مجلة جامعة البعث

سلسلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 44 . العدد 14

1443 هـ - 2022 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

رئيس جامعة البعث

المدير المسؤول عن المجلة

أ. د. ناصر سعد الدين	**رئيس هيئة التحرير**
أ. د. هايل الطالب	**رئيس التحرير**

مديرة مكتب مجلة جامعة البعث

بشرى مصطفى

د. محمد هلال	**عضو هيئة التحرير**
د. فهد شريباتي	**عضو هيئة التحرير**
د. معن سلامة	**عضو هيئة التحرير**
د. جمال العلي	**عضو هيئة التحرير**
د. عباد كاسوحة	**عضو هيئة التحرير**
د. محمود عامر	**عضو هيئة التحرير**
د. أحمد الحسن	**عضو هيئة التحرير**
د. سونيا عطية	**عضو هيئة التحرير**
د. ريم ديب	**عضو هيئة التحرير**
د. حسن مشرقي	**عضو هيئة التحرير**
د. هيثم حسن	**عضو هيئة التحرير**
د. نزار عبشي	**عضو هيئة التحرير**

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة البعث

سورية . حمص . جامعة البعث . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.albaath-univ.edu.sy

. البريد الالكتروني : magazine@ albaath-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1- مقدمة

2- هدف البحث

3- مواد وطرق البحث

4- النتائج ومناقشتها .

5- الاستنتاجات والتوصيات .

6- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب – الاقتصاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ- قياس الورق 17.5×25 B5.

ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 – يمين 2.5- يسار 2.5 سم

ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

. كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة (–) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد

بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

1. **دفع رسم نشر (20000) ل.س عشرون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.**
2. **دفع رسم نشر (50000) ل.س خمسون الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .**
3. **دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .**
4. **دفع مبلغ (3000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.**

المحتوى

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
الإشكالات القانونية لقانون السرية المصرفية رقم *30* لعام *2010*	د. عيسى الحسين	38-11
ظروف التشديد الشخصية لجنح الإيذاء المقصود	فاطمة العلي د. أيهم حسن	66- 35
المخدرات الرقمية: حقيقتها وأثارها	فراس الحماد إبراهيم د. أمل عبد الغني	100-67
المصلحة المحمية في تجريم تهريب الأشخاص وفقاً للقانون رقم /14/ لعام 2021م	لجين محمد	124-101
آثار اندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين دراسة مقارنة بين التشريع السوري والإماراتي	د.مالك الذياب	152-125

الإشكالات القانونية لقانون السرية المصرفية رقم 30 لعام 2010 (دراسة تحليلية ناقدة)

د. عيسى الحسين

أستاذ مساعد في قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب

الملخص:

تنبّهت سورية مؤخراً إلى أهمية السرية المصرفية للمصارف ولعملائها وللاقتصاد الوطني، فأصدرت أول قانون خاص للسرية المصرفية هو القانون رقم 29 لعام 2001، ثم ما لبث أن تمّ تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم 34 لعام 2005، فالمرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 النافذ حالياً، حيث ألغي بموجبه العمل بأحكام قانون السرية المصرفية القديم، ونص المشرع فيه على أحكام قانونية موسّعة جديدة.

سنتناول في هذا البحث، نصوص المرسوم التشريعي الأخير المتضمن سرية العمل المصرفي في سورية بالتحليل والنقد لنقف عند الإشكالات القانونية التي يثيرها عملياً، وبالتالي لنخرج في نهاية المطاف بحلول ما أمكن يمكن الاستفادة منها عند تعديل هذا القانون مستقبلاً.

Legal Problems of the Banking Secrecy Law No. 30 of 2010 (Critical Analytical Study)

Abstract:

Syria recently became aware of the importance of banking secrecy for banks, their customers and the national economy, so it issued the first special law on banking secrecy, Law No. 29 of 2001, then it was soon amended by Legislative Decree No. 34 of 2005, and Legislative Decree No. 30 of 2010 currently in force, whereby it was repealed According to it, the provisions of the old banking secrecy law came into force, and the legislator provided for new, extended legal provisions. In this research, we will discuss the texts of the last legislative decree that includes the secrecy of banking in Syria, with analysis and criticism, in order to stand at the legal problems that it raises in practice, and therefore to come up with the possible solutions that can be used when amending this law in the future.

المقدمة:

لا شكّ أن، السرية المصرفية تُعد من أهم القواعد المتجذرة في أرضية المهنة المصرفية منذ أمد بعيد، إذ تحرص المصارف كثيراً على احترامها والنزول عند متطلباتها، إيماناً منها بأهميتها للعمل المصرفي وتحقيقاً لمصلحتها ومصلحة المتعاملين معها ومصلحة الاقتصاد الوطني في آن واحد، حيث تبث روح الثقة والطمأنينة لدى المتعاملين مع تلك المصارف بشأن سرية حساباتهم المصرفية وموجوداتهم وجميع المعلومات ذات الصلة برؤوس أموالهم وثرواتهم، فيعد ذلك حافزاً قانونياً مناسباً، وبيئة تشريعية ملائمة للاستثمار وتشجيع المدخرات الوطنية والأجنبية.

عرفت سورية السرية المصرفية مؤخراً في العام 2001، فنتيجة الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته في مطلع الألفية الثالثة، سمح المشرع فيها، ولأول مرة، بفتح مصارف خاصة ومشتركة إلى جوار مصارف الحكومة، وذلك بموجب القانون رقم 28 لعام 2001، وكان لا بدّ من تشجيع هذه المصارف وتحفيزها للعمل في السوق السورية، ومن جملة ما قدّمه المشرع تحقيقاً لهذه السياسة الاقتصادية الجديدة توفير السرية المطلوبة للعمل المصرفي بنصوص مقننة، فصدر نتيجة ذلك القانون رقم 29 لعام 2001، الذي ألزم بموجبه جميع المصارف العاملة في سورية بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المصارف، كما سمح للعملاء بفتح حسابات مرقمة لا يعرف أسماء أصحابها إلّا مدير المصرف أو من يفوّضه خطياً بذلك، ناهيك عن وضع المصرف صناديق مصرفية تحت تصرف عملائه لاستئجارها لحفظ أوراقهم المالية ومجوهراتهم وعموماً أشياؤهم الثمينة، حيث يلتزم المصرف بكتمان هوية العميل مستأجر الصندوق المصرفي، فلا يحق للمصرف إعلان هوية صاحب الصندوق إلّا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

بعد أربع سنوات ونيف تقريباً من تاريخ صدور قانون السرية المصرفية الأول رقم 29 لعام 2001 المذكور أعلاه، صدر في سورية المرسوم التشريعي رقم 34 لعام 2005،

لينهي العمل بالقانون القديم الخاص بالسرية المصرفية، حيث أدخل فيه المشرع عدّة تعديلات من أهمها التوسّع في الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية، إلّا أن هذا المرسوم التشريعي بدوره لم يصمد طويلاً، ففي العام 2010 صدر المرسوم التشريعي رقم 30، الذي نظّم بموجبه المشرع العلاقة بين المؤسسات المالية (المصارف) وعملائها لجهة السرية المصرفية، حيث ألغى فيه المشرع العمل بالمرسوم التشريعي رقم 34 لعام 2005، ونص على أحكام قانونية موسّعة جديدة.

اشتمل هذا المرسوم التشريعي الأخير على إحدى عشر مادة قانونية، تضمنت المادة الأولى منه تعريف المؤسسات المالية المعنيّة بالسرية المصرفية.

بينما حددت المواد 2 و3 و4 من المرسوم التشريعي، موضوع التزام المصرف بالسرية ليشمل جميع المعلومات المتعلقة بهوية العملاء وحساباتهم ومعاملاتهم مع المصرف وموجوداتهم في الصناديق المصرفية، وواجب هذه المؤسسات بحفظ الوثائق التي تثبت هوية العملاء.

أما المادة 5 من المرسوم التشريعي، فقد تضمنت الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسر المصرفي حيث أعفيت بموجبها هذه المؤسسات من هذا الواجب القانوني دون أن تلحق بها أيّة مسؤولية قانونية.

بينما المادة 6 من المرسوم التشريعي، فقد أجازت للمؤسسات المالية صيانة لتوظيف أموالها أن تتبادل فيما بينها وتحت طابع السرية الكاملة المعلومات المتعلقة بالحسابات المدينة للمتعاملين معها.

أما المادة 7 من المرسوم التشريعي، فقد سمحت بإلقاء الحجز الاحتياطي على حسابات وموجودات المودعين لدى المؤسسات المالية حماية للمال العام فقط، أو وفقاً للقوانين النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بينما المادة 8 من المرسوم التشريعي سمحت لمجلس النقد والتسليف أو من يفوضه بذلك الإفصاح عن الحسابات الجامدة المتعلقة بالمؤسسات المالية وعملائها مع جهات داخلية أو خارجية بموجب اتفاقات شرط المعاملة بالمثل.

أما المادة 9 من المرسوم التشريعي فقد نصت على العقوبة الجزائية التي تترتب على إفشاء المعلومات السرية المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

أخيراً المواد 10 و 11 من المرسوم التشريعي فقد تضمنتا إلغاء العمل بالمرسوم التشريعي رقم 34 لعام 2005 المتضمن قانون السرية المصرفية القديم، وكذلك نشر المرسوم التشريعي الأول.

إشكالية البحث:

على النحو السالف ذكره، صدرت في بلدنا سورية خلال السنوات الأخيرة ثلاثة قوانين خاصة بسرية العمل المصرفي، على التتالي، القانون رقم 29 لعام 2001، والمرسوم التشريعي رقم 34 لعام 2005، والمرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، حيث تضمن هذا الأخير تنظيماً جديداً للسرية المصرفية، وقد أراد المشرع من هذا القانون الأخير سد النقص الحاصل والثغرات التي ظهرت في القانونين الأوليين.

عليه، فإن إشكالية البحث تتمثل في التساؤل الرئيس الآتي:

هل جاء قانون السرية المصرفية الحالي وبعد مرور أكثر من عشر سنوات على دخوله حيّز النفاذ متكاملاً لم يعتريه النقص، أم أنه هو الأخر لم يسلم من سهام النقد والتجريح، وبالتالي هناك إشكالات قانونية ظهرت أثناء تطبيقه على أرض الواقع؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق هدفين معاً هما:

1- الوقوف عند الثغرات التي اعتورت المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية وعملائها لناحية السرية المصرفية.

2- وضع حلول مناسبة للإشكالات القانونية التي يثيرها المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 سالف الذكر.

منهج البحث:

سنتبع في معالجة إشكالية البحث المنهج التحليلي، حيث سنحلل النصوص القانونية التي اشتمل عليها المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية وعملائها، لنقف عند الإشكالات التي يثيرها عملياً، وبالتالي لنخرج بحلول ما أمكن يمكن الاستفادة منها عند تعديل هذا القانون مستقبلاً.

مخطط البحث:

سنقسّم البحث إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار الشخصي للالتزام القانوني بالسرية المصرفية

المطلب الأول: المؤسسات المالية الخاضعة للسر المصرفي

المطلب الثاني: الأشخاص الطبيعيون الملتزمون بالسر المصرفي

المبحث الثاني: الإطار الموضوعي للالتزام القانوني بالسرية المصرفية

المطلب الأول: المبدأ: العناصر المشمولة بالسر المصرفي

المطلب الثاني: الاستثناء: حالات رفع السرية المصرفية

المبحث الأول

الإطار الشخصي للالتزام القانوني بالسرية المصرفية

حدد المشرع بموجب أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 النطاق الشخصي للالتزام بالسر المصرفي، من خلال تحديده للمؤسسات المالية التي تخضع لهذا الالتزام القانوني، وكذلك الأشخاص الطبيعيين الملتزمين بهذا الواجب القانوني. سنتناول في هذا المبحث النطاق الشخصي للقانون المذكور، وذلك في ضوء المطلبين التاليين:

المطلب الأول

المؤسسات المالية الخاضعة للسر المصرفي

عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية وعملائها، تخضع للسرية المصرفية جميع المؤسسات المالية العامة والخاصة والمشتركة القائمة في سورية، بما في ذلك المؤسسات المالية العاملة في المناطق الحرة السورية.

عرّفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، المؤسسات المالية بأنها: **(المؤسسات المالية العامة والخاصة والمشتركة التي تسمح لها القوانين والأنظمة النافذة بقبول الودائع أو منح التسهيلات الائتمانية كجزء من نشاطها الرئيسي)**.

يشمل هذا التعريف فيما يظهر، جميع المؤسسات المالية بما فيها المصارف العامة والخاصة والمشتركة، والتي يكون جزء من نشاطها الأساسي قبول الودائع أو منح تسهيلات ائتمانية عامة وخاصة.

على هذا الأساس، فإن المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، حدد الجهة المعنيّة الخاضعة لأحكامه والملتزمة بالحفاظ على السرية المصرفية، بأن تكون مؤسسة مالية، شريطة أن يكون جزء من نشاط هذه المؤسسة قائم على:

أ- قبول الودائع.

ب- أو منح تسهيلات ائتمانية[1].

يُفهم من ذلك، أن هذا الوصف القانوني ينطبق على المصارف بصورة رئيسة، كونها تباشر النشاطين معاً، إذ أنها تقبل الودائع وتقدم لعملائها التسهيلات الائتمانية، كما تشمل أيضاً مؤسسات التمويل الصغير والمتناهي الصغر[2]، وعلى ذلك، فإن المؤسسة

(1) مفرد تسهيلات ائتمانية (تسهيل ائتماني)، ويُعرَّف بأنه: الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها لقاء عائد مادي متفق عليه، وبضمانات تمكّن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد. سيف هشام صباح فخري، دور التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2009، ص 2.

(2) تمّ تأسيس أول مصرف لتمويل صغير بموجب قانون خاص وهو القانون رقم 9 لعام 2010، حيث بموجبه تمّ إحداث مصرف (الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر)، ومن جملة نشاطاته بموجب المادة 7 من قانون إحداثه: 1- تقديم التمويل والمنتجات المالية والقروض الصغيرة والمتناهية الصغر بضمان أو بدونه بالطريقتين التقليدية والإسلامية وفق برنامجين منفصلين مستقلين. 2- قبول الودائع. 3- الاستثمار في الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة. 4- تقديم الخدمات التدريبية ...). كما صدر في سورية المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 2007 الخاص بإحداث مؤسسات مالية مصرفية اجتماعية والتي تهدف إلى التمويل الصغير والمتناهي الصغر، ومن جملة النشاطات المسموح بها لهذه المؤسسات كما نصت عليها المادة 2 من المرسوم التشريعي المذكور: قبول الودائع وتقديم القروض الصغيرة المرتبطة بقروضها للشرائح السكانية المستهدفة، ولها القيام بإعادة التأمين على القروض الصغيرة المقدمة من قبلها لدى إحدى شركات التأمين المرخصة. وحديثاً صدر القانون رقم 8 لعام 2021 المتعلق بمصارف التمويل الأصغر، والذي حلّ محل المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 2007 المذكور، والقانون رقم 9 لعام 2010، حيث أعطى مهلة سنتين لمؤسسات التمويل الصغير ومصرف الإبداع للتمويل الصغير لتوفيق أوضاعهما وفق أحكامه، وبموجب أحكام هذا القانون يجوز تأسيس مصارف للتمويل الأصغر على شكل شركات مساهمة مغفلة عامة أو خاصة، لتقوم بنشاطات متنوعة منها: قبول الودائع بالعملة السورية حصراً، وفتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير وغيرها من النشاطات التي نصت عليها أحكام القانون.

المالية التي لا تقبل الودائع أو تمنح تسهيلات ائتمانية، غير مشمولة بأحكام المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، وبالتالي غير ملتزمة بالحفاظ على السرية المصرفية.

مما يمكن أن يؤخذ على ما سبق، أنه ليست كل المؤسسات المالية يتخذ شكلها القانوني شكل مؤسسة. فصحيح أن مصارف الدولة يتخذ شكلها القانوني مؤسسات مالية عامة، إلّا أنه إلى جانب هذه المؤسسات توجد مصارف خاصة تجارية وإسلامية يتخذ شكلها القانوني شكل شركة مساهمة مغفلة عامة حصراً، وذلك وفقاً لما ذهبت إليه أحكام المادة الأولى من القانون رقم 28 لعام 2001 المتعلق بتأسيس المصارف الخاصة والمشتركة في سورية، حيث نصت على تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصة، أو على شكل شركات مشتركة[3]، لذلك كان من الأفضل عند تعريف المؤسسات المالية الخاضعة لأغراض المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، تعريفها بأنها: (كل شخص اعتباري عام أو خاص أو مشترك التي تسمح له القوانين والأنظمة النافذة بقبول الودائع النقدية أو منح التسهيلات الائتمانية كجزء من نشاطه الرئيس).

ثم أن المرسوم التشريعي المذكور، حدد معيار المؤسسة المالية التي تخضع لأحكامه، المتمثل في: (قبولها للودائع أو منحها للتسهيلات الائتمانية). ومعروف بأن الودائع المصرفية على نوعين هما: وديعة نقدية، ووديعة أوراق مالية. فهل المقصود هنا الودائع النقدية فقط، أم ودائع الأوراق المالية، أم الاثنين معاً؟

شركات الوساطة والخدمات المالية العاملة في سوق دمشق للأوراق المالية المحدثة استناداً لقانون سوق الأوراق المالية رقم 55 لعام 2006، جزء من نشاطها الأساسي

(3) نصت المادة الأولى من القانون رقم 28 لعام 2001 المتعلق بتأسيس المصارف الخاصة والمشتركة، على أنه: (يجوز تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصة أو على شكل شركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى بناء على قرار من مجلس الوزراء بنسبة 25% من رأسمالها وتمارس نشاطاتها بإشراف مصرف سورية المركزي ومراقبته وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي رقم 87 لعام 1953 وتعديلاته وأنظمة القطع المرعية في كل ما لا يخالف أحكام هذا القانون ويعبّر عن هذه الشركات في الأحكام التالية بكلمة "مصرف").

قبول ودائع الأوراق المالية[4]، علماً بأنها لا تقبل الودائع النقدية، ولا تقدم تسهيلات ائتمانية، فهل يطبق عليها أحكام المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 أم لا؟

لذلك نعتقد بأن المشرع كان يقصد في نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، الودائع النقدية فحسب دون وديعة الأوراق المالية من أسهم وسندات دين حكومية، لذلك كان من الأفضل ذكر ذلك صراحة في النص.

المطلب الثاني

الأشخاص الطبيعيون الملتزمين بالسر المصرفي

حدد المشرع الأشخاص الطبيعيين الذين يلتزمون بالحفاظ على السرية في المؤسسات المالية، حيث نص في المادة 2/ب من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، على أنه: **(لا يجوز لكل من اطلع على المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة بحكم وظيفته أو صفته أو بما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة إفشاؤها بما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي)**.

يُفهم من هذا النص، أن الأشخاص الملتزمين بالحفاظ على السرية المصرفية بموجب المرسوم التشريعي المذكور، هم:

أ- كل من اطّلع على العناصر المشمولة بالسرية المصرفية بحكم مركزه القانوني في المؤسسة المالية كشأن: رؤساء وأعضاء مجالس إدارة هذه المؤسسات.

ب- كل العاملين في المؤسسات المالية ممن يرتبطون بهذه الأخيرة برابطة وظيفية، مثل المدراء التنفيذيين، ومدققو الحسابات، وسائر العاملين فيها بحكم طبيعتهم وصفتهم الوظيفية أيّاً كانت مرتبتهم أو فئتهم الوظيفية.

(4) وفقاً للمادة 3/أ من نظام الوساطة المالية لعام 2006 لدى سوق دمشق للأوراق المالية، فإن الأعمال التي يمارسها الحافظ الأمين تشمل ما يلي: 1- تنظيم وتسجيل وحفظ ونقل ملكية الأوراق المالية العائدة للعملاء، وحفظ سجلات لهذه الغاية).

ج- أي شخص اطّلع بحكم صفته على الأشياء المشمولة بالسرية المصرفية ولو لم يكن أحد من موظفي المؤسسة المالية، مثل مهندس الصيانة لأجهزة الحاسبات الإلكترونية، والخبير المالي والعقاري، وموظفي الدوائر المالية والضريبية، ومفوضية الحكومة لدى مصرف سورية المركزي، ومفتشي الأجهزة الرقابية، وموظفي هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورجال القضاء الذين خولهم القانون الاطلاع على أسرار العملاء، ومحامي المصرف ومستشاره القانوني[5].

على ما يظهر من نص المادة 2/ب من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، سالفة الذكر، أن الالتزام بالحفاظ على السر المصرفي يبقى قائماً ما دام الموظف لا يزال قائماً على رأس عمله، وهذا يعني أن الموظف لدى المؤسسة المالية بعد تركه للعمل لدى هذه المؤسسة مُعفى من هذا الواجب القانوني، وبالتالي إذا أفشى سراً مصرفياً فلا يُسأل من الناحية القانونية. بمعنى آخر أن المشرع لم يشر صراحة على التزام العاملين لدى المؤسسات المالية بالمحافظة على أسرار العملاء حتى بعد انتهاء العلاقة بين هؤلاء العملاء وهذه المؤسسات، الأمر الذي يعني بإمكان الموظف لدى المؤسسة المالية إفشاء أسرار عميل المصرف بعد انتهاء علاقته الوظيفية مع المؤسسة المالية دون أيّة تبعات قانونية عليه، لذلك كان يتعين على المشرع الإبقاء على نص المادة 3 من قانون السرية المصرفية الملغى رقم 34 لعام 2005، التي نصت على أن: **(العاملين في المصارف المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون، المذكورة، وكل من كان على اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والسجلات والمعاملات والمراسلات وشهادات الاستثمار ملتزمون بكتمان سر هذه القيود وذلك لمصلحة المصرف والمتعاملين معه، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال إفشاء ما يعرفونه عن أسماء المتعاملين وأموالهم وكل ما يتعلق بإيداعهم وأمورهم المصرفية لأي شخص كان**

(5) د. جمال الدين مكناس، السرية المصرفية في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 17.

سواء فرداً أم جهة إدارية أم قضائية إلا في الأحوال المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين المتعاملين والمصرف).

بناء عليه، كان من الأفضل إبقاء الموظف لدى المؤسسات المالية ملتزماً بكتمان سرية العناصر الخاضعة للسرية المصرفية المشمولة بالمرسوم التشريعي المذكور، حتى بعد انتهاء علاقته الوظيفية باستقالته أو انتقاله للعمل إلى جهة عمل أخرى إذا كان موظف عام يعمل لدى مصرف حكومي، على أن تُحدد مدة معينة لهذا الالتزام بعد ترك الوظيفة، بأن تكون المدة ثلاث أو خمس سنوات مثلاً.

كما ويجب ألا يقتصر هذا الالتزام على العاملين لدى المؤسسات المالية الذين يتركون العمل، بل يمتد أيضاً إلى الأشخاص الذين اطلعوا بحكم صفتهم على الأشياء المشمولة بالسرية المصرفية التي أشارت إليهم الفقرة (ب) من المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، سالفة الذكر، حيث يتوجب على هؤلاء المحافظة على أسرار العملاء لدى المؤسسات المذكورة لمدة لا تقل مثلاً عن خمس سنوات بعد تاريخ اطلاعهم على هذه الأسرار.

المبحث الثاني

الإطار الموضوعي للالتزام القانوني بالسرية المصرفية

يتناول الإطار الموضوعي للالتزام القانوني بالسرية المصرفية المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 المتضمن تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية والعملاء، الأشياء المحمية بالسرية، وكذلك حالات رفع هذه السرية، وسنتناول في هذا المبحث هذا الإطار الموضوعي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

المبدأ: العناصر المشمولة بالسر المصرفي

حدد المشرع بموجب المواد 2 و3 من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 المتضمن تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية والعملاء، الأشياء المشمولة بالسرية المصرفية، حيث جاء في المادة 2/ب منه، أنه: **(تعتبر معلومات سرية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعلومات التي تتعلق بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسسات المالية بما في ذلك الحالات المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم التشريعي)**. كما نصت المادة 3 من المرسوم التشريعي على أنه: **(يحق للمؤسسات وحسب نشاطاتها المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة أن تفتح لعملائها حسابات مرقمة أو تؤجر صناديق حديدية خاصة لا يعرف أسماء أصحابها إلا مدير المؤسسة أو من يكلفه خطياً بذلك، ولا يجوز الإعلان عن هوية صاحب الحساب المرقم أو الصندوق وقيمة هذه الحسابات أو موجودات الصناديق والعمليات الجارية عليها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي)**.

يُفهم من هذه النصوص، أن الأشياء التي تحميها السرية المصرفية بموجب المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، تتمثل في الآتي[6]:

أ- المعلومات المتعلقة بهوية العملاء، لجهة اسم العميل ونسبته، وموطنه، ومكان وتاريخ ميلاده، ورقم العميل الوطني أو رقم جواز سفره.

ب- حسابات العميل لدى المؤسسات المالية، وتتركز بشكل رئيس على حساب الودائع، وحساب التوفير، والحساب الجاري، والحساب المشترك، وحساب الودائع المرقم.

ج- معاملات العميل مع المؤسسات المالية، وتشمل بشكل عام فتح الاعتمادات المالية أو المستندية، وتلقي خطابات الضمان، وتلقي الكفالات المصرفية، وخصم الأسناد التجارية، وإيجار الصناديق المصرفية وغيرها.

د- موجودات العميل، وتشمل بشكل عام المبالغ النقدية المودعة طرف المؤسسة المالية، وقيمة معاملات العميل مع هذه المؤسسة من حيث قيمة مبلغ الاعتمادات والكفالات، ومحتويات الصناديق الحديدية الخاصة لدى المؤسسات المالية.

على هذا الأساس، لا يجوز الاطلاع على اسم صاحب الحساب المرقم أو اسم صاحب الصندوق الحديدي المؤجر أو الاطلاع على رصيد الحساب أو موجودات الصندوق أو العمليات المتعلقة بها إلا من قبل مدير المؤسسة المالية أو من يفوضه خطياً بذلك من موظفي المؤسسة.

بالرجوع إلى قانون التجارة رقم 33 لعام 2007، نجد بأن المادة 3/228 منه، أجازت للمصرف في حال صار الصندوق الحديدي مهدداً بخطر حالاً، فتح الصندوق وإخراج محتوياته وسحب الأشياء الخطرة منه دون إخطار المستأجر أو إذن القاضي

(6) د. أحمد عادل أبو زيد، مشروعية حق دائن العميل في الحجز التنفيذي على أموال مدينه والالتزام بالسرية المصرفية، دراسة في التشريعين السوري والقطري، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، كلية القانون، المجلد 3، العدد 6، 2017، الصفحات: 83-119.

المختص[7]، وانسجاماً مع المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، فإنه لا يجوز فعل ذلك، وبالتالي فإنه لا يجوز لأي موظف لدى المصرف فتح الصندوق وإخراج محتوياته بما فيهم مدير المصرف، ذلك أن المادة 3 من المرسوم التشريعي الأخير ذكرت أنه: **(لا يعرف اسم صاحب الخزانة إلّا مدير المصرف أو من يكلفه خطياً بذلك)**، إلّا أن الأمر بموجب المادة 3/228 من قانون التجارة لعام 2007 المشار إليها أعلاه، يتعلق بإفراغ محتويات الخزانة وليس باسم صاحب الخزانة فحسب. فإذاً من له الحق بالقيام بإفراغ الخزانة المصرفية والاطلاع على محتوياتها؟

من جهة أخرى، يُفهم من نص المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، أن جميع المعلومات المتعلقة بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسسات المصرفية تكون محلّاً للسرية المصرفية، إلا أن الإشكال الذي يبدو هنا، هل المقصود بالمعلومات تلك التي وصلت للمصرف عن طريق العميل نفسه، أم تمتد حتى للمعلومات التي وصلت للمؤسسة المالية عن طريق الغير؟

الراجح فقهاً، أن السرية المصرفية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، تشمل كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم المؤسسة المالية عن عميلها بمناسبة نشاطها أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بهذه

(7) نصت المادة 3/228 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007، على أنه: (إذا صار الصندوق مهدداً بخطر أو تبين أنه يحوي على أشياء خطرة وجب على المصرف أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغه وسحب الأشياء الخطرة منه، فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين، جاز للمصرف أن يستحصل من قاضي الأمور المستعجلة على قرار في غرفة المذاكرة بتفريغ الصندوق على الفور وسحب وإفراغ الأشياء الخطرة منه، وذلك بحضور من يعينه القاضي لذلك، ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الصندوق، وإذا كان الخطر حالاً، جاز للمصرف وعلى مسؤوليته فتح الصندوق وإفراغه وسحب الأشياء الخطرة منه دون إخطار المستأجر أو إذن القاضي).

المعلومات بنفسه إلى المؤسسة المالية، أو أن يكون قد اتصل علم هذه الأخيرة بها عن طريق الغير، ويكون للعميل مصلحة في كتمانها وعدم البوح بها[8].

المطلب الثاني

الاستثناء: حالات رفع السرية المصرفية

رغم أن المؤسسات المالية ملتزمة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، بالمحافظة على سرية العمل لديها على النحو الذي سبق بيانه، فإن إرادة المشرع بموجب هذا المرسوم التشريعي ذاته لم تشأ أن تجعل هذا الالتزام مطلقاً، فقد أوردت أحكام المادة الخامسة منه، عدداً من الاستثناءات على الالتزام بالسرية المصرفية، يُباح بموجب هذه الاستثناءات كشف أسرار العملاء المنصوص عليها قانوناً دون أن تتحقق مسؤولية المؤسسة المالية الجزائية أو المدنية.

من حالات رفع السرية المصرفية ما نصت عليه المادة (5/أولاً/هـ) من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 بقولها: **(هـ- بموجب موافقة تصدر عن وزير المالية في الحالات التالية: 1- في معرض ممارسة الهيئة العامة للضرائب والرسوم لمهامها بموجب القانون رقم 41 لعام 2007 وتعديلاته في سبيل تحصيل حقوق الخزينة العامة للدولة. 2- في معرض ممارسة جهاز مكافحة التهرب الضريبي لمهامه بموجب القانون رقم 25 لعام 2003 وتعديلاته. 3- في معرض تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن تجنب الازدواج الضريبي والتعاون الجمركي. 4- في معرض تطبيق المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005 وتعديلاته).**

(8) د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 265. د. دريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيصر بسكره، 2011، الصفحات: 305-322.

يُفهم من هذا النص، أن السرية ترتفع بموافقة تصدر عن وزير المالية بالذات في الحالات المذكورة أعلاه، وهذا يشكّل استثناء خطير على السرية وضعه المشرع بيد السلطة التنفيذية باعتبار أن وزير المالية جزءاً من هذه الأخيرة، وكان الأفضل هنا طلب الموافقة في مثل هذه الأحوال من القضاء أسوة بمصر[9]، حيث أعطى المشرع بموجب المادة 141 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لعام 2020[10]، لمحكمة الاستئناف في القاهرة بناء على طلب من النائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل، حق القرار في رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي في حالة ارتكاب جرائم ومنها جرائم التهرب الضريبي، لذا كان حرياً بالمشرع السوري ربط الحالات المنصوص عليها في المادة (5/أولاً/هـ) من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، المشار إليها أعلاه، بوجود حكم قضائي مبرم بتجريم المكلف ضريبياً بجريمة التهرب الضريبي، حتى يتمّ رفع السرية المصرفية.

ثم أن المشرع لم يحدد في نص المادة (5/أولاً/هـ) المذكور أعلاه، فيما إذا كانت موافقة وزير المالية برفع السرية عن الحسابات المصرفية، هل تكون خطية حصراً أم يمكن أن تكون شفهية.

كذلك من حالات رفع السرية المصرفية، كما نصت على ذلك المادة (5/ثانياً/أ) من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، حالة: **(باتفاق سابق مع العميل أو بإذن خطي منه)**. فالالتزام بالحفاظ على السر المصرفي مقرر لمصلحة العميل، فإذا تنازل عن حقه بالكتمان وأجاز للغير الاطلاع على حساباته فله ذلك.

(9) د. موسى خليل متري، د. ميسون عبد الوهاب المصري، التشريعات المصرفية، منشورات جامعة دمشق، 2022، ص 127.

(10) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي في جمهورية مصر العربية رقم 194 لعام 2020، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 37 مكرر (و)، تاريخ 2020/9/15.

يتضح من الاستثناء السابق، أن الإذن المعطى من العميل للغير بكشف السر المصرفي يجب أن يكون كتابياً، وحسناً ما اشترط المشرع في ذلك، وبالتالي فإن الإذن الصادر من العميل مشافهة أو عن طريق الهاتف الثابت أو المحمول غير صالح لرفع السرية المصرفية لصراحة النص، وبالتالي لا يعفي المؤسسة المالية من المسؤولية القانونية، ولكن هل يشترط أن يكون الإذن الكتابي ممهوراً بتوقيع العميل، أم يكفي اتخاذه الشكل الكتابي وحسب، وبالتالي ماذا لو صدر الإذن عن طريق الفاكس، أو كان الإذن إلكترونياً؟

لم يشر المشرع صراحة إلى ذلك، وبرأينا أن إذن العميل هنا يجب أن يكون ممهوراً بتوقيعه، وبالتالي إذا صدر خطياً دون توقيع، أو إذا اتخذ الشكل الإلكتروني كأن يتم من خلال كتابة إلكترونية عن طريق برامج الواتس أب أو الفيس بوك أو غيرها من الوسائط الإلكترونية، فلا يصلح لرفع السرية المصرفية عن حسابات وموجودات العميل ومعاملاته مع المؤسسة المالية.

ثم هل يصلح العميل لإعطاء الإذن برفع السرية المصرفية في الحالة التي يكون فيها مشهر الإفلاس، في الوقت الذي تنص فيه أحكام شهر الإفلاس على رفع يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها[11].

برأينا، أن الإذن يجب أن يصدر في مثل هذه الحالة من المحكمة التي صدر عنها شهر إفلاس العميل، أو من قبل وكيل التفليسة بناء على موفقة المحكمة المختصة.

(11) نصت المادة 454 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على أنه: (1- يترتب على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يحرزها في مدة الإفلاس. 2- ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئاً من أمواله ولا يحق له القيام بأي وفاء أو قبض إلا إذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري. 3- ولا يمكنه أن يتعاقد ولا أن يخاصم أمام القضاء إلا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 5 من المادة 450 من هذا القانون. 4- على أنه يستطيع القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه).

أيضاً هذه الحالة الواردة في المادة (5/ثانياً/أ) من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، لا تثير إشكالاً إذا كان العميل يمتلك حساباً مصرفياً باسمه، حيث بإمكانه إعطاء إذناً برفع السرية عن حسابه المصرفي، ولكن الإشكال يظهر إذا كان الحساب مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم[12]، فهل يتوجب صدور الإذن عن جميع أصحاب الحساب المشترك، أم يكفي صدور الإذن من قبل أحد أصحاب الحساب المشترك في الحالة التي يكون فيها الحساب قابلاً للتشغيل سحباً وإيداعاً من قبل أحد أصحابه وفقاً لاتفاق فتح الحساب مع المصرف؟

المادة 243 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007، نصت على أنه: **(يجوز التوكيل بالأعمال المصرفية بسند عادي يوقع أمام المصرف)**، فهل تعطي هذه الوكالة الحق للوكيل الاطلاع على حساب الموكل المصرفي؟

يرى الفقه أنه للإجابة على هذا التساؤل لا بدّ من الرجوع إلى المادة 1/665 من القانون المدني التي نصت على أن: **(الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل)**، حيث يذهب إلى أن عقد الوكالة يلزم الوكيل بالقيام بعمل ولا يأذن له بالاطلاع على أسرار الموكل، وبالتالي لا بدّ من وجود نص خاص في الوكالة العامة أو الخاصة تجيز للوكيل الاطلاع على الحسابات المصرفية[13]، ومن جانبا نعتقد بصوابية هذا الرأي وخاصة في الأحوال التي يكون فيها موضوع الوكالة يقتصر على تفويض الوكيل بعمليات السحب والايداع من الحساب، حيث تقف صلاحيات العميل عند هذه الحدود وبالتالي لا يجوز أن تتعداه إلى الاطلاع على العمليات المصرفية المتعلقة بهذا الحساب والتي أجراها العميل على حسابه هذا.

(12) نصت المادة 1/222 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على أنه: (يجوز أن يفتح المصرف حساباً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق على غير ذلك).

(13) د. موسى خليل متري، د. ميسون عبد الوهاب المصري، مرجع سابق، ص 121.

أيضاً من حالات رفع السرية التي نصت عليها المادة (5/ثانياً/ ب) من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، على أنه لا تطبق أحكام السرية المنصوص عليها في المرسوم المذكور: **(بإذن من القاضي المختص يسمح للورثة أو الموصى له بجزء شائع من التركة أو بجزء مرتبط تحصيله بالأموال المودعة لدى المؤسسة المالية، كما يجوز له بعد موافقة الورثة الخطية أن يأذن للغير بالاطلاع على حسابات وموجودات المورث خلال فترة تصفية التركة).**

نلاحظ من هذا النص أن الأذن يأخذ في حالتين هما:

أ- تقديم طلب للقاضي المختص مفاده السماح للورثة بالاطلاع على حسابات وموجودات المورث خلال فترة تصفية التركة.

ب- سماح القاضي المختص للغير بالاطلاع على حسابات وموجودات المورث خلال فترة تصفية التركة بعد الحصول على موافقة الورثة الخطية.

فهل يُفهم من ذلك، أن الأذن الذي نص عليه المشرع يجب أن يصدر عن جميع الورثة أم من أحدهم؟

لم يحدد المشرع ماذا يقصد بالورثة. جميع الورثة أو أحدهم أو بعضهم، والراجح أن المشرع أراد هنا صدور الإذن من جميع الورثة وليس بعضهم، بدلالة أنه عندما تكلّم عن الموصى لهم استخدم تعبير المفرد "الموصى له" وليس مجموع الموصى لهم[14]، ومع قناعتنا بهذا التحليل، ومن أن المشرع أراد هنا موافقة جميع الورثة لا أحدهم أو بعضهم، فإننا نرى أنه كان يكفي تقديم أحد الورثة طلباً للقاضي المختص للاطلاع على حساب أو حسابات العميل المورث ولا يشترط تقديم جميع الورثة طلباً للسماح لهم بالاطلاع، إذ أن لكل واحد منهم الحق برصيد حساب المورث أو موجوداته لدى المصرف، وبالتالي اذا تقدم أحد الورثة بطلباً فيكفي ذلك. أما فيما يتعلق بوجوب موافقة جميع الورثة للسماح

(14) د. موسى متري، د. ميسون المصري، مرجع سابق، ص 119.

للغير بالاطلاع على حسابات المورث، فهنا لا بد من موافقة جميع الورثة وليس موافقة أحدهم أو بعضهم، ذلك لأن الأمر يتعلق بالغير وحساب المورث آل للورثة وبالتالي حلّ هؤلاء محل العميل وقانون السرية المصرفية يشترط إذن العميل للاطلاع على حسابه فكان لا بد هنا موافقة الورثة جميعهم على موضوع السماح للغير بالاطلاع على حساب المورث.

أما فيما يتعلق بالموصى له، فقد أجازت المادة (5/ثانياً/ ب) المذكورة أعلاه، لهذا الموصى له بجزء شائع من التركة أو بجزء مرتبط تحصيله بالأموال المودعة لدى المصفي أن يطلب من القاضي المختص رفع السرية عن حساب أو موجودات الموصي، فاعتقد ان هذا الاستثناء كان ليس في محله، وكان حرياً بالمشرع حجب هذا الحق عن الموصى له، فهو من شأنه اطلاعه على حساب العميل وهذا يشكل تعدياً على الحياة الخاصة للموصي، ومن المستقر عليه أن المعاملات المالية والمصرفية تعد جزءاً من الحياة الخاصة للشخص الواجب حمياتها دستورياً بموجب أحكام المادة 1/36 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012[15]، لذلك كان من الأفضل حصر حق الموصى له بحساب الموصي عن طريق القاضي المختص، اذ بإمكان هذا الأخير تسمية خبير محاسبي للتأكد من صحة رصيد حساب الموصي لدى المؤسسة المالية الذي آلت ملكيته للموصي دون أن يكون له الحق في رفع السرية عن حساب العميل ككل، لأن الحق المنتقل إليه هو حق في مبلغ محدد من النقود موجود في حساب الموصي عند وفاة هذا الأخير وليس في الحساب، ورفع السرية للموصى له من شأنه النيل من الحياة الخاصة للموصي وهذا أمر فيه مخالفة واضحة لأحكام الدستور[16].

(15) نصت المادة 1/36 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، على أن: (للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون).

(16) د. موسى متري، د. ميسون المصري، مرجع سابق، ص 123.

ثم أن من حالات رفع السرية التي نص عليها المشرع أيضاً بموجب المادة (5/ثانياً/ج): **(شهر إفلاس المؤسسة المالية أو العميل)**، وهذا يعني أن إفلاس المؤسسة المالية أو عميلها يجيز رفع السرية عن الأشياء المحمية بها، إلا أن ما يؤخذ على المشرع هنا أن هذا النص ينطبق على عميل المصرف إذا كان من التجار، حيث أن التاجر يتم شهر إفلاسه بمجرد أن يتوقف عن دفع دين تجاري[17]، فماذا لو لم يكن عميل المصرف من التجار، وتوقف عن دفع ديونه لدائنيه وتم شهر إعساره، فهذا يعني أن النص السابق لا يشمل حالة إعسار العميل باعتبار أن الإفلاس نظام خاص بالتجار فقط، والاعسار نظام للتنفيذ خاص بغير التجار، وهذا نقص كان لا بد من تداركه.

أيضاً من حالات رفع السرية المصرفية كما نصت على ذلك المادة (5/ثانياً/د) من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، حالة: **(تقدم العميل بطلب إجراء صلح واق إلى المحكمة المختصة)**، حيث يُفهم من ذلك، أنه في حالة طلب التاجر صلحاً واقياً من الإفلاس من دائنيه، فإن هذا الطلب يسمح بالاطلاع على حساب وموجودات هذا العميل لدى المصرف، فهل يقتصر الاطلاع على القاضي المختص، أم يشمل النص حتى دائني التاجر مقدم طلب الصلح؟

برأينا، يجب أن يقتصر الحق بالاطلاع الكلي على القاضي المختص والمفوّض المعين من قبل المحكمة فحسب، لأن الصلح الواقي ليس من شأنه، كما هو الحال في الإفلاس، إنهاء حياة التاجر التجارية، فلا يجوز بالتالي فضح أسراره بالسماح لجميع الدائنين بالاطلاع على الحساب المصرفي للعميل[18]. ويمكن أن يستدل على ذلك من نص

(17) نصّت المادة 443 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007، على أنه: (مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة).

(18) د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، ج3، المصارف والأعمال المصرفية، منشورات جامعة دمشق، 1963، ص 188.

المادة 422 فقرة 1 من قانون التجارة لعام 2007، التي أعطت حقاً بالاطلاع على دفاتر التاجر طالب الصلح للقاضي المنتدب والمفوّض ولم تأت على ذكر الدائنين[19].

أخيراً من الحالات التي لا تطبق فيها أحكام المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، وبالتالي يجوز فيها رفع السرية عن الأشياء المشمولة فيها، الحجز التنفيذي حيث استثنى من أحكامه بموجب المادة (5/ثانياً/و) **الحجز التنفيذي**، وبالتالي لم يسمح بالحجز الاحتياطي إلّا إذا تمّ هذا الحجز لحساب حماية المال العام[20]، الأمر الذي يُفهم منه أن المرسوم التشريعي أجاز الحجز التنفيذي على الحساب المصرفي، وهذا يعني بأن المشرع سمح لرئيس دائرة التنفيذ فقط دون قاضي الأمور المستعجلة حجز الحساب المصرفي، استناداً لحكم قضائي أو لدين ثابت بالكتابة أو استناداً لعقد رسمي.

بحسب أحكام الحجز التنفيذي، فإنه لا يجوز إلقاؤه إلّا بعد إخطار المدين صاحب الحساب المصرفي[21]، وانتظاره المدة التي حددتها المادة 288 من قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016[22]، الأمر الذي يسمح لصاحب الحساب المصرفي المنوي الحجز على حسابه من الناحية العملية بتفريغ هذا الحساب من المبالغ النقدية

(19) نصّت المادة 1/422 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007، على أنه: (بعد اطلاع المفوّض على دفاتر المدين ومستنداته وبالاستناد إلى المعلومات التي تمكن من جمعها، يتحقق القاضي المفوّض من صحة بيان الدائنين والمدينين ويدخل عليه التعديلات اللازمة ويبين المبالغ المترتبة للمدين أو عليه).

(20) نصت المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 المتعلق بالسرية لمصرفية على أنه: (لا يجوز بأي حال من الأحوال إلقاء الحجز الاحتياطي على حسابات وموجودات المودعين لدى المؤسسات المالية باستثناء قرارات الحجز الاحتياطي الصادرة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة حماية للمال العام، أو القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

(21) نصت المادة 286 من قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016، على أنه: (لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد تبليغها إلى الخصم)، كما نصت المادة 287 من القانون ذاته، على أنه: (1- يجب تبليغ إخطار إلى المدين أو المحكوم عليه قبل التنفيذ. 2- في حال وفاة المدين أو المحكوم عليه يجري التبليغ للورثة أو المصفي).

(22) نصت المادة 288/أ من قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016، على أن: (يشتمل الإخطار على ملخص الطلبات وعلى الموطن المختار لطالب التنفيذ في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ مع تكليف المدين بالوفاء خلال خمسة أيام).

المودعة فيه أثناء المدة المحددة قانوناً للاعتراض، لذلك كان يتوجب الإبقاء على الحكم القانوني القاضي بجواز الحجز عند صدور قرار قضائي مبرم أو صالح للتنفيذ، مما يسمح للدائن مكانه إلقاء الحجز احتياطياً على الحساب المصرفي من قبل قاضي الأمور المستعجلة قبل فتح ملف تنفيذي بالسند التنفيذي.

الخاتمة:

عرضنا فيما سبق، لمسألة الإشكاليات القانونية التي يثيرها المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية وعملائها لناحية السرية المصرفية، وقد انتهى الباحث من وجهة نظره إلى أن هذه أهم الإشكاليات تتمثل في الآتي:

أ- عدم استيعاب اصطلاح (المؤسسة المالية) الوارد في المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، لجميع المصارف التي يتكوّن منها الجهاز المصرفي السوري.

ب- اقتصار الالتزام بالسر المصرفي على موظف المصرف وهو لا يزال قائم على رأس عمله لدى المؤسسة المالية فقط، وعدم امتداد ذلك إلى ما بعد ترك هذا الموظف للعمل لديها.

ج- إعطاء المادة 3/228 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 الحق للمصرف بفتح الصندوق المصرفي وإفراغ محتوياته إذا صار الصندوق مهدداً بخطر، فكيف يتم التوفيق بين هذه المادة، والمادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، التي نصت على أنه: (لا يعرف اسم صاحب الخزانة إلّا مدير المصرف أو من يكلفه خطياً بذلك)، فالأمر يتعلق هنا بمعرفة اسم مستأجر الصندوق المصرفي لا بالاطلاع على محتوياته تمهيداً لإخراجها من الصندوق.

د- السماح للسلطة التنفيذية برفع السرية المصرفية، بإعطاء الحق لوزير المالية بذلك في حالات محددة.

هـ- لم يشر المشرع فيما إذا كان يشترط في الإذن الكتابي للعميل برفع السرية المصرفية أن يكون ممهوراً بتوقيع العميل، أم يكفي اتخاذه الشكل الكتابي وحسب، وبالتالي ماذا لو كان الإذن معطى بوسيلة إلكترونية؟

و- لم يشر المشرع صراحة صدور الموافقة على رفع السرية المصرفية من جميع الورثة أم من قبل أحدهم.

ز- ترفع السرية المصرفية في حالة شهر إفلاس المؤسسة المالية أو العميل، إلا أن المشرع لم ينص على حالة شهر إعسار العميل.

ح- أيضاً ترفع السرية المصرفية في الصلح الواقي، ولكن هل يقتصر الاطلاع على حسابات وموجودات طالب الصلح على القاضي المختص، أم يشمل النص حتى دائني التاجر مقدم الطلب؟

ط- أخيراً ترفع السرية المصرفية في حالة الحجز التنفيذي، الأمر الذي يسمح لصاحب الحساب المصرفي المنوي الحجز على حسابه من الناحية العملية بتفريغ هذا الحساب من المبالغ النقدية المودعة فيه أثناء المدة المحددة قانوناً للاعتراض.

حيال الإشكاليات السابقة، فإننا نوصي بتعديل المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1- يخضع للسرية المصرفية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي المذكور: (كل شخص اعتباري عام أو خاص أو مشترك التي تسمح له القوانين والأنظمة النافذة بقبول الودائع النقدية أو منح التسهيلات الائتمانية كجزء من نشاطه الرئيس).

2- يظل الحظر المنصوص عليه في المرسوم التشريعي المذكور قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية بين الموظف والمؤسسة المالية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ ترك العمل.

3- عندما يحلّ الخطر بالصندوق المصرفي المؤجر، فتطبيقاً لحكم المادة 3/228 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007، فإن الحق بإخراج محتويات الصندوق يكون للشخص المذكور في المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 حصراً.

4- يتوجب صدور الإذن برفع السرية المصرفية عن جميع أصحاب الحساب المصرفي المشترك لا عن أحدهم فقط.

5- يشترط أن يكون الإذن الكتابي الصادر من العميل برفع السرية المصرفية ممهوراً بتوقيع العميل التقليدي أو الإلكتروني المصدّق.

6- شمول حالات رفع السرية المصرفية حالة إشهار إعسار العميل.

7- جواز الحجز عند صدور قرار قضائي مبرم أو صالح للتنفيذ، مما يسمح للدائن إمكانية إلقاء الحجز احتياطياً على الحساب المصرفي من قبل قاضي الأمور المستعجلة قبل فتح ملف تنفيذي بالسند التنفيذي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- نظام الوساطة المالية لعام 2006 لدى سوق دمشق للأوراق المالية.

2- قانون التجارة رقم 33 لعام 2007.

3- المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية وعملائها.

4- دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.

5- قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016.

6- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي في جمهورية مصر العربية رقم 194 لعام 2020.

ثانياً: المراجع العلمية

1- د. أحمد عادل أبو زيد، مشروعية حق دائن العميل في الحجز التنفيذي على أموال مدينه والالتزام بالسرية المصرفية، دراسة في التشريعين السوري والقطري، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، كلية القانون، المجلد 3، العدد 6، 2017، الصفحات: 83-119.

2- د. جمال الدين مكناس، السرية المصرفية في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.

3- د. دريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيصر بسكره، 2011، الصفحات: 305-322.

4- د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، ج3، المصارف والأعمال المصرفية، منشورات جامعة دمشق، 1963.

5- د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

6- د. موسى خليل متري، د. ميسون عبد الوهاب المصري، التشريعات المصرفية، منشورات جامعة دمشق، 2022.

ظروف التشديد الشخصية لجنح الإيذاء المقصود

فاطمة العلي* د. أيهم حسن**

***طالبة دراسات عليا (ماجستير) قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب**

****قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب**

الملخص

تضمَن القانون السوري والمصري والفرنسي ظروف شخصية عديدة تشدد العقاب في جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية، وهذه الظروف على اختلافها ترد إلى فئتين: فئة يقوم فيها التشديد على ظروف شخصية تتعلق بدافع الفاعل، وفئة يقوم فيها التشديد على ظروف ترافق صفة الجاني أو المجني عليه، وقد أكدت التشريعات الجزائية محل الدراسة . سوريا، مصر وفرنسا، على تشديد العقوبة في حال توافر أحد هذه الظروف المشددة وإن كان هناك اختلاف بين هذه التشريعات فيما يتعلق بنسبة التشديد في العقوبة في حال توفر أحد هذه الظروف.

الكلمات المفتاحية: جنح الإيذاء المقصود، ظروف التشديد الشخصية، صور تشديد العقوبة، التشديد على أساس الدافع لارتكاب الجريمة. التشديد على أساس الصفة المفترضة بأطراف الجريمة، كيفية تشديد العقوبة.

ورد البحث للمجلة بتاريخ / /2022

قبل للنشر بتاريخ / /2022

Personal aggravating circumstances for misdemeanor intentional victimization

Fatima Al–Ali * Ayham Hassan**
*Postgraduate student (Master) Dept. Department of criminal Law, Faculty of Law, University of Aleppo
**Dept. Department of criminal Law Faculty of Law, University of Aleppo

Abstract

The Syrian, Egyptian and French laws contain many personal circumstances that increase the punishment for crimes of assault on physical integrity. these circumstances, in their differences, are divided into two categories : A category in which the emphasis is on personal circumstances related to the motive of the perpetrator, and a category in which the emphasis is on personal circumstances that accompany the status of the perpetrator or the victim. the criminal legislation under study _ Syria , Egypt and France, have confirmed the tightening of the punishment in the event of one of these aggravating circumstances, although there is a difference between these legislations regarding the percentage of severity in the punishment in the event of one of these circumstances

Keywords: misdemeanors of intentional victimization, personal aggravating circumstances, images of aggravating punishment, aggravating on the basis of the motive for committing the crime, aggravating on the basis of th presumed character of the parties to the crime, how to aggravate the punishment

The magazine's response is dated \ \2022
Pre-publication date \ \ 2022

المقدمة

يتناول الإيذاء المقصود الأفعال التي تستهدف المساس بسلامة الإنسان الجسدية قصداً دون نية القضاء على حياته. وقد أطلق عليها المشرعون السوري والمصري والفرنسي أوصافاً قانونية مختلفة وذلك تبعاً لخطورة الإصابة اللاحقة بالمجني عليه. بالإضافة إلى ذلك متى ارتكب الفاعل أي اعتداء على سلامة الغير الجسدية وثبت لديه نية الإيذاء، فإن الوصف القانوني المترتب على سلامة فعله لا يبنى على خطورة الإصابة التي كان ينوي الحاقها بالمجني عليه بل على الإصابة اللاحقة به فعلاً، فاختيار الوصف القانوني المنطبق على أحد أفعال الإيذاء من بين مختلف الأوصاف التي أتى بها المشرع في هذا المضمار إنما يتوقف على واقعة مادية وهي التعطيل عن العمل الناجم عن الإيذاء وليس عما هدف الفاعل إلى تحقيقه ، فهي إما أن تؤدي إلى تعطيله تعطيلاً مؤقتاً عن العمل وفي هذه الحالة يكون الإيذاء جنحة ، وإما أن تتسبب بالوفاة أو تلحق بالمجني عليه عاهة دائمة أو أن تؤدي إلى إجهاض حامل مع العلم بحملها فتصبح جناية في القانون السوري [1].

وارتأت هذه القوانين تشديد عقوبة الإيذاء إذا ما اقترن الإيذاء بظروف أخرى تنبئ عن خطورة الفاعل أو إمعانه بالإجرام أو استهتاره بالقيم الإنسانية المألوفة. وعليه شددت العقوبة تبعاً لظروف شخصية تتعلق بدافع الفاعل أو لظروف ترافق صفة الجاني أو المجني عليه.

وتشترك جنح الايذاء المقصودة المشددة بأحكام تتمثل في اشتراط توافر أركان الجريمة في صورتها البسيطة واشتراط تحقق النتيجة الجرمية وأخيراً اشتراط استطاعة المتهم توقع هذا الأذى الجسيم، حيث أن هذه الجنح لا تقوم قانوناً إلا إذا توافرت أركان جريمة الإيذاء بركنيها المادي والمعنوي في صورتها البسيطة ، ولابد أيضاً لتوافر الظرف المشدد أن تتحقق فعلاً النتيجة الجرمية التي يفترضها ـ وهي هنا إما المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية أو التعطيل عن العمل لمدة تفوق المدة التي كان قد اشترطها

[1] ماعدا القانون الفرنسي فاعتبر حالة الإيذاء المفضي إلى عاهة دائمة جنحة ونص له عقوبة جنحية. أما القانون المصري فلم يورد نصاً خاصاً بالإيذاء المفضي إلى الإجهاض مع العلم بوجود الحمل.

بالنسبة لجنح الإيذاء المقصود بصورتها البسيطة . وإما حدوث عاهة دائمة وفق القانون الفرنسي ـ فلا يكفي احتمال تحققها مهما كان هذا الاحتمال كبيراً . ولابد أيضاً من استطاعة المتهم توقع درجة جسامة الأذى ووجوب ذلك عليه عنصر في معيار علاقة السببية وثبوتها لا غنى عنه للمسائلة عن ذلك الأذى ، أما إذا تخلفا فلا يسأل المتهم عن الظرف المشدد إذ تنتفي علاقة السببية.

أهمية البحث: إن جرائم الايذاء تستهدف في موضوعها الاعتداء على حق الإنسان في سلامته الجسدية وترمي إلى إيذائه في صحته والإخلال بسيرها المعتاد وتعطيل وظائف الحياة فيها كلياً أو جزئياً، ومن أجل ذلك فإنه يخضع للعقاب كل من اعتدى على سلامة غيره الجسدية. ولاسيما أن هذا الاعتداء من أخطر الجرائم في تاريخ البشرية تبعاً لتنازع البشر على البقاء وموارد العيش، ومن هنا تأتي أهمية البحث.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

- معرفة ظروف التشديد الشخصية لجنح الإيذاء المقصود في كلاً من القوانين محل المقارنة.
- إيضاح كيفية التشديد في كلاً من القوانين محل المقارنة.
- معرفة أوجه التشابه والاختلاف مع كل من هذه التشريعات وبالتالي معرفة أي من هذه القوانين كان الأفضل في معالجة الظروف المشددة لهذه الجريمة.

إشكالية البحث: إن إشكالية البحث تتبلور في مدى فعالية وكفاية ظروف التشديد الخاصة بجنح الإيذاء المقصود وهل أغفل المشرع ظروف كان يجب أن يتبناها أم أنه أصاب في كل ما أشار له؟!

تساؤلات البحث: ماهي الظروف الشخصية التي نص عليها القانون السوري من أجل تشديد عقوبة من يعتدي على السلامة الجسدية للإنسان وهل العقوبة كافية أم لا وذلك بالمقارنة مع القانونين المصري والفرنسي؟

خطة البحث والمنهجية المتبعة: اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وذلك لمعرفة ظروف التشديد الشخصية لجنح الإيذاء المقصود في القوانين محل المقارنة، وبالتالي معرفة أوجه التشابه

والاختلاف فيها. وفي ضوء ما تقدم، وبهدف الوصول إلى الإجابة على الإشكاليات المطروحة، فقد تم تقسيم البحث إلى مطلبين وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: التشديد المبني على أساس دافع الجاني أو قصده

المطلب الثاني: التشديد المبني على أساس الصفة

نطاق البحث: يشمل فقط جنح الإيذاء المقصود وهذه الجنح أشار لها قانون العقوبات السوري في المواد 540 ـ 541 ـ 542 وبالتالي تخرج من نطاق البحث جرائم الإيذاء الجنائية الوصف المذكورة في المواد 536 ـ 543 ـ 544 . كونها جنائية الوصف كما لا تشمل الجنح غير المقصودة المشار لها بالمادة 551 من قانون العقوبات السوري.

المطلب الأول: التشديد المبني على أساس دافع الجاني أو قصده لارتكاب الجريمة

سنقوم بدراسة صور التشديد (الفرع الأول) ثم ننتقل لدراسة كيفية التشديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور التشديد

أولاً . صور التشديد المبني على أساس دافع الجاني لارتكاب الجريمة

القاعدة أن الدافع لارتكاب الجريمة لا أثر له على العقوبة، لأن أساس العقوبة، من حيث المبدأ هو خطورة الفعل. ولكن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها. فاستثناءً يؤثر الدافع في حالات معينة على العقوبة، حينما يعبر عن شخصية من صدر عنه، مما يستوجب التشديد. فالقانون السوري والفرنسي اعتبر الدافع في بعض الحالات ظرف تشديد في جريمة الإيذاء، أما القانون المصري فلم ينص على أي ظرف تشديد لعقوبة الجريمة محل الدراسة أساسه الدافع.

وعليه نصت المادة / 545/ من قانون العقوبات السوري على تشديد عقوبات جرائم الإيذاء المقصود إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين / 534 و535[1] / من ذات القانون و نستنتج من هاتين المادتين أن هناك ثلاثة صور للتشديد

[1] نصت المادة 534 من قانون العقوبات السوري على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد على القتل قصداً إذا ارتكب:
1 ـ لسبب سافل.

في جرائم الإيذاء على أساس الدافع[1] في القانون السوري بينما نص القانون الفرنسي على حالتي تشديد للعقوبة اساسها الدافع وهي على الشكل التالي:

1. الإيذاء لسبب سافل

يعد السبب السافل ظرفاً مشدداً لعقوبة جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية في قانون العقوبات السوري بدلالة المادة /545/ معطوفة على المادة /534/ منه، ولم يورد النص تعريفاً للسبب السافل، تاركاً للقاضي أن يستخلصه من الظروف المحيطة بالمجرم والجريمة [2].

والمقصود بالسبب السافل كل سبب مناف للقيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع، فيدخل في إطاره، الإيذاء بسبب الجشع المادي، أو الغيرة، أو الانتقام، أو الشهوة الجنسية أو أي مظهر من مظاهر الانحطاط الخلقي أو الاجتماعي. ومن أمثلته الإيذاء نتيجة غش بلعبة قمار أو إيذاء تاجر لتاجر آخر منافس، انتقاماً منه على صفقة أو مناقصة رست عليه، وبما أن السبب السافل يدخل ضمن إطار الدافع، وقد اعتبر المشرع السوري بنص المادة 193 الدافع الشائن سبباً مشدداً عاماً لعقاب جميع الجرائم، أما نص المادة 534 فالتشديد فيها للسبب السافل يعتبر سبباً خاصاً بجرم القتل والإيذاء،

---

2 ـ تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
3 ـ للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.
4 ـ على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها.
5 ـ على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.
6 ـ على شخصين أو أكثر.
7 ـ في حالة اقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص."
كما نصت المادة 535 على أنه "
يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:
1 ـ عمداً.
2 ـ تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
3 ـ على أحد أصول المجرم أو فروعه."

[1] يمكن تعريف الدافع كما ورد في المادة 191 من قانون العقوبات السوري بأنه " هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي توخاها " ، **السراج عبود**، 1997، **قانون العقوبات القسم العام**. منشورات جامعة حلب، سوريا، ص 236.

[2] **عبيد عماد**، 2018ـ **قانون العقوبات الخاص 1ـ الإجازة في الحقوق**. من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية، ص 38.

والقاعدة العامة عند شمول نصين لموضوع واحد، أحدهما عاماً والآخر خاصاً، يطبق النص الخاص [1].

بالمقابل نص القانون الفرنسي [2]على حالتي تشديد تنطوي تحت ما يسميه القانون السوري بالسبب السافل ونصت عليها المادة (222 القسم 12 الفقرة 6 مكرر ـ والقسم13 فقرة 5 مكرر ـ 5 مكرر ثالثاً ـ 6 مكرر) وهي: " 5 مكرر ـ بسبب انتماء أو عدم انتماء الضحية ، الحقيقي أو المفترض ، لأصل أو وطن أو دين معين[3]. 5 مكرر ثالثاً ـ أو بسبب الميول أو الهوية الجنسية للضحية[4]. 6 مكرر ـ ضد شخص بسبب رفضه الزواج أو الاتحاد أو لاعتراضه على ذلك [5] " .

وفي رأي الباحث أن السبب السافل في القانون السوري أكثر شمولاً فهو يشمل حالتي القانون الفرنسي وغيرها من الحالات التي تعبر عن أي مظهر من مظاهر الانحطاط الخلقي أو الاجتماعي.

2ـ الإيذاء تمهيداً لجنحة أو لجناية

تشدد عقوبة الإيذاء إذا ارتكب تمهيداً لجنحة أو جناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب بدلالة المادتين 534 و535 من قانون العقوبات السوري في فقرتيهما الثانية [6].

---

[1] **عبيد عماد، قانون العقوبات الخاص 1ـ الإجازة في الحقوق.** مرجع سابق، ص 38.

[2] قانون العقوبات الفرنسي 1992وتعديلاته

[3] 5° bis A raison de l'appartenance ou de la non-appartenance, vraie ou supposée, de la victime à une ethnie, une nation, une prétendue race ou une religion déterminée ;

[4] 5° ter A raison du sexe, de l'orientation sexuelle ou de l'identité de genre vraie ou supposée de la victime ;

[5] 6° bis Contre une personne, en raison de son refus de contracter un mariage ou de conclure une union ou afin de la contraindre à contracter un mariage ou à conclure une union ;

[6] نصت المادة 534 من قانون العقوبات السوري على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد على القتل قصداً إذا ارتكب:
2 ـ تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب..."
كما نصت المادة 535 على أنه " يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:

ويشترط لتطبيق هذين الظرفين المشددين أن يرتكب الجاني جريمة الإيذاء المقصود تامة، وأن تقترن هذه الجريمة بجنحة أو جناية أخرى، ولابد أن تكون الجريمة المصاحبة لجنحة الإيذاء جنحة أو جناية وليس مخالفة، وأن تكون هذه الجريمة قد وقعت تامة، أو شرع بها إذا كانت جناية، لأن الشروع في الجنايات جناية. هذا ويجب أن تكون الجريمة المصاحبة لجنحة الإيذاء جريمة أخرى متميزة ومستقلة عنها، كأن يؤذي زوج أم المجني عليها زوجته ليتمكن من اغتصاب المجني عليها، ولا عبرة بنوع الجنحة أو الجناية التي ارتكب بمناسبتها الإيذاء فقد تكون اغتصاب أو هتك عرض أو سرقة موصوفة أو عادية، كما لا عبرة بالمسافة الزمنية الفاصلة بين الجريمتين طالما الإيذاء ارتكب في سبيل الجنحة أو الجناية الأخرى [1].

وبالإجابة عن التساؤل فيما إذا كان تصنيف الفقرة /2/ من المادة /534/ و/ 535/ يشكل خروجاً على القواعد العامة في تعدد الجرائم والعقوبات التي وردت في المادة (204) من قانون العقوبات السوري [2] والتي تنص " إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها " وهذا نص عام؟! فقد رأى المشرع أن تشدد العقوبة المقررة للإيذاء، نظراً لما استبان من خطورة في شخصية الجاني حين يرتكب إيذاءً مقصوداً بمناسبة جنحة أو جناية أخرى فيستحق عقوبة مغلظة. بالإضافة إلى أن الفقرة /2/ من المادة /534/ و/ 535/ السالفة الذكر تعد نصاً خاصاً يعالج جرائم الإيذاء والقتل ومن المعروف أن النص الخاص يقيد العام.

3ـ الإيذاء للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة

شدد المشرع عقوبة الإيذاء إذا ما ارتكب للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة وذلك في الفقرة /3/ من المادة 534 من قانون العقوبات السوري ، وعلة التشديد هو خطورة الشخص الذي يستهين بسلامة شخص آخر من أجل الحصول على منفعة قليلة [3].

---

2 ـ تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب...."

[1] **عمر حسن نجار مرام**، عام 2014، **الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة**. رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية نابلس ـ فلسطين، ص 25 و26.

[2] **قانون العقوبات السوري** الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 48 لعام 1949 وتعديلاته.

[3] **عبيد عماد، قانون العقوبات الخاص 1ـ الإجازة في الحقوق**. المرجع السابق، ص 40.

وحتى يتوافر التشديد الذي نصت عليه هذه المادة لابد من ارتكاب إيذاء مقصود تام. ولابد أيضاً من ارتكاب جنحة، وأن تكون هذه الجنحة ذات منفعة، سواء كانت هذه المنفعة مادية كالأموال والأشياء ذات القيمة المالية، أو المعنوية، كالشهرة، وإذا وجدت المنفعة فلا فرق أن تكون كبيرة أم ضئيلة. ولابد أخيراً من توافر علاقة السببية بين الإيذاء ومنفعة الجنحة المرتكبة، بمعنى أن تكون غاية الإيذاء هي الحصول على منفعة الجنحة، وليس ارتكاب الجنحة ، وهذا يفترض ارتكاب الجنحة ذات المنفعة أولاً ثم الإيذاء ثانياً للحصول على منفعة تلك الجنحة، ومثال الإيذاء للحصول على منفعة أن يقدم سارق على إيذاء شريكه في السرقة لكي يستأثر وحده بالأشياء المسروقة [1].

ويؤخذ على الفقرة /3/ من المادة / 534 / ق. ع. س أنها قاصرة على الجنح فقط فلا تتناول الجنايات، وحبذا لو كان المشرع أكثر انسجاماً مع نفسه بجعل التشديد شاملاً في هذه الحالة للجرائم كافة، فمن يؤذي شريكه في السرقة ليأخذ حصته من المال المسروق تشدد عقوبته تبعاً للنص السوري إذا كانت السرقة عادية ولا تشدد إذا كانت السرقة موصوفة. والارتباط بين الجرمين أقل وثوقاً في هذه الحالة عنه في الحالة المعروضة سابقاً ، إذ لا أي يفترض تلازم بينهما يؤدي الإيذاء معه إلى تسهيل وقوع الجرم الآخر أو التخلص من تبعته، إنما تعتبر الصلة القائمة بينهما صلة لاحقة لارتكاب الجنحة تتناول الحصول على منفعتها مع انصراف قصد الفاعل إلى تحقيق الغرض المذكور[2]، وإن كان بالإمكان تطبيق نص المادة / 204/ في الحالة الثانية [3].

ثانياً. صور التشديد المبني على أساس قصد الجاني لارتكاب الجريمة

إذا حصل الإيذاء بطريق العمد (سبق الإصرار)

هذا الظرف المشدد متعلق بنفسية الجاني وقصده . ويمكن تعريف العمد بأنه هو تفكير الجاني في الجريمة تفكيراً هادئاً متروياً قبل التصميم عليها وقبل أن يقدم على

[1] **الشيخ عبد القادر، 2006، شرح قانون العقوبات القسم الخاص.** ج2، منشورات جامعة حلب، سوريا، ص 56.

[2] **الحكيم جاك، 1984 ـ شرح قانون العقوبات القسم الخاص.** جامعة دمشق، سوريا، ص 113.

[3] تنص المادة 204 من قانون العقوبات السوري على أنه" إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها ".

تنفيذها، ثم تنفيذها بعد التصميم [1]. وهذا يفترض مضي مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر بين مرحلة التصميم على الجريمة ومرحلة تنفيذها، هذه الفترة لابد منها ليفكر ويتروى الفاعل في جريمته ببال هادئ، بعيداً عن أي غضب أو انفعالات. وهذه المدة الزمنية تختلف باختلاف الأشخاص والظروف فقد تكون ساعة أو يوم أو...[2] .

وقد اتفقت القوانين محل المقارنة على الأخذ بهذا الظرف كسبب لتشديد عقوبة جريمة الايذاء المقصود. حيث نص القانون السوري على ذلك الظرف في الفقرة الأولى من المادة 535 من قانون العقوبات السوري[3] بينما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي[4] في المادة /222 . 3.2 الفقرة 9[5]/ وذكره المشرع المصري في المادة 242 من قانون العقوبات [6]. ولكنها مع ذلك اختلفت في المصطلح الذي أطلقته على هذا الظرف حيث أطلق عليه (العمد) في سوريا، ويسمى في فرنسا ومصر (سبق الإصرار). أما العمد في القانون المصري فهو ذاته القصد فيطلق مصطلح الجرائم العمدية على الجرائم المقصودة فيقولون (الضرب عمداً) عوضاً عن (الضرب قصداً) أو الضرب القصد، وذلك بخلاف القانون السوري الذي ميز بين العمد والقصد، أما العمد بالمعنى المحدد في القانون السوري فيقابل سبق الإصرار في القانون المصري.

وحسناً فعلت التشريعات محل المقارنة باعتبارها العمد أحد الظروف المشددة لجرم الايذاء المقصود، كون تصميم الجاني المسبق على الايذاء ينبئ عن امعانه في الاجرام وثباته عليه، مما يشكل على المجتمع خطراً أبلغ من حالة الجاني الذي يقدم على فعله تحت تأثير اندفاع طارئ لا يصمم على فيه على القيام بفعله[7].

ومما سبق نجد أن القانون السوري أولى الدافع أهمية كبرى في أحكامه حيث نص على مجموعة من الظروف أساسها الدافع وهي تشديد عقوبة الإيذاء المقصود إذا وقع لسبب سافل، أو إذا ارتكب الإيذاء تمهيداً لجنحة أو جناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو

---

[1] **الشيخ عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص.** مرجع سابق، ص 59.

[2] **عمر حسن نجار مرام، 2014- الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة.** رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية نابلس - فلسطين، ص 24 وما بعدها.

[3] **قانون العقوبات السوري** الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 48 لعام 1994 وتعديلاته.

[4] **قانون العقوبات الفرنسي لعام** 1994.

[5] 9° Avec préméditation ou avec guet-apens ;

[6] 2 - **قانون العقوبات المصري** رقم 58 لعام 1937 وتعديلاته الصادرة بالقانون 95 لعام 2003.

[7] - **الحكيم جاك، 1984- شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. جامعة دمشق، ص 103.

تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، أو إذا ارتكب للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة. أما الفرنسي فقد نص على حالتي تشديد أساسها الدافع وإن كانت تندرج ضمن إطار السبب السافل في القانون السوري، بالمقابل لم يتم ذكر أي ظروف أساسها الدافع في القانون المصري.

الفرع الثاني: كيفية التشديد

ميز القانون السوري بين ثلاث درجات لجنح الإيذاء المقصود وذلك حسب جسامة النتيجة الجرمية المترتبة على فعل الإيذاء وقد أورد هذه الجنح في المواد 540 إلى 542 من قانون العقوبات، فالمادة 540 نصت على جريمة الإيذاء الذي يفضي إلى تعطيل عن العمل لمدة لا تزيد عن عشرة أيام، والمادة 541 نصت على جريمة الإيذاء الذي يفضي إلى تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام ولا تزيد عن عشرين يوماً والمادة 542 نصت على جريمة الإيذاء الذي يفضي إلى تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن عشرين يوماً.

ثم شدد عقوبة هذه الجرائم في المادة (545) من قانون العقوبات السوري وقد أحالت هذه المادة في تحديد مقدار التشديد إلى الحكم الوارد في نص المادة (247) من ذات القانون حيث نصت المادة (545) ق .ع. س على أنه "تشدد العقوبات المذكورة في هذه المواد وفاقاً لأحكام المادة 247 إذا أقترن الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين 534 و535". وبدورها المادة 247 تنص على أنه: "إذا لم يعين، القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من السجن المؤبد، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف، وتضاعف الغرامة".

نستنتج من نص المادتين /545 / و/ 247/ ق. ع. س بأنه إذا اقترف الجاني جريمة الإيذاء المقصود في أية حالة من الحالات التي ذكرناها سابقاً والمنصوص عليها في المادتين (534 و535) من قانون العقوبات السوري فيجب زيادة العقوبة المقررة لجريمته من ثلثها إلى نصفها، وإذا كانت غرامة تصبح مضاعفة[1].

[1] تكون العقوبة البسيطة في جنح الإيذاء المقصود في القانون السوري كالتالي: 1- المادة 540 " من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو ايذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام

مثال: إذا أفضى الإيذاء إلى تعطيل عن العمل مدة تتجاوز 20 يوماً، وكان الفعل مقترفاً بظرف من ظروف التشديد فإن العقوبة المنصوص عنها في م 542 تغدو واجبة التشديد ويصبح الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة 4 أشهر وحدها الأقصى أربع سنوات ونصف، أما الغرامة فتغدو مئتا ألف ليرة على الأكثر حيث أن عقوبة الجريمة بالأصل الحبس3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر.

ويجدر الإشارة إلى أن وصف واقعة الإيذاء أو تكييفها يظل جنحة، كما هو في الأصل، ولو تجاوزت مدة العقوبة المقضي بها بعد التشديد ثلاث سنوات.

أما القانون الفرنسي فإذا رافق العنف الذي يؤدي إلى العجز الكلي عن العمل لأكثر من ثمانية أيام ظرف من الظروف المشددة ينقلب فيها الحبس 3 سنوات و غرامة 45000 يورو وتصبح الحبس5 سنوات وغرامة 75000 يورو وفقاً للمادة / 222ـ القسم 12[1]/ من قانون العقوبات الفرنسي.

لكن بحسب المادة / 222ـ القسم 12[2] / تزداد العقوبة في هذه الحالة الأخيرة إلى الحبس10 سنوات وغرامة 150000 يورو فيما لو كان المجني عليه قاصر دون الـ

عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالحبس التكديري وبالغرامة من أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 ـ إن تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول.

المادة 541

1 ـ إذا نجم عن الأذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 ـ وإذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف.

المادة 542

إذا جاوز التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها.

[1] L'infraction définie à l'article 222-11 est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende lorsqu'elle est commise "

[2] Les peines encourues sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150 000 euros d'amende lorsque l'infraction définie à l'article 222-11 est commise:
a) Sur un mineur de quinze ans par un ascendant légitime, naturel ou adoptif ou par toute autre ؛ personne ayant autorité sur le mineur

15 سنة والجاني أصل شرعي أو طبيعي أو بالتبني أو من قبل أي شخص آخر له سلطة على القاصر. كما ترفع العقوبات إلى 7 سنوات حبس وغرامة **100000**يورو عندما تكون الجريمة قد ارتكبت في ظرفين من الظروف المنصوص عليها في رقم /1/ وما يليه في المادة الحالية له أي توافر ظرفي تشديد في حين تشدد العقوبة أيضاً عند توافر ظرفي تشديد مشار لهما في المادة / 222-12/ ق. ع . ف.

بالمقابل إذا رافق أفعال العنف التي ينتج عنها تعطيل عن العمل لمدة 8 أيام أو أقل، أو الذي لا يؤدي إلى عجز عن العمل ظرف من هذه الظروف فالعقوبة هي 3 سنوات حبس و45000 يورو، وتصبح العقوبة الحبس 5 سنوات و غرامة75000 يورو فيما لو كان المجني عليه قاصر دون الـ 15 سنة والجاني أصل شرعي أو طبيعي أو بالتبني أو من قبل أي شخص آخر له سلطة على القاصر. أو ارتكبت هذه الجريمة في ظرفين من الظروف المنصوص عليها سابقاً كما ترفع العقوبات إلى الحبس 7 سنوات والغرامة 100000 عند توافر 3 من تلك الظروف وذلك وفقاً للمادة / 222 ـ 13[1] / ق. ع. ف.

---

b) Alors qu'un mineur assiste aux faits et que ceux-ci sont commis par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité ou, si la victime est mineure, par un ascendant légitime, naturel ou adoptif ou par toute autre personne ayant autorité sur le mineur victime.

Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et 100 000 euros d'amende lorsque cette infraction est commise dans deux des circonstances prévues aux 1° et suivants du présent article. Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et 150 000 euros d'amende lorsqu'elle est commise dans trois de ces circonstances.

Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues au présent article lorsqu'elles sont punies de dix ans d'emprisonnement

[1] Les peines encourues sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 euros d'amende lorsque l'infraction définie au premier alinéa du présent

وهكذا وبعد دراسة التشديد المبني على أساس الدافع وفق القانون السوري في ظل إغفال القانون المصري لأية ظروف مشددة لعقوبة جنح الإيذاء على أساس الدافع، واقتصار الفرنسي على حالتي تشديد فقط، لوحظ إيلاء القانون السوري الدافع عناية كبرى في أحكامه العامة والخاصة عملاً بما يقضي به الاتجاه الحديث في الفقه والتشريع الجزائيين اللذان يجعلان لشخصية المجرم ومقدار خطورته الاعتبار الأول في التجريم والتأثيم والمعاقبة وليس أشد دلالة على شخصية ومقدار خطورته من الدوافع التي تحدو به إلى ارتكاب الجريمة!

لكن هذه الدوافع لم تكن الوحيدة في التشديد بل استندت القوانين على ظروف أخرى ولعل أبرزها الصفة المفترضة في طرفي الجريمة الأساسيين الجاني والمجني عليه. وعليه ندرس التشديد المبني على أساس الصفة في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: التشديد المبني على أساس الصفة

لكل جريمة طرفين أساسيين وهما الجاني والمجني عليه، والقانون من حيث المبدأ لا يميز بين الأشخاص عند وضع العقوبة، ولكنه في بعض الحالات قد يخرج عن

: article est commise
a) Sur un mineur de quinze ans par un ascendant légitime, naturel ou adoptif ou par toute autre ؛ personne ayant autorité sur le mineur
b) Alors qu'un mineur assiste aux faits et que ceux-ci sont commis par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité ou, si la victime est mineure, par un ascendant légitime, naturel ou adoptif ou par toute .autre personne ayant autorité sur le mineur victime
Les peines sont également portées à cinq ans d'emprisonnement et 75 000 euros d'amende lorsque cette infraction, ayant entraîné une incapacité totale de travail inférieure ou égale à huit jours, est commise dans deux des circonstances prévues aux et suivants du présent article. Les peines sont °1 portées à sept ans d'emprisonnement et 100 000 euros d'amende lorsqu'elle est commise dans trois .de ces circonstances

هذا المبدأ ويشدد العقوبة لتوافر صفة معينة في الجاني أو المجني عليه، وفي هذه الحالة تصبح الصفة مفترضة ترتب على انتفاؤها إلى عدم تشديد العقوبة. وعليه سوف نبحث في صور التشديد المبنية على أساس الصفة (الفرع الأول) ثم ننتقل للبحث في كيفية التشديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور التشديد المبني على أساس الصفة

يعرَّف الجاني بأنه: هو الشخص الذي يقترف الجريمة وقد يكون شخص طبيعي أو اعتباري[1].

أما المجني عليه فهو الشخص الذي يعاني من اعتداء على حق أو مصلحة له يحميها القانون[2].

وقد شددت القوانين محل المقارنة عقوبة الجريمة محل الدراسة في حال توافر صفة معينة في الجاني أو المجني عليه. وعليه سنبحث بصور التشديد المبني على الصفة المفترضة في الجاني (أولاً) ثم ننتقل للحديث عن التشديد المبني على الصفة المفترضة في المجني عليه (ثانياً).

أولاً: التشديد المبني على أساس الصفة المفترضة في شخص الجاني.

ويقوم هذا الضابط في التشديد على أساس ارتكاب الإيذاء من شخص الجاني ممن تتوافر فيه صفة معينة توجب تشديد العقاب. وقد نص القانون الفرنسي على عدة حالات تشدد فيهما العقوبة لتوافر صفة معينة في شخص الجاني وهي:

1ـ ارتكاب الفعل من الزوج أو الشريك المعاشر للضحية أو شريك مرتبط بميثاق مدني للتضامن مع الضحية.

نصت المادة /222. القسم 12ـ13في فقرتيهما 6[3]/ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "... فإذا ارتكب الاعتداء من الزوج أو الشريك المعاشر للضحية (خليل الزوجة)

[1] **السراج عبود، قانون العقوبات القسم العام**. مرجع سابق، ص 140.

[2] **السراج عبود، قانون العقوبات القسم العام**. مرجع سابق، ص 141.

[3] 6° Par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité ;

أو شريك مرتبط بميثاق مدني للتضامن مع الضحية". شددت عقوبة الجريمة محل الدراسة في القانون الفرنسي. أما القانونين المصري والسوري فلم يجعلا الضرب أو الجرح أو الإيذاء الواقع من هؤلاء سبباً مشدداً.

وبرأي الباحث فإن تشديد العقوبة في حال ارتكاب الفعل من خليل الزوجة فهو غير ممكن في القانونين السوري والمصري والذين يستهجنا أصلاً فكرة أن يكون للزوجة خليل.

2. ارتكاب الفعل من شخص يمارس وظيفة عامة أو مكلف بمهمة للخدمة العامة خلال ممارسته لوظائفه أو لمهمته أو بمناسبتها.

شدد المشرع الفرنسي عقوبة الإيذاء في حال وقعت أفعال العنف من شخص يمارس وظيفة عامة أو مكلف بمهمة للخدمة العامة خلال ممارسته لوظيفته أو مهمته أو بمناسبتها وذلك في نص المادة / 222 القسم 12- 13- في فقرتيهما 7[1]/ من قانون العقوبات الفرنسي. أما القانونين المصري والسوري فلم يأخذا بمثل هذه الصفة في شخص الجاني كسبب لتشديد عقوبة الجريمة محل الدراسة. وفي رأي الباحث إن المشرع المصري والسوري ينبغي عليهما أن يشددا العقاب على الموظف العام أو من في حكمه في حالة ارتكابه لمثل هذه الأفعال كما فعل المشرع الفرنسي كون ذلك يسيء ويهين صفته والدولة التي يمثلها.

3. من قبل شخص في حالة سكر بين أو تحت تأثير المخدرات

شدد المشرع الفرنسي عقوبة الإيذاء في حال وقعت أفعال العنف من شخص من قبل شخص في حالة سكر بين أو تحت تأثير المخدرات وذلك في المادة (222 . القسم 12 ـ 13 الفقرة 14[2]) من قانون العقوبات الفرنسي

[1] 7° Par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions ou de sa mission ;

[2] 14° Par une personne agissant en état d'ivresse manifeste ou sous l'emprise manifeste de produits stupéfiants ;

4. من قبل شخص خافيا لكامل وجهه أو جزء منه لكيلا يعرفه أحد.

شدد المشرع الفرنسي عقوبة الإيذاء في حال وقعت أفعال العنف من شخص من قبل شخص في حالة سكر بين أو تحت تأثير المخدرات أو من قبل شخص خافيا لكامل وجهه أو جزء منه لكيلا يعرفه أحد وذلك في المادة (222- 12 ــ 13 ــ الفقرة 15[1]) من قانون العقوبات الفرنسي.

وبالنسبة لهذا الضابط، نلاحظ أن القوانين محل المقارنة لم تتفق مطلقاً على الأخذ بهذا الضابط كسبب لتشديد عقوبة جنح الإيذاء المقصود، حيث اقتصر النص عليه في القانون الفرنسي فقط دون القانونين السوري المصري.

وبعد الانتهاء من البحث في ظروف التشديد الشخصية لجنح الايذاء المقصود المبنية على أساس الصفة المفترضة في شخص الجاني. وننتقل لدراسة التشديد المبني على أساس توافر صفة معينة في شخص المجني عليه.

ثانياً: التشديد المبني على أساس الصفة المفترضة في شخص المجني عليه.

على الرغم من اختلاف القوانين الثلاثة (سوري . مصري . فرنسي) في تشديد عقوبة الإيذاء بناءً على صفة معينة في شخص الجاني إلا أنها اتفقت على تشديد العقوبة فيما لو توافرت صفة معينة في شخص المجني عليه مع اختلاف هذه الصفة بين قانون وآخر، وهذه الصفة في المجني عليه تمثلت كالتالي:

1 ـ حداثة سن المجني عليه (إيذاء حدث دون الخامسة عشرة من عمره)

وتفترض هذه الحالة أن يقع الإيذاء المقصود على حدث دون الخامسة عشرة من عمره، مع علم الجاني بسن الحداثة هذا ومع ذلك أقدم على فعل الإيذاء[2]. وقد اتفق القانونان الفرنسي[3] والسوري[4] على هذه الحالة أما القانون المصري فلم يعتد بحداثة السن

---

[1] 15° Par une personne dissimulant volontairement en tout ou partie son visage afin de ne pas être identifiée.

[2] **الشيخ عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص.** مرجع سابق، ص 56.

[3] في المادة /222 – 12 - 13 - الفقرة الأولى / من قانون العقوبات الفرنسي

"1° Sur un mineur de quinze ans ;"

[4] نصت على هذه الحالة المادة 534 من قانون العقوبات السوري فنصت على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد على القتل قصداً إذا ارتكب :

كظرف مشدد لعقوبة الجريمة . محل الدراسة ـ حيث نص قانون العقوبات الفرنسي في المادة /222 . القسم 12ـ 13ـ في الفقرة الأولى منهما/ على أنه " ... ضد قاصر دون خمسة عشر عاماً[1]". وكذلك نصت المادة / 534 / من ق .ع. س والتي على أنه "... على حدث دون الخامسة عشرة من عمره..." . والجدير بالذكر أن القانونين السوري والفرنسي قد اشترطا للتشديد أن يكون الحدث لحظة اقتراف الجريمة (دون) الـ 15 سنة أما إذا (أتم) الـ 15 سنة فلا يطبق التشديد.

وحسناً فعل المشرعان السوري والفرنسي، ذلك أن من يؤذي حدثاً إنما يؤذي شخصاً ضعيفاً لا يمكنه المقاومة بشكل جدي فهو يرتكب جريمة سهلة، فضلاً عن خطورة من يرتكب هذا النوع من الإيذاء وما يتصف به من خسة ونذالة[2].

2. الإيذاء الواقع على موظف عام في أثناء ممارسته وظيفته أو معرض ممارسته لها

وتفترض هذه الحالة وقوع الإيذاء على موظف عام في أثناء ممارسته وظيفته أو معرض ممارسته لها. وقد اتفقت التشريعات محل المقارنة على تشديد عقوبة الجريمة محل الدراسة إذا ما وقعت على موظف عام في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها، حيث نصت الفقرة / 4/ من المادة / 534 / ق. ع. س على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد على القتل قصداً إذا ارتكب...على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أوفي معرض ممارسته لها." وقد نصت المادة /222 ـ القسم 12ـــ 13 الفقرة 4 ـ 4 مكرر ـ 4 مكرر ثالثاً / ق .ع . ف على أنه "4ـــ ضد قاضي أو محلف أو محامي أو موظف عمومي أو وزاري أو عسكري في الأمن الوطني أو مأمور شرطة أو موظف جمرك أو شخص من مصلحة السجون أو أي أمين من قبل السلطة العامة أو رجل اطفاء سواء مهني أو متطوع، أو الوصي المكلف بعقارات او مجموعة من العقارات أو الوكيل القائم على اعمال الحراسة والرقابة على العقار للاستخدام السكني لحساب المؤجر أثناء أداء مهمته أو بسببها متى كانت الضحية واضحة و معروفة للجاني[3].

1ـ لسبب سافل.

2 ـ تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

3 ـ للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.

4 ـ على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها.

5 ـ على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.

6 ـ على شخصين أو أكثر.

7 ـ في حالة اقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص."

[1] 1° Sur un mineur de quinze ans ;

[2] **الشيخ عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص.** مرجع سابق، ص 56.

[3] Sur un magistrat, un juré, un avocat, un officier°4
public ou ministériel, un membre ou un agent de la

(4 مكرر) ضد المعلم أو كل عضو من العاملين في مؤسسات التعليم الدراسي أو ضد وكيل لاستثمار شبكة النقل العام للركاب أو كل شخص مكلف بخدمة عامة، أو ضد مسؤول في الصحة، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، متى كانت صفة الضحية واضحة أو معروفة للجاني[1].

(4 مكرر ثالثاً) ـ ضد الزوج أو الأصول أو الفروع من النسل المباشر أو ضد كل شخص آخر مقيم عادة في منزل الأشخاص المشار إليها في رقم 4و4 مكرر، بسبب المهام التي أدتها هذه الأشخاص[2]."

كما نصت المادة 343 مكرر من قانون العقوبات المصري لعام 1937 وتعديلاته الصادرة عام 2003[3] على أنه " يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس

Cour pénale internationale, une personne dépositaire de l'autorité publique autre que celles mentionnées à l'article 222-14-5, un gardien assermenté d'immeubles ou de groupes d'immeubles ou un agent exerçant pour le compte d'un bailleur des fonctions de gardiennage ou de surveillance des immeubles à usage d'habitation en application de l'article L. 127-1 du code de la construction et de l'habitation, dans l'exercice ou du fait de ses fonctions, lorsque la qualité de la victime ؛ est apparente ou connue de l'auteur

[1] 4° bis Sur un enseignant ou tout membre des personnels travaillant dans les établissements d'enseignement scolaire, sur un agent d'un exploitant de réseau de transport public de voyageurs ou toute personne chargée d'une mission de service public, ainsi que sur un professionnel de santé, dans l'exercice ou du fait de ses fonctions, lorsque la qualité de la victime est apparente ou connue de l'auteur ;

[2]

°4 ter Sur le conjoint, les ascendants ou les descendants en ligne directe ou sur toute autre personne vivant habituellement au domicile des personnes mentionnées aux 4°, 4° bis A et 4° bis, en

[2] **قانون العقوبات المصري** رقم 58 لعام 1937 وتعديلاته الصادرة بالقانون 95 لعام 2003.

وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه فيها عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها **أو** توقفها بالمحطات."

من استقراء النصوص السابقة يبدو أن القانون المصري قد قصر سبب التشديد إذا كان المجني عليه عاملاً في السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل فقط ولم يوسع من نطاق الحماية لتشمل غيره من الموظفين العامين مثل ما فعل القانونين الفرنسي والسوري، يضاف إلى ذلك أن القانون الفرنسي مد الحماية الجنائية المشددة إلى الزوج أو الأصول أو الفروع من النسل المباشر أو ضد كل شخص آخر مقيم عادة في منزل الأشخاص المرتبطين بوظيفة عامة . والسالف ذكرهم . ، وذلك بسبب المهام التي أدتها هذه الأشخاص. وقد أراد المشرع الفرنسي على ما يبدو من ذلك هو حماية المرتبطين بوظيفة عامة من التعرض لأي ضغط يتم عن طريق إيذاء أقاربهم، وبالتالي يمكن القول إن موقف المشرع الفرنسي أكثر توسعاً في تحديد صفة المجني عليه من غيره.

وبرأي الباحث فإن موقف المشرع الفرنسي والسوري أكثر صوابةً من المشرع المصري وذلك لأن الموظف العام يمثل الدولة وسلطانها في أدائه لعمله وبالتالي لابد من حفظ هيبتها وتأمين سير المرافق العامة بمأمن من الاعتداءات التي تستهدف القائمين عليها[1].

3. صلة القرابة المباشرة التي تربط الجاني بالمجني عليه

وتتجلى في أن يكون المجني عليه أحد أصول المجرم أو فروعه. ولم تتفق القوانين محل المقارنة على هذا الظرف المشدد، فلا تعتبر هذه الصلة في قانون العقوبات المصري سبباً لتغليظ العقاب في جرائم الايذاء المقصود. أما القانونين السوري والفرنسي فاتفقا على الأخذ بصلة القرابة كسبب لتشديد العقاب، حيث نصت الفقرة /3/ من المادة 535 من قانون العقوبات السوري 1949 على أنه "... على أحد أصول المجرم أو فروعه ". ونصت المادة / 222- القسم 12- 13 الفقرة 3 منهما[2]/ ق .ع. ف على أنه "

[1] **الحكيم جاك، شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 128.

[2]

ارتكاب الفعل ضد الأصول الشرعية أو الطبيعية أو على الآباء أو الأمهات بحكم التبني". لكن القانون الفرنسي قصر حكم التشديد على الإيذاء الواقع على الأصول وحدهم دون الفروع على خلاف القانون السوري الذي شدد العقاب إذا وقع الإيذاء على أحد أصول المجرم أو فروعه كالأب والجد والأم وإن علوا والأبناء والأحفاد والبنات والحفيدات وإن سفلوا[1].

بالمقابل إن القانون الفرنسي لم يقتصر على الأصول الشرعيين بل يتناول أيضاً الأب والأم الطبيعيين أي غير الشرعيين أو الأبويين بالتبني، في حين أن القانون السوري لم يتناول الأصول غير الشرعيين بالتشديد. على ما يبدو أن الاتجاه في قانون العقوبات الفرنسي ذهب إلى التضييق في مدلول القربى وقصر التشديد على إيذاء الأصول فقط دون الفروع أما القانون السوري فقد توسع في مفهوم القربى بحيث لا يشمل مدلولها الأصول وحدهم وإنما تناول بالتشديد أيضاً إيذاء الفروع أما القانون المصري فلم يجعل من رابطة القربى التي تربط الجاني بالمجني عليه ظرفاً يوجب تشديد العقوبة المقررة للإيذاء[2].

وحسناً فعل المشرعان السوري والفرنسي، وذلك أن من يؤذي أو يجرح أو يضرب أحد أصوله أو فروعه يعبر عن خطورة إجرامية كبيرة فهو يتنكر لأواصر القربى ويستهتر بها لذلك فهو جدير بعقاب مغلَظ.

4. وقوع الإيذاء على جريح حرب ولو كان من الأعداء

وتفترض هذه الحالة وقوع الإيذاء على جريح حرب ولو كان من الأعداء. ولم تتفق القوانين محل المقارنة على هذه الحالة كظرف مشدد لعقوبة الجنحة محل الدراسة. حيث انفرد بها قانون العقوبات المصري[3] وذلك في م (251) مكرر من هذا القانون، وفي المقابل لم نجد أي ذكر لمثل هذا النص في القانونين السوري والفرنسي.

" 3 ° Sur un ascendant légitime ou naturel ou sur les père ou mère adoptifs "

[1] **الحكيم جاك، شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 65.
[2] **الحكيم جاك، شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 65.
[3] **قانون العقوبات المصري** رقم 58 لعام 1937 وتعديلاته الصادرة بالقانون95 لعام 2003.

وبرأينا أن هذا الظرف نادر جداً إلا في زمن الحرب لذلك ليس هنالك من داعي للنص عليه كظرف مشدد لجرائم الإيذاء.

5 ـ ارتكاب فعل الإيذاء ضد شخص كان واضح أو معروف للجاني أنه في حالة ضعف خاصة بسبب سنه أو مرضه أو إعاقته أو عاهة بدنية أو نفسية أو في فترة الحمل.

وتتجلى هذه الحالة بوقوع الإيذاء على شخص ضعيف أو وهن بسبب سنه أو مرضه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو الحمل. ولم تتفق القوانين محل المقارنة على هذه الحالة كسبب لتشديد عقوبة الإيذاء المقصود حيث انفرد بهذا السبب القانون الجزائي الفرنسي وذلك في المادة /222 ـ القسم 12ـ 13ـ الفقرة 2 منهما[1]/ أما قانوني العقوبات السوري والمصري فلم يأخذا بمثل هذا الظرف[2].

وحسناً فعل المشرع الفرنسي، وكان جديراً بالمشرعين المصري والسوري أن ينهجا هذا النهج وتمديد الحماية لتشمل الضعفاء والعجزة وأصحاب العاهات وذلك لأن اقتراف الجريمة على هؤلاء يجعلها جريمة سهلة بالإضافة الى خطورة وخسة ونذالة مقترفها[3].

6. ارتكاب الفعل ضد شاهد أو ضحية أو مدعي بالحق المدني، سواء لمنعه من الإبلاغ عن الوقائع أو من تقديم شكوى أو من الشهادة في المحكمة، سواء لتقديم الشكوى أو الشهادة.

وتفترض هذه الحالة ارتكاب الفعل على شاهد أو على المجني عليه أو المدعي الشخصي، سواء لمنعه من الإبلاغ عن الوقائع أو من تقديم شكوى أو من الشهادة في المحكمة ، سواء لتقديم الشكوى أو الشهادة. ولم تتفق القوانين محل المقارنة على الأخذ

1

°2 Sur une personne dont la particulière vulnérabilit due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de son auteur

[2] والجدير بالذكر أن المشرع السوري شدد عقوبة الإيذاء المفضي إلى إجهاض امرأة حامل إذا كان الجاني على علم بحملها واعتبره جناية ووضع له عقوبة الجناية وهي السجن المؤقت من ثلاث سنوات حتى عشر سنوات وذلك في المادة (544) من قانون العقوبات السوري .

[3] **الشيخ عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص.** مرجع سابق، ص 56.

بمثل هذه الحالة كسبب لتشديد عقوبة جنحة الايذاء المقصود. فقد انفرد به قانون العقوبات الفرنسي في المادة /222 ـ 12 ـ13ـ الفقرة 5 منهما[1]/ من قانون العقوبات الفرنسي. في حين غاب مثل هذا النص في كلاً من القانونين السوري والمصري.

وبعد عرض الظروف التي تشدد بموجبها العقوبة في جرائم الإيذاء بناءً على أساس الصفة (الجاني والمجني عليه)، ننتقل في الفرع الثاني إلى البحث في كيفية تشديد العقوبة في كافة القوانين الثلاثة محل المقارنة.

الفرع الثاني: كيفية التشديد

لم تتفق القوانين . محل المقارنة . على كيفية تشديد عقوبة جرائم الإيذاء على أساس الصفة. ففي القانون السوري يتم فيه التشديد وفقا لأحكام م 247 ق .ع. س بزيادة العقوبة من الثلث الى النصف ومضاعفة الغرامة كما بينا سابقاً[2].

أما القانون الفرنسي فإذا رافق العنف الذي يؤدي إلى العجز الكلي عن العمل لأكثر من ثمانية أيام ظرف من الظروف المشددة ينقلب فيها الحبس3 سنوات و غرامة

[1] Sur un témoin, une victime ou une partie civile 5"° soit pour l'empêcher de dénoncer les faits, de porter plainte ou de déposer en justice, soit en raison de sa dénonciation ou de sa plainte, soit à cause de sa déposition devant une juridiction nationale ou devant la Cour pénale internationale "

[2] ـ المادة 540

" 1ـ من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو ايذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالحبس التكديري وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 ـ إن تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول.

المادة 541

1 ـ إذا نجم عن الأذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 ـ وإذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف.

المادة 542

إذا جاوز التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها.

انظر كيفية التشديد الواردة في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا البحث.

45000 يورو وتصبح الحبس 5 سنوات وغرامة 75000 يورو وفقاً للمادة / 222ـ 12[1]/ من قانون العقوبات الفرنسي.

لكن بحسب المادة /222 ـ 12[2]/ تزداد العقوبة في هذه الحالة الأخيرة إلى الحبس 10 سنوات وغرامة 150000 يورو فيما لو كان المجني عليه قاصر دون الـ 15 سنة والجاني أصل شرعي أو طبيعي أو بالتبني أو من قبل أي شخص آخر له سلطة على القاصر. كما ترفع العقوبات إلى 7 سنوات حبس وغرامة **100000**يورو عندما تكون الجريمة قد ارتكبت في ظرفين من الظروف المنصوص عليها في رقم /1/ وما يليه في المادة الحالية له أي توافر ظرفي تشديد في حين تشدد العقوبة أيضاً عند توافر ظرفي تشديد مشار لهما في المادة / 222ـ12/ ق. ع . ف.

---

[1] L'infraction définie à l'article 222-11 est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende lorsqu'elle est commise

[2] Les peines encourues sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150 000 euros d'amende lorsque l'infraction définie à l'article 222-11 : est commise
a) Sur un mineur de quinze ans par un ascendant légitime, naturel ou adoptif ou par toute autre ؛ personne ayant autorité sur le mineur
b) Alors qu'un mineur assiste aux faits et que ceux-ci sont commis par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité ou, si la victime est mineure, par un ascendant légitime, naturel ou adoptif ou par toute .autre personne ayant autorité sur le mineur victime
Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et 100 000 euros d'amende lorsque cette infraction est commise dans deux des circonstances prévues aux 1° et suivants du présent article. Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et 150 000 euros d'amende lorsqu'elle est commise dans trois .de ces circonstances
Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues au présent article lorsqu'elles sont punies de dix ans d'emprisonnement

بالمقابل إذا رافق أفعال العنف التي ينتج عنها تعطيل عن العمل لمدة 8 أيام أو أقل، أو الذي لا يؤدي إلى عجز عن العمل ظرف من هذه الظروف فالعقوبة هي 3 سنوات حبس و45000 يورو، وتصبح العقوبة الحبس 5 سنوات و غرامة75000 يورو فيما لو كان المجني عليه قاصر دون الـ 15 سنة والجاني أصل شرعي أو طبيعي أو بالتبني أو من قبل أي شخص آخر له سلطة على القاصر. أو ارتكبت هذه الجريمة في ظرفين من الظروف المنصوص عليها سابقاً كما ترفع العقوبات إلى الحبس 7 سنوات والغرامة 100000 عند توافر 3 من تلك الظروف وذلك وفقاً للمادة / 222 ـ 13[1]/ ق. ع. ف .

بينما القانون المصري فنميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المجني عليه عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عملة أو اثناء سيرها او توقفها بالمحطات يكون الحد

[1] Les peines encourues sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 euros d'amende lorsque l'infraction définie au premier alinéa du présent : article est commise
a) Sur un mineur de quinze ans par un ascendant légitime, naturel ou adoptif ou par toute autre ؛ personne ayant autorité sur le mineur
b) Alors qu'un mineur assiste aux faits et que ceux-ci sont commis par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité ou, si la victime est mineure, par un ascendant légitime, naturel ou adoptif ou par toute .autre personne ayant autorité sur le mineur victime
Les peines sont également portées à cinq ans d'emprisonnement et 75 000 euros d'amende lorsque cette infraction, ayant entraîné une incapacité totale de travail inférieure ou égale à huit jours, est commise dans deux des circonstances prévues aux et suivants du présent article. Les peines sont °1 portées à sept ans d'emprisonnement et 100 000 euros d'amende lorsqu'elle est commise dans trois .de ces circonstances

الأدنى للعقوبة الحبس 15 يوماً وغرامة 10 جنيهات حسب المادة 243 مكرر[1] ق. ع. م.

الحالة الثانية: إذا كان المجني علية جريح حرب اثناء الحرب ولو كان من الأعداء فتشدد العقوبة وفقاً للمادة 251 مكرر[2] من قانون العقوبات المصري على غرار كيفية تشديدها إذا ما رافق الضرب سبق إصرار وترصد، وبالرجوع إلى المواد 241 و242 ق. ع. م [3]التي نصت على كيفية التشديد في حال اقتران الإيذاء بسبق إصرار وترصد. يكون التشديد على النحو التالي:

إذا ترتب على الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية لمدة تزيد عن عشرين يوماً ووقع على جريح حرب أثناء الحرب ولو من الأعداء فالعقوبة هي الحبس بين 24 ساعة و3 سنوات وذلك بدلاً من الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن 20 جنيها ولا تجاوز 300 جنيه إذا لم تكن صفة جريح الحرب متوافرة.

أما إذا كان الجرح أو الضرب بسيطاً ووقع على جريح الحرب فالعقوبة هي الحبس مدة لا تزيد عن السنتين أو الغرامة التي لا تقل عن 10 جنيهات ولا تجاوز 300

---

[1] مادة 243 مكرراً

" يكون الحد الدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه فيها عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات."

[2] مادة 251 مكرراً

" إذا ارتكب الجرام المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من العداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم من هذه الجرائم يسبق الصرار والترصد"

[3] مادة241

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 241 إذا ارتكب أي منها تنفيذا لغرض إرهابي.

(1) مادة 242

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري. فان كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. وإذا حصل الضرب أ والجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 242 إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي.

جنيه وذلك بدلاً من الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة أو الغرامة التي لا تقل عن 10 جنيهات ولا تجاوز 200 جنيه إذا لم تكن هذه الصفة متوافرة في المجني عليه.

وبعد الانتهاء من دراسة التشديد المبني على أساس الصفة المفترضة بأطراف الجريمة، وجدنا أن القوانين ـ محل المقارنة ـ قد اتفقت على الأخذ بضابط الصفة المفترضة في شخص المجني عليه كأساس لتشديد عقوبة جنح الإيذاء المقصود، ولكنها مع ذلك تباينت في تحديد هذه الصفات فاتفقت في بعضها واختلفت في بعضها الآخر. أما بالنسبة لضابط الصفة المفترضة في شخص الجاني كأساس لتشديد العقوبة فقد انفرد به القانون الفرنسي ولم نجد له أي ذكر في كلاً من القانونين السوري والمصري. كما أن هناك اختلاف آخر بين هذه التشريعات فيما يتعلق بنسبة التشديد في العقوبة في حال توفر أحد هذه الظروف.

الخاتمة

من خلال بحثنا في ظروف التشديد الشخصية لجنح الإيذاء المقصود وذلك من خلال المقارنة بين كلاً من القوانين السوري والمصري والفرنسي وجدنا أن القانون السوري نص على مجموعة من الظروف أساسها الدافع وهي تشديد عقوبة الإيذاء المقصود إذا وقع لسبب سافل، أو إذا ارتكب الإيذاء تمهيداً لجنحة أو جناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، أو إذا ارتكب للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة. في حين لم يتم ذكر أي ظروف أساسها الدافع في كلاً من القانونين المصري والفرنسي.

أما التشديد المبني على أساس الصفة المفترضة بأطراف الجريمة، وجدنا أن القوانين . محل المقارنة . قد اتفقت على الأخذ بضابط الصفة المفترضة في شخص المجني عليه كأساس لتشديد عقوبة جنح الإيذاء المقصود، ولكنها مع ذلك تباينت في تحديد هذه الصفات فاتفقت في بعضها واختلفت في بعضها الآخر. أما بالنسبة لضابط الصفة المفترضة في شخص الجاني كأساس لتشديد العقوبة فقد انفرد به القانون الفرنسي ولم نجد له أي ذكر في كلاً من القانونين السوري والمصري.

كما أن هناك اختلاف آخر بين هذه التشريعات فيما يتعلق بنسبة التشديد في العقوبة في حال توفر أحد هذه الظروف. وقد توصلنا بعد هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

ـ لقد أكدت جميع القوانين محل الدراسة على النص على الظروف المشددة الشخصية لجنح الايذاء المقصود وعلى تشديد العقوبة في حال توافر أحد هذه الظروف المشددة.

– شددت القوانين الثلاثة العقاب بسبب مجموعة من الأسباب والاعتبارات تتعلق بالدافع أو بصفة الجاني أو المجني عليه.

– إن القانونان الفرنسي والسوري قد فصلا كثيراً بتلك الظروف مقارنة بالقانون المصري الذي كان محدوداً جداً.

– هناك اختلاف آخر بين هذه القوانين فيما يتعلق بنسبة التشديد في العقوبة في حال توفر أحد هذه الظروف.

– أولى القانون السوري أهمية كبرى للدافع في أحكامه حيث نص على مجموعة من الظروف أساسها الدافع في حين اقتصر القانون الفرنسي على ذكر سببين يتعلقان بالتمييز العنصري وهي تندرج ضمن السبب السافل في القانون السوري، بالمقابل لم يتم ذكر أي ظروف أساسها الدافع في القانون المصري.

– عدم اهتمام القانون المصري بصفة المجني عليه عندما يكون حدثاً على خلاف القانونين السوري والفرنسي.

– تميز القانون الفرنسي عن القانونين السوري والمصري بتشدده في حال توافر ظرف يتعلق بصفة المجني عليه أو الجاني حتى في حال غياب الشرعية بين الجاني والمجني عليه، فهو يشدد العقاب على أفعال العنف عندما ترتكب من قبل خليل الضحية وليس فقط من الزوج وأيضا يشدد العقاب على أفعال العنف إذا وقع الجرم على الولي الطبيعي وليس فقط على الولي الشرعي أو بالتبني.

ـ لم يمد القانونان المصري والسوري حمايتهما المشددة إلى ذوي العاهات والضعفاء والعجزة على خلاف القانون الفرنسي.

التوصيات

من خلال البحث برزت جملة من الثغرات ونقاط الضعف في القانون السوري نتمنى على المشرع السوري أخذها بعين الاعتبار:

ـ تشديد العقوبة في حال ارتكاب جريمة الايذاء بغرض ارتكاب مخالفة أو التملص من المسؤولية الناجمة عن هذه المخالفة.

ـ عدم الاقتصار على تشديد العقاب إذا كان الفعل من أجل الحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة فقط ومده إلى المنافع الناتجة عن الجنايات أو المخالفات.

ـ أن يمد حمايته المشددة إلى الضعفاء وأصحاب العاهات والعجز كما فعل المشرع الفرنسي.

ـ تشديد الايذاء الواقع من الموظف العام اثناء تأدية وظيفته أو في معرض ممارسته لها كما فعل المشرع الفرنسي.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 48 لعام 1949 وتعديلاته.

2. قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937 وتعديلاته الصادرة بالقانون 95 لعام 2003.

3 . قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 وتعديلاته .

المراجع

1. **الحكيم جاك،** 1984. **شرح قانون العقوبات القسم الخاص.** جامعة دمشق، سوريا.

2. **السراج عبود،**1997**. قانون العقوبات القسم العام،** منشورات جامعة حلب، سوريا.

3ـ **الشيخ عبد القادر**،2006ـ **شرح قانون العقوبات القسم الخاص،** ج2، منشورات جامعة حلب، سوريا.

4ـ **الفاضل محمد،** 1962ـ **الجرائم الواقعة على الأشخاص،** ط2، منشورات جامعة دمشق.

5. **عبيد عماد**،2018 **ـ قانون العقوبات الخاص 1ـ \الإجازة في الحقوق،** من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية.

6. **نجيب حسني محمود**،1975. **شرح قانون العقوبات القسم الخاص،** جامعة القاهرة.

8 ـ **مصطفى محمود محمود**،1975ـ **شرح قانون العقوبات القسم الخاص،** جامعة القاهرة.

الرسائل العلمية

ـ **عمر حسن نجار مرام،** عام 2014 **ـ الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة.** رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية نابلس . فلسطين.

المخدرات الرقمية: حقيقتها وأثارها

طالب دراسات عليا (ماجستير): فراس الحماد إبراهيم
قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة حلب
اشراف الدكتورة: أمل عبد الغني

الملخص

يتناول هذا البحث مشكلة اجتماعية قانونية حديثة لنشأة وهي المخدرات الرقمية، المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاجي هدف البحث الحالي إلى التعرف على افضل الطرق للوقاية من خطر هذا النوع من المخدرات وما هي التداعيات الناتجة عن المخدرات الرقمية على المراهقين فضلا عن الكشف على سبل الوقاية و العلاج أهم الاستنتاجات البحث الحالي للإرشاد النفسي دور في تطور الوعي بخطورة الادمان عند المدمن، وذلك من خلال العملية الإرشادية وتطبيق برنامج الإرشاد والتوجيه النفسي، أما أهم التوصيات التي توصلت اليها الدراسة: **أولاً:** فلترة وسائل التواصل الاجتماعي من قبل أجهزة الدولة لا سيما المراقبة الإلكترونية لتلك المواقع التى تطرح هذه النوعية من المخدرات. **ثانياً:** تكثيف الحملات التوعوية لا سيما للمراهقين الصغار داخل المدارس حول الاسلوب الأمثل لاستخدام التقنيات الحديثة. **ثالثاً:** التأكيد على دور المراقبة المتكامل بين المرشد التربوي وأسرة المراهق من قبل الوالدين، فضلا عن غيرها من النقاط المهمة التي تناولتها الدراسة.

Digital drugs: their truth and effects

Master student: Frias Al Hammed Ibrahim

University of Aleppo

Supervised by: Amal Abdel-Ghani

Abstract

This research deals with newly established legal social problem caused by technological and technical development, Digital drugs and their implications for adolescents and ways of prevention and treatment Current research aims to identify the best ways to prevent the risk of this type of drugs and what are the consequences of digital drugs on adolescents as well as to detect ways to prevent and treat the most important conclusions Current research for psychological counseling role in the development of awareness The seriousness of addiction in the addict, through the counseling process and the application of counseling and psychological counseling program, the most important recommendations reached by the study First: Filtering social media by state agencies, especially electronic monitoring of those sites that introduce this type of drugs. Second: Intensifying awareness campaigns, especially for young adolescents within schools on the best way to use modern techniques. Third, emphasizing the role of integrated monitoring between the educational counselor and the adolescent family by parents, as well as other important points addressed in the study.

مقدمة:

إن المتأمل في عنوان البحث بتبادر له للوهلة الأولى أن موضوع الدراسة هو عملية الترويج للمخدرات عبر الانترنت ووسائل المعلوماتية والرقمية، إلا أن الأمر يختلف جذريا عن هذا التصور المبدئي لدلالة العنوان، إذ الموضوع أخطر وأكثر خطورة، خصوصا والأمر يتعلق بعقاقير مخدرة مستحدثة لم يعرف لها العلم نظيرا في السابق والتي تهدد كيان المجتمع من أساساته التي هي فئة الشباب من خلال مواقع الانترنت والتي لا يخطر على بال أن وسائل شيطانية تستخدم لترهن حياتهم وتحولهم إلى مدمني مخدرات نغمية وصوتية يتجاوز خطرها النفسي والجسماني تأثير المخدرات التقليدية، في غفلة ودون وعي من الأسرة وادراك حقيقي بهذا الخطر القادم وصعوبة مجابهته حتى من طرف السلطة العامة وأجهزتها، نظرا لتغيير طابعها وأبعادها كمخدر من حيث الإثبات والقسط والمجابهة القانونية والتشريعية التي تحد من أثرها.

والأرقام مفزعة في هذا الاتجاه حيث تشير أحد الدراسات إلى وجود ما يقارب من 200 مليون مدمن على هذه المخدرات في غياب دراسة علمية حقيقية وجادة المظاهرة، وباستهزاء ونشكيك وهروب للأمام من طرف جهات أخرى للتنصل من مسؤولياتها في ظل زحف يشبه الطاعون لهذا المخدر الفتاك في عالم مفتوح على مصراعيه عصي على المراقبة والتحكم، يشار أن بعض المواقع كموقع doser.corn 1- الذي يحتل مركز الريادة في سوق النبض الثنائي الصوت، يقترح في محله المباشر على النت منذ 2005 ما يقارب 200 جرعة مختلفة، مع ضرورة الحصول على مسامات (Kit) من نوع "ستيريو" لنقاوة الصوت و دليل استعمال يتكون من 40 صفحة، وهذه المقاطع الموسيقية محضرة بعناية فائقة بحيث أن أي جرعة زائدة قد تقتك بالدماغ. وبمبالغ من 2.5 إلى 199.95 دولار للجرعة

حسب النوع، وكذا الأمر بالنسبة للموقع الأمريكي Cent.com الذي يشتغل منذ 2007، الموقع الصوتي الذي تم تحميله أكثر من 1.4 مليون مرة منها 18000 خلال أسبوع

واحد فقط. فالواقع والحال هذه، وجب أن نعرج ونسلط الضوء ولو كفاتحة دراسة في هذا البحث على هذا النوع المستحدث من المخدرات.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذه الدراسة من الأسباب التالية:

- لتتبع دارسة "المخدرات الرقمية"، من حيث الآثار السلبية (المخاطر المحتملة) للمخدرات الرقمية.
- تسليط الضوء على المخدرات الرقمية كون جريمة مستحدثة.

منهجية البحث:

تسعى هذه الدارسة لاستخدام منهج التحليلي الاستقرائي؛ حيث تركز على تحليل المعلومات والبيانات من المصادر المنشورة المتعلقة بالمخدرات الرقمية وأثار تعاطي المخدرات.

خطة البحث:

دراسة ماهية المخدرات الرقمية في مطلبين، تدعونا إلى أن نضع مخططا لمناقشتها وتحليلها ومن ثم وضع المعالجات لها، لذلك تم تخصيص، وعليه سنتناول في مطلبين **المطلب الأول** ماهية المخدرات الرقمية **والمطلب الثاني** آثار تعاطي المخدرات الرقمية.

المطلب الأول

ماهية المخدرات الرقمية

لم يعد تعاطي المخدرات مقصوراً على الطرق التقليدية التي كانت في السابق، عن طريق الحقن في الوريد أو البلع أو الشم، أو التدخين، فقد تطورت الطرق وظهرت مؤخراً وسائل أخرى حديثة استخدمها الشباب، عن طريق التعاطي الرقمي أو التعاطي الإلكتروني وهو ما يعرف بالمخدرات الرقمية.

تعد المخدرات الرقمية من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها بقوة عبر مواقع الإنترنت مؤخراً باعتبارها ظاهرة مستحدثة وأصبحت موضوع خلاف كبير بين الخبراء

والاختصاصيين والعلماء وتضاربت الآراء حولها، ومما لا شك فيه أن تعاطي المخدرات التقليدية يختلف عن تعاطي المخدرات الرقمية، لذلك من الطبيعي أن يختلف تأثير كل منهما على الدماغ. وأن هذا الاختلاف يرجع إلى أسباب عدة أهمها كما ذكرنا خلو المخدرات الرقمية من أي مواد كيميائية، بالإضافة إلى اختلاف الوسائل المستخدمة في تعاطي هذه النوعية من المخدرات وغيرها من الأسباب التي نذكرها في حينها، ولمعرفة ماهية المخدرات الرقمية، وذلك في فرعين الأول لبداية ظهور المخدرات الرقمية، ونخصص الثاني تاريخ ظهور المخدرات الصوتية الرقمية.

الفرع الأول: بداية ظهور المخدرات الرقمية:

بدأ اكتشافها قديماً منذ العام ١٨٣٩م على يد العالم الفيزيائي هينريش دوف واستخدمت لأول مرة عام ١٩٧٠م لعلاج بعض الحالات النفسية[1] وما يسمى بالمخدرات الرقمية، أمر مبني على تقنية قديمة تسمى "النقر بالأذنين"[2] وتعمل تلك المخدرات بالدق في الأذنين بنغمتين متشابهتين وبترددات مختلفة واستخدمت في السابق كإحدى طرق العلاج في الطب النفسي كعلاج للقلق والتوتر والأرق وحتى الوصول إلى مرحلة الهدوء النفسي، وهي عبارة عن مجموعة من المؤثرات الرقمية التي تؤثر في الخلايا العصبية للإنسان من خلال ملفات صوتية غير متزنة في آن واحد[3] وهي عبارة عن مقاطع لنغمات يتم سماعها بكل الأذنين، بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمين على سبيل المثال وتردد أقل إلى الأذن اليسرى وعند محاولة الدماغ توحيد الترددين للحصول على مستوى واحد للصوتين، يصبح الدماغ في حالة غير مستقرة على مستوى الإشارات الكهربائية التي يرسلها[4]. وهي عبارة عن ملفات صوتية يمكن إنزالها والاستماع إليها من

---

[1] swift newz.com

[2] موقع صحيفة البيان الإمارتية 30 مارس 2015م

[3] بتاريخ 2012/9/8 www.alkhaleej.ae الوقاية المبكرة من المخدرات الرقمية خير من علاج آثارها المجتمعية، د سرحان المعصيني نائب مدير أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة.

[4] مقال منشور في صحيفة (رأي اليوم)، دبي بتاريخ 8 نوفمبر 2014م.

جهاز الكمبيوتر من خلال سماعات بجودة عالية[1] وتصدر موسيقى المخدرات موجات كهرومغناطيسية تصل إلى المخ وتحث الخلايا العصبية لدى الإنسان في فرز هرمون السعادة وبالتالي يصل الشخص إلى تحسين المزاج وزيادة السعادة[2].

وطريقة تعاطي المخدرات الرقمية تتم بأسلوب معين وبعد الالتزام بالتوجيهات المضمنة في كتاب استرشادي[3] ويتم الترويج للمخدرات الرقمية عن طريق مواقع الإنترنت وتتراوح أسعارها من 30-3 دولاراً[4] ويكفي أن تطفئ الأنوار مع وضع وسادة على العين ووضع السماعات ويكون المتعاطي في حالة استرخاء تام وتشغيل الملف الصوتي، وتكون قوة الصوت ما بين ١٠٠٠- 1500 هيرتز[5] ويتم الحصول عليها عن طريق مقاطع موسيقية (MP3)[6]ويمكن شراء هذه الموسيقى من مواقع الإنترنت وغالباً ما تكون مدتها ما بين 5- ٣٠ دقيقة[7].

ويرى بعض الخبراء أن مصطلح (المخدرات الرقمية) استخدم بديلاً للاسم العلمي "المعالجة بالإيقاعات السمعية الثنائية" وتعمل بذات الطريقة التي تستخدم في المخدرات الرقمية[8] وسماعها يساعد على الاسترخاء والإبداع".

---

[1] صحيفة الرياض، حسين محمد الجليل مقال بعنوان "المخدرات الرقمية ضرورة أمنية ووطنية ملحة"، 2015/3/25م

[2] موقع سويفت نيوز، swiftnewz.com فهي عبارة عن حلقات صوتية يمكن إنزالها والاستماع إليها من صحيفة البيان الإمارتية 30 مارس 2015م الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بشرطة دبي.

[3] يباع بسعر 40 دولار.

[4] مصر العربية، 16 نوفمبر 2014م، المخدرات الرقمية ماهيتها وكيفية تأثيرها على العقل.

[5] صحيفة البيان الإمارتية 30 مارس 2015، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بشرطة دبي.

[6] وانتشرت إعلامياً بكثرة بعد بث قنة MTV لبعض الشباب أثناء تعاطيهم المخدرات الرقمية.

[7] موقع صحيفة مكة 29 يناير 2015، www.makkahnewspaper

[8] تقرير لإدارة مكافحة المخدرات الأمريكية دبي، منشور في mbc.net دراسة المخدرات الرقمية الرقمية (كذبة سماعها يساعد على الاسترخاء والإبداع)، تاريخ النشر 2015م.

في حين يرى البعض الآخر أن المخدرات الرقمية هي ملفات صوتية تحتوي على نغمات –أحادية– أو ثنائية يستمع إليها المستخدم فتعطي تأثير الهيروين والكوكايين وغيرها من المخدرات التقليدية[1].

وتختلف أنواعها باختلاف أنواع الترددات، فهناك كما يدعي مروجوها، ترددات لكل نوع من المخدرات مثل الهيروين والكوكايين وغيرها (وأطلق عليها أسماء بحسب قوة مفعولها "أبواب جهنم، المتعة في السماء") ويختلف تأثيرها باختلاف الترددات فقد تؤدي إلى الاسترخاء أو التركيز أو الهلوسة، إذ صممت بطريقة تحاكي الهلوسة وحالات الانتشاء المصاحبة للتعاطي[2].

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن المخدرات الرقمية تختلف اختلافاً كبيراً عن المخدرات التقليدية من عدة نواحي، فمن ناحية هي عبارة عن مقاطع موسيقية أو ملفات صوتية ذات ترددات مختلفة ويتم تعاطيها (إن جاز لنا التعبير) عن طريق الاستماع لهذه الملفات. أما المخدرات التقليدية هي عبارة عن مادة كيمائية تسبب لمتعاطيها فقداناً كلياً أو جزئياً للإدراك بصفة مؤقتة، ويتم تعاطيها عن طريق الشم أو الحقن أو البلع، فالاختلاف الأساسي بين النوعين، خلو المخدرات الرقمية من أي مواد كيمائية، فهي مجرد ملفات موسيقية. كما ذكرنا. وهو الأمر الذي شجع الشباب لتعاطيها. ومن ناحية أخرى فإن المخدرات التقليدية لا خلاف في تأثيرها السلبي على صحة الإنسان بكافة أنواعها المختلفة وباختلاف طرق تعاطيها، أما المخدرات الرقمية فكانت موضوع خلاف كبير بين العلماء والخبراء حول مدى تأثيرها على الدماغ، وهذا يقودنا إلى الحديث عن آثار المخدرات الرقمية في المبحث التالي.

الفرع الثاني: تاريخ ظهور المخدرات الصوتية الرقمية

اختلف أهل الخبرة في بداية تاريخ ظهور المخدرات الرقمية على ثلاثة أقوال:

[1] دراسة أعدها مركز دعم اتخاذ القرار شرطة دبي –بعنوان تأثيرها لا يقل خطورة عن الهيروين والكوكائين، منشور في موقع صحيفة الإمارات اليوم بتاريخ 9 نوفمبر2014، www.emaratiuoum.com

[2] المرجع السابق

القول الأول: يقول إن ظاهرة المخدرات الصوتية أو النقر على الأذنين ظاهرة علمية قديمة، يصل عمرها إلى أكثر من مائة وخمسين عاماً، وظلت حبيسة الأدراج والمكاتب داخل المراكز الصوتية والعصبية، الى أن فكَّر الألمان في الاستفادة منها في العلاج النفسي[1].

القول الثاني: يقول إن بدايتها يرجع إلى عام ١٨٣٩ عندما اكتشف العالم الفيزيائي الألماني (هنريش دوف) أنه يمكن العلاج النفسي بالموسيقى، عن طريق تسليط ترددين مؤلفين من نغمتين مختلفين في درجة الصوت قليلاً عن بعضهما، لكل أذن من أذني المريض، أو إرسال صوت واحد على ذبذبتي إرسال مختلفتين، فإن المستمع سيدرك صوتا ثالثا في أذن المستمع لم يتم إرساله، وإن المخ سوف يؤلف بين الصوتين ويوحد بينهما في ذلك الصوت الثالث الذي لم يتم إرساله، فأخذ منه الأماني (دوف)، ومن بعده أن الموسيقى أثرت على إفرازات المخ جراء تعرضه لهذه العملية السماعية، فقام المخ بدمج الإشارتين إلى إشارة واحدة، عرفت فيما بعد بظاهرة (البنرال بيتش)[2]

تلك المعلومة أرشدت علماء الأعصاب بعد إجراء بعض التجارب إلى نتيجة مفادها: أن بعض الذبذبات والموجات الصوتية يمكن أن يكون لها علاقة تأثيرية عقلية على موجات الدماغ لدى الإنسان.

بينما يرى فريق كبير ممن كتب في المخدرات الرقمية أن تلك المعلومة التي اكتشفها الألماني (دوف)، واستنتج منها علماء الأعصاب تلك النتيجة هي ذاتها التي استغلها المجرمون في انتاج أو تصميم أو تأليف تلك المخدرات الصوتية الرقمية في القرن الواحد والعشرين[3].

---

[1] المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، للدكتور: على بن صحفان، الأستاذ المشارك بكلية الطب ٧ ص وما بعدها.

[2] طبيعة المخدرات الرقمية للدكتور/ أحسن مبارك طالب، أستاذ علم الاجتماع بجامعة الرياض ص 4، وما بعدها.

[3] انظر: المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية الدكتور: على بن صحفان، الأستاذ المشارك بكلية الطب ص 5.

وقد استخدمها الأطباء النفسيون لأول مرة عام 1970 من أجل علاج بعض المرضى النفسيين، لاسيما الاكتئاب الخفيف والقلق، وذلك عند رفضهم العلاج الدوائي، حيث كان يتم تعريض الدماغ إلى ذبذبات كهرومغناطيسية تؤدي لفرز مواد منشطة كالدوبامين، وبيتا أند روفين، والسيروتونين؛ لتسريع معدلات التعلم وتحسين دورة النوم، وتخفيف الألم، وإعطاء إحساس بالراحة والتحسن، والمواد السابقة المنشطة من شأنها التأثير في الجسم والعقل معا بطريقة تشبه تأثير المخدرات الطبيعية[1].

وبينما تبنت بعض المواقع الإلكترونية فكرة الترويج لتلك المخدرات الرقمية، بأنه يمكن استخدام هذه التقنية لعلاج القلق والتوتر[2].

القول الثالث:

يرى هذا القول إننا لو نظرنا إلى المخدرات الرقمية كظاهرة (سيبرانية سلبية)، تسبب الإدمان فهي ترجع إلى أوائل التسعينيات، تحديدا عام 1994م، عندما اكتشفت الباحثة الأمريكية والنفسانية الأمريكية (كمبرلي يونغ): ظاهرة الإدمان على الفضاء السيبراني[3].

التوفيق بين الأقوال السابقة:

وبناء على الأقوال الثلاثة السابقة في تطور ظاهرة المخدرات الرقمية، يمكن الجمع بينها على النحو التالي:

- القول الأول: يقصد أن ظاهرة النقر المتردد على الأذنين قديمة من ناحية علم الصوتيات، وقد أهملت فترات كبيرة في أدراج ومكتبات ذلك العلم بصفتها أبحاث صوتية، وفي ذلك الوقت لم يثبت أثرها على العقل، إلى أن عرفت في أوائل القرن العشرين باسم المخدرات الرقمية

[1] التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي للدكتورة: مسعودة عمارة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية. (مج8/ج1/ص 102).

[2] انظر: Sound drugs com./software.htmL..: تاريخ النشر 22/1/ 2016م.

[3] المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية للدكتور علي بن صحفان الأستاذ المشارك بكلية الطب ص٧.

- القول الثاني: يقصد أن الألمان في الثمانينيات اكتشفوا أن تلك الصوتيات لها تأثيرات مختلفة على الدماغ، وإن إرسال صوتين مختلفين عن بعضهما البعض على موجة، أو ذبذبة إرسال واحدة أو إرسال صوت واحد على ذبذبتي إرسال مختلفتين، يؤدي إلى ظهور صوت ثالث لدي أذني المستمع، مع أن هذا الصوت الثالث لم يتم إرسال، وهذه إشارة إلى التأثير الذي يحصل في الدماغ البشري، من خلال التعرض لتلك العملية، وقد فسروه في ذلك الوقت بأنه أقرب إلى التأثير النفسي أو الوهمي، أو الإيحائي، الذي يحصل من تلك العملية.

ثم توصل علماء الأعصاب إلى أن تلك الموجات والذبذبات الصوتية الخاصة، يمكن أن تكون لها علاقة بالموجات الدماغية لدى الإنسان وببعض حالات الدماغ، واستخدموها في علاج بعض المرضى، الذين يعانون من القلق ويمتنعون عن أخذ العقاقير الطبية الخاصة بعلاجه.

وهذه المعلومة الطبية استغلها قراصنة المعلومات، وتم استغلالها في اكتشاف المخدرات الصوتية الرقمية وحملوها على الفضاء السيبراني؛ التداول على الوسيط المعلوماتي (انترنت).

- القول الثالث جاء ليثبت أن هذه الظاهرة الصوتية الرقمية تسبب الإدمان على الفضاء السيبراني وذلك على يد الباحثة الأمريكية والنفسانية الأمريكية (كمبرلي) تحديدا عام 1994، وبذلك التوفيق بين ما قيل من نظريات أو أقوال في تطور ظاهرة النقر مختلف التردد على الأذنين والذي عرف كظاهرة تسبب الإدمان النفسي أو الوهمي من جراء الاستمرار والمداومة على سماع هذه الموسيقى الرقمية المجسمة.

ثم جاء الباحث (قارنت هتشنز) المختص في تقنية الآلات الموسيقية والأنغام، ليؤكد أن ظاهرة إدمان الخلطات الصوتية الرقمية المعروفة بالمخدرات الرقمية تعادل عملية التنويم المغناطيسي التي يمكن تفسيرها كالآتي:

إن التعرض إلى ظاهرة التكرارات الصوتية (بينرال بيتش) على شكل مرجع يعادل في الواقع عملية (التنويم المغناطيسي)، لأن التعرض إلى صوت من مصدرين مختلفين

يصلت كلا منهما على أذن واحد، يعني تعرض المخ إلى موجتين صوتين مختلفين في الدرجة مصدرهما الأذنان معا، فإذا استقبلهما الأذنان من خلال السماعات الأذن الخاصة المجسمة (MP3)، فلو كانت نغمات معدة مسبقاً على شكل "خلطة" صوتية موسيقية، مجهزة قبل الإرسال، لتحفيز الجهاز العصبي، فإن الدماغ يتفاعل مع الأصوات كما لو أنها آتية من نفس الموجة، ويتحتم عليه أن يعمل على إزاحة الفروق في درجة الذبذبات أو الموجات الصوتية الذي يستقبله، ليقوم بإفراز مادة تتجاهل الاختلاف في درجة الذبذبتان الصوتيتان، ليحولها المخ إلى ذبذبات صوتية قريبة من موجات الدماغ الاعتيادية، وهي الأمواج التي تعود الدماغ الاشتغال بها وهو ما يعطي الفرصة للموجات الدماغية بأن تتوسع، أو تزداد وتتضخم، لتحدث مفعول خاص لدى الفرد الذي يتعرض لهذه العملية الصوتية.

تلك العملية المنهجية والمعدة سلفا بتلك النغمات المؤلفة بالتقنية السابقة من قبل مؤلفين محترفين والمنبعثة من تلك السماعات المجسمة، تجعل الدماغ الذي تعرض لتلك الخلطات النغمية الرقمية في حالة من الاسترخاء أو في حالة انتباه ويقظة، أو في حالة هلوسة، أو نشوة أو متعة أو صرع أو صخب، أو أي حالة محكاه أخرى غير طبيعية، فتعمل هذه الخلطات الصوتية المتكررة على منحها لمن يتعاطاها بشكل متكرر يستهدف الأذنين معا.

ومع أن هذه الخلطات الصوتية الرقمية لا تعمل على المؤثرات العضوية مثل المخدرات الطبيعية والمصنعة، يقول الباحث: "إن هذا التفسير لا يقلل من أهمية المخدرات الرقمية في ظاهرة الإدمان، لأنه لو لم يكن لها أثر كبير حقيقي وفعلي، لاختفت من الوجود لكن المشاهد من خلال طلبها والاعتياد عليها العكس مما يجعلها ظاهرة حرية بالتتبع والدراسة"[1].

[1] انظر: طبيعة المخدرات الرقمية، للدكتور أحسن مبارك طالب، أستاذ علم الاجتماع بجامعة الرياض ص 8، وما بعدها، تاريخ النشر 2016م.

المطلب الثاني: آثار تعاطي المخدرات الرقمية

نستعرض آراء العلماء والخبراء حول مدى تأثير المخدرات الرقمية على الدماغ فقد تضاربت الآراء عند الإجابة على ذلك إلى رأيين: هناك من يرى أن للمخدرات الرقمية تأثير سيء وسلبي على الدماغ كتأثير المخدرات التقليدية، ومنهم من يذهب إلى خلاف ذلك ويرى أنها ليس لها تأثير على الدماغ ونشير أولاً إلى بعض المسائل المهمة قبل أن نورد الآراء المختلفة، وذلك في فرعين الأول **مسألة تسمية المخدرات الرقمية**، ونخصص الثاني تاريخ ظهور المخدرات الصوتية الرقمية.

الفرع الأول: مسألة تسمية المخدرات الرقمية:

أن تسمية الملفات أو المقاطع الصوتية باسم المخدرات، باعتبارها شكل جديد يختلف استخدامه عن الاستخدامات التقليدية للمخدرات وتأثيرها السلبي على صحة الإنسان ليست محل خلاف بين الأطباء، في حين أن تعاطي المخدرات الرقمية لا يتطلب أكثر من الاستماع لملفات صوتية، عليه نرى أن تسميتها بالمخدرات جانبه الصواب، فمن تعريفات العلماء لها، هي عبارة عن مؤثرات

صوتية خالية من المواد الكيمائية لا تشبه المخدرات التقليدية الكيمائية التي تحدث أضراراً جسيمة بصحة الإنسان. وكما ذكرنا. فالمؤثرات الصوتية تعتبر من التقنيات القديمة التي ظهرت حديثاً. فهي لا تشبه المخدرات المعروفة فليس بوسع الملفات الصوتية أن تؤثر فسيولوجيا على الجسم، عليه نرى خطأ إطلاق تسمية المخدرات الرقمية عليها[1].

ورغم هذا التوضيح نستخدم في هذا البحث مسمى – المخدرات الرقمية– الاسم الشائع بين الناس.

[1] وهذا رأي استشارية الطب النفسي أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، خبيرة الأمم المتحدة في علاج الإدمان د/ منى الصواف، صحيفة الرياض، 13 نوفمبر 2014 العدد 16943.

أولاً: عدم وجود الدراسات العلمية من الجهات الرسمية:

المسألة الأخرى والتي أشرنا إليها سابقاً عدم وجود دراسات علمية تثبت علمياً حقيقة المخدرات الرقمية وآثارها على الدماغ[1]. وحاولت جهدي استعراض بعض الجهود الفردية التي تناولت ظاهرة المخدرات الرقمية وذلك من خلال المواقع الإلكترونية التي وجدتها تزخر بالعديد من الدراسات التي تتناول هذه الظاهرة مما يدل على الاهتمام الكبير من المجتمع المعرفة ماهية المخدرات الرقمية، هذا بالإضافة إلى بعض المقالات التي تم نشرها في الصحف اليومية وكل ذلك لا يكفي وحده لمعرفة حقيقة المخدرات الرقمية، فالأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسات العلمية من الجهات الرسمية لحسم أمرها.

وفي سبيل توضيح حقيقة المخدرات الرقمية تحدثت مع أصحاب الشأن من الخبراء في مكافحة المخدرات في بعض الدول والأطباء النفسيين ومن نتائج بعض الدراسات التي أجريت على من تعاطي هذه المخدرات أثبت العلماء أن خطورتها وتأثيرها على المخ والحالة النفسية للمتعاطي يعادل التأثير الذي تحدثه المخدرات التقليدية.

في حين توصلت دراسات أخرى على نقيض ذلك، بأنها ليس لها تأثير على المخ، فهي لا تشبه المخدرات التقليدية لخلوها من المواد الكيمائية، وأن تأثيرها مجرد إيحاء نفسي يعتمد على مدى تقبل الشخص لها[2]. ولتوضيح آثار المخدرات الرقمية انقسمت الآراء إلى اتجاهين:

الأول: يرى أن تأثير المخدرات الرقمية على الدماغ هو نفس تأثير المخدرات التقليدية.

والثاني: يرى أن المخدرات الرقمية ليس لها تأثير على الدماغ وكلاً الرأيين استند على أدلة وبراهين تؤيد رأيه نستعرض ذلك على النحو التالي:

---

[1] بخلاف بحث مقدم لإدارة مكافحة المخدرات الأمريكية في دبي بعنوان Digital drug addiction: fact or fiction غير منشور.

[2] جمال الدين زعلوله، المركز الوطني لأبحاث قضايا الشباب، بجامعة الملك سعود رابط الموضوع www.assakina.com

الاتجاه الأول: المخدرات الرقمية لها تأثير على الدماغ:

بعد الدراسات والتجارب المختلفة أجمع الأطباء والخبراء أن المخدرات الرقمية لا تقل خطورة عن أكثر أنواع المخدرات التقليدية كالهيروين والكوكايين فتكاً[1] وأن لها تأثيرات سيئة على الدماغ، تماثل التأثيرات التي تحدثها المخدرات التقليدية[2] ويقول المروجون للمخدرات الرقمية أن لكل نوع تردد فمثلاً للهروبين تردد معين وعندما يصل هذا التردد إلى الدماغ يعطي نفس تأثير الهيروبين[3] وفي شبه إجماع يؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن أقل الأضرار حدوثاً للمخدرات الرقمية، حدوث خلل في الجهاز السمعي وخاصة عندما لا يشعر المستخدم لها بالتأثير الانتشائي، مما يدفعها ذلك إلى زيادة قوة الترددات بزيادة درجة الصوت، ويصاب الغالب بالصمم[4].

وهناك من يرى أن المخدرات الرقمية أكثر خطورة من المخدرات التقليدية، لاستهدافها الدماغ[5]، مما يؤثر على إدراك المستخدم لها الجسدي والنفسي والعقلي[6] فهذا النوع من المخدرات يحاكي المخدرات التقليدية المعروفة[7].

---

[1] د/ نايف بن محمد الحربي، أستاذ الصحة النفسية بجامعة طيبة، صحيفة المدينة، 20105/4/4م العدد 18973.

[2] صحيفة السياسة، 2015/4/4م al-seyassah.com

[3] المخدرات الرقمية: حقيقة أم وهم؟ مقال نشر بتاريخ 11 نوفمبر 2014 في موقع old. dotmsr -com/ar.

[4] د/ عايد علي الحميدان، الخبر الدولي في مجال المخدرات، الكويت، صحيفة الرياض 2014/13.

[5] موقع خبرني، لا مخدرات رقمية في الأردن @khabrini.cominf بتاريخ 16-2014/11م.

[6] الخبيرة الأمريكية في التأثيرات العصبية والنفسية، دا برجيتفور جو، ندوة المخدراته جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

[7] الدكتور عادل شاهين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ندوة المخدرات صحيفة السياسة 2015/4/4م.

وذهب بعض العلماء إلى أن المخدرات الرقمية قد تؤدي إلى وفاة المستمع[1] فهو يشعر بحالة من اللاوعي مصحوبة بالهلوسات وفقدان التوازن، بعد أن وصفوها بأنها أحدث وسائل الإدمان بين البشر، وبهذا الوصف فإن تأثير المخدرات الرقمية هو نفس تأثير المخدرات التقليدية.

كما اعتبر البعض الآخر المخدرات الرقمية إحدى الوسائل الأكثر تقدماً في عملية الإدمان[2].

ووصلت جهود بعض الدول للعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية التحوطية والوقاية في سبيل مكافحة ظاهرة المخدرات الرقمية، إلى حجب المواقع الإلكترونية التي تروج لها[3].

وأظهرت نتائج بعض الدراسات التي أجريت على الأشخاص الذين استخدموا المخدرات الرقمية، أن معدلات الاكتئاب قد زادت لديهم بعد فترة من الوقت[4].

وتوصلوا إلى هذه النتائج بعد أن أكدوا وفقاً لبعض التجارب التي أجريت أن الاستماع للملفات الصوتية أو استخدام "النقر متباين التردد على الأذنيين"[5]، يؤدي إلى انخفاض في كفاءة الذاكرة قصيرة المدى وهي الذاكرة التي تختص بالاسترجاع السريع لدى الإنسان[6] ويرى اختصاصي طب الأعصاب أن الملفات الصوتية تحدث تأثير سيئاً على

---

[1] المخدرات الرقمية وهم نفسي، موقع سويفت نيوز، صحيفة الإلكترونية السعودية.

[2] الدورة 58 للجنة المخدرات، الجلسة الخامسة بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة حول مشكلة المخدرات في العالم عام 2016م فيينا موقع وزارة الداخلية، البحرين، www.policemc.gov.bh/news.

[3] LBC.NEWS 2014/10/3.

[4] موقع البوابة نشر موضوع بعنوان، البوابة تكشف أسرار عن موسيقى المخدرات الرقمية، بتاريخ بتاريخ 17 نوفمبر 2014م www.albawaba.com.

[5] الاسم العلمي للمخدرات الرقمية.

[6] المرجع السابق.

مستوى كهرباء المخ، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث ما يسمى طبياً (بلحظة شرود ذهني)، وتكرارها يؤدي إلى نوبات تشنج[1].

الاتجاه الثاني: المخدرات الرقمية ليس لها تأثير على الدماغ:

يذهب هذا الاتجاه إلى التقليل من خطر المخدرات الرقمية، ويدافع عن وجهة نظره بقوة ويؤكد أنها مجرد موسيقى ويعيب على الإعلام تناولها بهذا الحجم المبالغ فيه وأكد متخصصون وأطباء أن المخدرات الرقمية مجرد وهم نفسي ولا يوجد دليل علمي على ضررها[2] ويرى بعض الأطباء الآخرين أن تأثيرها مجرد إيحاء يعتمد على مدى تقبل الشخص[3]. وأرجع البعض انتشار المخدرات التقليدية إلى أسباب مالية، وذلك لخسارة مروجي المخدرات التقليدية فدفعه ذلك لصناعة

الوهم النفسي (المخدرات الرقمية)[4]. عليه يجب توعية الشباب بأنها مجرد وهم يؤدي إلى فقدان المال[5].

والحقيقة المؤكدة عند أصحاب هذا الاتجاه أنه لا وجود للمخدرات الرقمية.

نسبة إلى عدم وجود دليل علمي يثبت آثارها السيئة[6]. وأكدوا عدم صحة ما تم نشره في وسائل الإعلام العربي بأنها تسبب الإدمان، ووصفوا استخدام مصطلح إدمان المخدرات

---

[1] د/ راجي العملة مستشار طب الأعصاب باللجنة الطبية في الأمم المتحدة دا راجي العملة منشار طب الأعصاب باللجنة الطبية في الأمم المتحدة ثروة المخدرات، جامعة الإمام محمد بن سعود.

[2] صحيفة الرياض، مقل بعنوان متخصصون وأطباء: المخدرات الرقمية مجرد وهم نفسي ولم يثبت ضرر.

[3] د/ أسامة إبراهيم، مدير مستشفى الأمل، جدة، جريدة الرياض 2014/11/13م.

[4] د/ عايد على الحميدان، الخبير الدولي من نجل المخدرات، الكويت، صحيفة الرياض.

[5] صحيفة البيان الإمارتية ٣٠ مارس 2015م، إدارة التوعية مدير بالإدارة العامة لخدمة المجتمع في شرطة دبي.

[6] تقرير صدر عن إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية من دبي، صحيفة مكة ٢١ يناير 2015 م .www.makkahnewspaper

الرقمية (بالمخادع) بعد توصلوا من الدراسات إلى عدم تسجيل أي أعراض عكسية بعد التوقف عن تعاطيها[1].

وخلاصة هذا الاتجاه أن ظاهرة المخدرات الرقمية، ما هي إلا مجرد وهم نفسي وضجة إعلامية ولا يوجد دليل علمي حول تأثيرها على الدماغ. ونبهوا إلى ضرورة مواجهة هذه الظاهرة بالبحوث العلمية التي تؤكد أو تنفي بشكل قاطع وجود هذه التأثيرات.

وبعد استعراض هذين الاتجاهين، يتضح التضارب الكبير فيما ذهب إليه كل اتجاه، ومع عدم وجود الدراسات العلمية من الجهات الرسمية حتى الآن، بالإضافة إلى خلو التشريعات الجنائية من نصوص لتجريم المخدرات الرقمية، أو الاستماع للملفات الصوتية وهو الأمر الذي اعتمد عليه المروجون لها بأنها قانونية ومن خلال الآراء المختلفة في الاتجاهين لا نستطيع أن نرجح كفة على الأخرى، طالما لم يحسم الأمر بدراسة علمية ترجح أحدها، وإن كانت أغلب الآراء أوضحت أنها توصلت للنتائج بعد دراسات، دون أن تبين هذه الدراسات عند عرض النتائج، لا ننكر أن هناك العديد من الأسئلة حول آثار تعاطي المخدرات الرقمية والإجابة على ذلك، ليست بالسهولة التي يتصورها الخبراء والاختصاصيين لا سيما مع عدم وجود الدراسات العلمية، وفي محاولة متواضعة نحاول أن نضع تكييف شرعي وقانوني لتعاطي المخدرات الرقمية.

ثانياً: المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق نظرة تحليلية وسيكولوجية:

تقوم التكنلوجيا الخاصة بهندسة الصوت على صناعة هذه الملفات الصوتية المخدرة، ويتم تركيب هذه الملفات الصوتية على مستويين، الأول مستوى من الصوت يخلق تأثيرات على الدماغ، وذلك من خلال القرع على كل أذن بنغمات معينة وبمستوى من الصوت يختلف من حيث النغمات الصوتية ودرجة التردد الصوتي، وهذه الحالة تؤدي في النهاية إلى احداث تغيرات دماغية ومزاجية على نحو معين.

وتتخذ تجارة المخدرات الرقمية سوقا ومقرا للبيع وترويج هذه المخدرات والتي هي عبارة عن ملفات صوتية وموسيقية من نوعية (ام بي ثري) المعروفة والمنتشرة والتي تستخدم

[1] عبد الإله الشريفة الأمين العام للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات السعودية صحيفة المدينة 2015/4/4م العدد 18973.

من خلال كل وسائل الاتصال كالحاسب الالي والاب توب والموبايل و الايباد و التابلت وتسوق هذه الملفات الصوتية بأسعار رخيصة وتعرض بعض المواقع المروجة لمثل هذه الملفات عينات مجانية، يتم تحميلها للتجربة دون أية تكاليف مادية كنوع من جذب الافراد والدعاية لمثل هذه المخدرات لاسيما عندما يقوم المراهق بالتجريب ويتأكد من تأثيرها سوف يعود للشراء مرة ثانية لن تحدث هذه الجرعات من الموسيقى للمراهق تأثيرا سيئا على مستوى المخ، وهذا لا يشعر المراهق المتعاطي بالنشوة والابتهاج فحسب لكنه يدخله في ما يطلق عليه بالشرود الذهني وهي لحظة يقل فيها التركيز بشدة وتنفصل خلالها الضحية عن الواقع، كم أن تكرار تباين مستوى الكهرباء في دماغ الإنسان يؤدي مع الوقت الى الدخول في حالات من التشنج وفقدان السيطرة وتهيج الجهاز العصبي لدى الانسان[1]

ولقد ذكرت العديد من الأبحاث العلمية، حول الأفراد الذين يتعرضون إلى عمليات القرع على الأذنين، هم عرضة للدخول في الاضطرابات والأمراض النفسية عديدة لعل أهمها الاكتئاب والقلق، وتدهور حاد في الحالات المزاجية والانفعالية بمعنى انهم يعانون من تحولات كبيرة ومتباينة وغير مبررة في حالاتهم الانفعالية على مدار اليوم الواحد، وهذا يلقي بتداعيات خطيرة وضارة على مختلف الجوانب وتفاعلاتهم مع الاخرين [2] وعلى الرغم من أن هناك تباين وعدم اتفاق مطلق على مجمل تأثيرات تعاطي المخدرات الرقمية، الا انه من المؤكد والمتفق عليه أنها تمثل شكل من اشكال الادمان المعاصر، وتتضمن دخول المتعاطي في حالة غير طبيعية يؤثر سلبا على مختلف جوانب حياته الخاصة والعامة وحذرت الدراسات بشكل واضح اولئك الذين يستمعون إلى هذه الجرعات الصوتية حول أن هذه الملفات تؤثر سلبا على الصحة العقلية والجسدية للمراهق، وأن الاستخدام المفرط للأصوات المحفزة يمكن أن تؤدي على المدى البعيد إلى اضطرابات في النوم والقلق، تماما كاستخدام المنشطات التي تستعمل في بعض الحالات المرضية

[1] عبد الرحمن، أبو سريع، ابو سريع أحمد، الانترنيت في تعاطي المخدرات الرقمية، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، وزارة الداخلية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2017 م، ص 7.

[2] نزار الصالح وآخرون، ادمان المخدرات الرقمية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2015، ص 7 - 9

كعلاج نفسي و أشارت تلك الدراسات في الحاجة إلى المزيد في التحقق البيولوجي والامبريقي لتلك التداعيات وفق هذا النموذج من المخدرات [1] ومن الجدير بالذكر أن هناك مواقع خاصة ببيع هذا النوع من المخدرات عبر الإنترنت، وما يزيد الأمر خطورة هو الافتقار للرقابة الرسمية على هذا النوع من المواقع والنغمات، وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي مرتعاً وخيماً من هذه الناحية حيث تعتبر المكان الأكثر بيعاً للمخدرات [2].

الإضرار الناتجة عن تعاطي المخدرات الرقمية: تتمثل هذه الأضرار في:

أولاً: الانعزال عن الواقع ومحاولة البحث عن الشعور بالسعادة والنشوة الزائفة والتي لا يوجد دليل على وجودها في الأساس.

ثانياً: الاستماع إلى الترددات المتباينة تحمل الكثير من الأضرار إلى الجهاز السمعي وقد يسبب الرعشة في الأطراف والأيدي وعدم التوازن.

ثالثاً: الشعور الدائم بالخمول وعدم القدرة على بذل أي مجهود، مما يؤثر سلبا على الطاقة الإنتاجية الإدمان النفسي من أبرز الأضرار التي تنتج عند الإستماع إلى المخدرات الرقمية.

ومما تجدر الإشارة إليه في بعض الأقطار العربية بدأت تستقبل يوميا المدمنين على هذا النوع من المخدرات مثل باقي أنواع المخدرات والذي يسبب للمراهق حالات من الصرع وصداع شديد مع فقدان التدريجي للتوازن الجسماني والنفسي والرغبة في العيش في عزلة تامة من المجتمع ويصبح عرضة الى الانهيار العصبي[3].

ثالثاً: تأثير المخدرات الرقمية:

ويتلخص تأثير المخدرات الالكترونية في أن المخ لديه قدرات طبيعية: تمكنه من تحديد الترددات الصادرة له عن طريق الأذن وتوحيدها، وهذه الترددات الصادرة الى العقل والتي تعد ترددات إدمانية تخدع العقل فلا يستطيع توحيدها، ومن هنا يشعر الإنسان بالنشوة

[1] Anitel, Mihal, The Infiuence of Digital Dtugs on Young Perception,University of Bucharest, Romania,2011, p .18 .

[2] نزار الصالح وآخرون، ادمان المخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص 33.

[3] مرجع نفسه، ص 22.

والأحساس الكاذب بالسعادة، وهذا الأحساس ناشئ من إختلاف بين الترددين والتردد الثالث[1].

وعند تحفيز خلايا المخ بنفس الترددات بشكل متكرر لمدة زمنية كافية، فقد يؤدي ذلك إلى إصدار الأعصاب المرتبطة بهذه المنطقة لإشارات كهربية بنفس التردد لباقي أجزاء المخ، ومن هنا يتم إنتاج ترددات للنشاط الكهربي داخل المخ يشابه كثيراً شعور المخ بالأحاسيس المختلفة مثل السعادة أو الاسترخاء أو التركيز وغيرها. تشير العديد من الدراسات أن المخدرات الالكترونية ربما تكون أخطر من المخدرات التقليدية لعدة أسباب من بينها:

اولاً: سهولة الحصول عليها، فيمكن الحصول عليها بنقرة واحدة عبر شبكة الأنترنت، أكدت الدراسات والابحاث العلمية بوجود المقاطع بكثرة عبر موقع اليوتيوب والعديد من المواقع الأخرى وبأسعار زهيدة وتتراوح أسعارها ما بين 3 إلى 100 دولار. ويمكن إكتشاف أن أحد المقربين مدمن للمخدرات الإلكترونية:

1- تجده دائماً جالساً بغرفة خافتة الإضاءة.

2- يحاول دائماً إطفاء جميع الأدوات الكهربائية لعدم التشويش.

3- يحرص على إغماض العينين أو لفهما بقطعة من القماش ثم وضع السماعات وتشغيل المقطع الصوتي.

رابعاً: طرق الوقاية من المخدرات الرقمية:

1- لابد من رصد وحجب هذه المواقع والمقاطع الصوتية قبل تروجها والعمل على ضبط مروجيها من قبل المؤسسات الحكومية ذات العلاقة وبالتعاون مع وزارات الدولة كل من وزارة الاتصالات والداخلية.

2- القيام ببعض الأنشطة والتطبيقات التوعوية المبتكرة من قبل اللجان الخاصة بالإرشاد النفسي والتي تتناسب مع أسلوب تفكير الشباب واستهداف المدارس والجامعات بهذه الحملات من خلال التنسيق مع إداراتها.

[1] د. محمد سيد شحاته، موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات الرقمية، الرابط: http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle. 2022/5/22 ساا: 3:00

3- نشر وسائل التوعية للأسر عن طريق مد جسور التعاون بين المرشد التربوي والمدرسة وأسرة المراهق، وتدريبهم على كيفية فرض نوع من الرقابة الذاتية على أبنائهم.

4- ينصح بعدم وضع أجهزة الكمبيوتر داخل غرف الأحداث، ويفضل أن يكون في مكان مفتوح حتى يشعر الطفل بالرقابة[1].

آلية عمل المخدرات الرقمية وأضرارها: يدخل دماغ الإنسان عند سماعه هذه الترددات في حالة من عدم الاستقرار نظراً لبذله مجهوداً كبيراً سعياً للمساواة بين الترددين اللذين يدخلان عبر الأذن اليمنى واليسرى ليكونا في مستوى واحد، فيكون الدماغ تحت تأثير الإشارات الكهربائية التي يتم إرسالها، فيصل الدماغ إلى حالة من النشوة نتيجة إفراز الدماغ لمواد منشطة للمزاج إلى أنه يصل إلى حد الإفراط فيدخل الإنسان بحالة هستيرية.

أضرار المخدرات الرقمية:

1- توصل الإنسان إلى حالة من الرجفة والتشنجات.

2- تؤثر بشكل كامل في الحالتين النفسية والجسدية.

3- تفضي إلى انطواء المدمن وانعزاله عن الآخرين عن العالم الخارجي.

4- الشرود الذهني: يؤثر سلباً في كهرباء المخ يقلل تركيز الإنسان كثيراً إلى حد الفقدان[2].

الفرع الثاني: دور الارشاد النفسي والتربوي في الوقاية من المخدرات الرقمية

تعد دراسة ورصد الظواهر الاجتماعية والمشاكل التي يتعرض لها الطلبة المراهقين من أبرز المسؤوليات والواجبات المناطة بالمرشد التربوي وهذه المسؤولية ليست باليسيرة والسهلة إذ يتطلب الأمر أن يتصف المرشد التربوي بالمهنية العالية والتأثير المباشر بالطالب وبالتعاون والتنسيق مع أسرة الحدث المراهق، وقد ذهبت العديد من الدارسات إلى اعتبار الأسرة العامل الأول والأساس في العديد من الظواهر والمشكلات الاجتماعية

[1] نزار الصالح وآخرون، مرجع سابق، ص 44

[2] Caterina, Rosina, Beneficial Subliminal Music, Binaural Beats, Hemi-Sync and Metameric, Romania, 2008, p. 33.

وأن كانت نتائج غالبية الدراسات الحديثة في الوطن العربي تسلط الضوء على ضعف غياب أو الدور الضبطي و التوعوي و الوقائي للمرشد النفسي والتربوي، أن أغلب الطلبة الذين لديهم استعداد للإدمان على المخدرات لاسيما المخدرات الرقمية ينتمون إلى الأسر التي تعاني من مشاكل اجتماعية ونفسية عديدة مثل التفكك الأسري والطلاق والمشاكل الخاصة بسوء التكيف النفسي والاجتماعي الأكثر الوفرة في التعرض الى الادمان و عليه يجب على المرشد التربوي ان يراقب الأحداث والمراهقين اللذين ينتمون لتلك الأسر لاتهم اكثر عرضة لخطر الإدمان على المخدرات الرقمية لانهم يعانون من الضغط النفسي الشديد والاضطرابات النفسية الناتجة عن عدم الاستقرار الأسري ويجب أن يأخذ المرشد التربوي دوره الأبوي والمهني والتوعوي لحماية الأحداث الصغار من خطر الادمان وأن يفعل دور المرشد التربوي بشكل علمي مدروس بكافة مدارس العراق ويستبعد من هذه المهنة النبيلة من يحاول من يخلوا مسؤوليتهم المباشرة من العديد من المشكلات المجتمعية على اختلاف أنواعها اجتماعية كانت أو اقتصادية أو ثقافية أو حتى أمنية. لأنها تهم شريحة مهمة وفاعلة لكونها تمس جيل المستقبل هذا من وجهة نظر الباحثة، والحق أن أدوار ووظائف الأسرة من الأهمية بمكان في أي مجتمع من المجتمعات، فإن تمكنت الأسرة من ادائها على نحو جيد ضمن المجتمع داعما كبيرا للاستقرار والنماء وأن ضعف هذا الأداء أو غاب ترتب عليه مشاكل يصعب حلها بغير استعادة الأداء الايجابي للأسرة وبمساعدة المختصون في مجال التربية والارشاد النفسي[1].

وفيما يختص باستخدام المراهقون للمخدرات الرقمية يقع على عاتق كل من المرشد التربوي والاسرة دورا وقائيا كبيرا يرتكز على اتجاهين متوازيين، يتمثل الاتجاه الأول في تكامل أدوار التنسيق بين المرشد التربوي والأسرة المراهق المحققة لوظيفتها وللمرشد التربوي دور مباشر من خلال تفعيل دور الوعي الاجتماعي داخل أسرة الحدث.

[1] سليم مصطفى بو بوس، الشباب العربي والأنترنت، من خطر الإرهاب إلى غول المخدرات الرقمية، ص 21، العدد 4441 2022/6/1 ساا: 12:00
http:/www.alwasatnews.com/pdf/4441/opn19.pdf

إن قيام الأسرة بتوعيتها لأبنائها من المخاطر التي تهدد سلامتهم وأمنهم عموما مطلب أساسي، ودورها في التوعية من مخاطر المخدرات الرقمية أشد أهمية، لأن غالبية مستخدميها من المراهقين يعتقدون في أمانها وخلوها من المضار ويستخدمونها باعتبارها البديل الأمن للمخدرات التقليدية، الأمر الذي يتطلب منذ البدء الماما معرفيا من قبل الأسرة بطبيعتها وما هي آثارها السلبية الأمر الذي يتطلب منذ البدء إلماما معرفيا، ليس ذلك فحسب بل ويتطلب موالاة ومتابعة استقصائية لكل ما يستجد من أخبار في شأنها سواء ما يتعلق بمضارها أو ضحاياها لأن فاعلية الوعي الاجتماعي ترتبط بصورة مباشرة بالإلمام الوافي والشرح المقنع للمستخدم بمضارها وعند ملاحظة المرشد التربوي بعض الحالات التي تعطي مؤشر حول أدمان الطالب على أي نوع من المخدرات لاسيما المخدرات الرقمية فلابد من الاتصال بأسرة الحدث لرفع المستوى التوعوي داخل أسرة المراهق والمبني على الدور التكاملي بين الاسر والمدرسة، والتحدي المتعلق بدور الأسرة التوعوي في الوقاية من المخدرات الرقمية يكمن منذ البدء في قناعة الأسرة والوالدين بخطر المخدرات الرقمية على أبناءهم كما هي الحال بالنسبة إلى مخاطر المخدرات التقليدية التي أصبح لا ينكرها منكر، وهذا ما لاحظته الباحثة من خلال الاطلاع على البحوث والدراسات التي تخص دراسة هذه الظاهرة وللأسف الشديد فإن مستوى متابعة الأسرة العربية لتطورات هذا الموضوع والبحث وتقصي الأخبار فيما يختص بالمخدرات ضعيف بل إن العديد من الأسر التي سمعت بها لا توليها ذات الأهمية في الخطورة، طالما أن تعاطيها لا يرتبط بمواد كيميائية أو طبيعة مخدرة ويعتبرون أن ما يثار حولها ضجة إعلامية شأنها شأن باقي القضايا الأخرى، عليه فإن حرص الأسرة على توضيح المخاطر أو المضار لا يجب أن يتوقف عند النصح لأنها ترتبط بشروط عديدة يجب أن تدعم ليس فقط في المتابعة والإرشاد الوعظ وهي عادة أقل وسائل التوعية أثرا لأنها ترتبط بشروط عديدة يجب توفرها في المقام الأول، فإذا غاب أحدها ضعف الآخر بل يجب في التوعية استثارة فضول الأبناء وللبحث والتقصي مع تنوع وسائل التوضيح والاقناع ومن أكثر ما يفيد في التوعية أن يشجع الأبناء، على القراءة والاطلاع، مع ادارك وفهم حين تصدر من القدوة والنموذج الصالح الذي يحتذى، لذا على الأباء أن

يتحروا أن يكونوا القدوة التي يسعى الأبناء لتمثلها ليس سلوكا فقط لكن قيما واهدافا وطموحا[1].

الدور الرقابي يصنف العديد من المختصين الدور الرقابي في التنشئة الاجتماعية كجزء من الدور التربوي، لكن إثارة جزئية منفصلة للإشارة إليه يرتبط بأهميته وبتصحيح مفهوم بعض الممارسات حوله، إذ يعتقد الكثير من المختصين أن المراقبة التقليدية الملازمة والمباشرة هي الحل لمنع الطلبة من الانحراف، واليوم في العالم الذي بات قرية صغيرة لم يعد منع المراهقين من الخروج أو مراقبة تحركاتهم أو مراقبة نوعية الأصدقاء الذين يختلطون بهم أو البيئة الخارجية المحيطة بهم فقط ما يقيهم من الانحراف، بل أصبح الاحتياج مع اجتياح العولمة إلى تعزيز نمط آخر من الرقابة لدى أبناءنا ألا وهي الرقابة الداخلية، فحين يغرس في الأبناء وعي تربوي سليم أساسه مخافة الله في[2] كل حركة وسكنة يصبحون هم الرقباء على أنفسهم وسلوكهم وعلى من حولهم كذلك ويتحولون بذلك، من عناصر بارد وقايتها إلى شركاء فاعلين في المنظومة الوقائية المتكاملة، غير أن غرس مراقبة الله يتطلب يغذى في نفوس الطلبة الشيء الكبير من الرعاية والاهتمام ومد جسور الثقة بين المرشد التربوي والطالب في هذا السن الخطر، وأن تكون جهود المرشد التربوي تتناسب مع حجم التحديات التي خلفتها تكنلوجيا المعلومات وعصر الانترنت.

ويعد وجود التقنية الحديثة بات الأحداث الصغار متصلين بعوالم افتراضية تشكل منظومتهم الفكرية والسلوكية وهم داخل منازلهم وبمعزل عن أي اتصال واقعي مباشر مع أي شخص كان، وباتوا وهم في غرفهم الخاصة أشد عرضة لمخاطر الاتصال والتواصل العالمي اللامحدود وما قد يترتب عليه من انحراف، لذلك كما كان للتقنية مساوئ يحاول الوالدين تلافي مضارها فإن لها فوائد يمكن استغلالها في تفعيل أشكال من الرقابة الخارجية الفاعلة كذلك، فمع تطور أجهزة التتبع وسهولة الحصول عليها واستخدامها ومع امكانية معرفة كل نشاط يقوم به الأبناء في المجتمعات الافتراضية على الشبكة

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، دارة الفكر العربي، 2006، ص 31.

[2] يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي 1110، المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 31.

العنكبوتية أصبح بالإمكان تتبع نشاطهم ومعرفة أفكارهم وادارك اتجاهاتهم وميولهم حتى تلك التي لا يصرحون لنا بها والتي تخفي علينا على الرغم من وجود الحوار المباشر المتصل، لذا بات بإمكان الوالدين من خلال استخدام التقنية الحديثة الدخول إلى عقول أبناءهم ومعرفتهم على نحو أفضل بالاطلاع على كل شاردة وواردة تخصهم وخاصة فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية أصبح من السهولة بمكان مراقبة النمط اليومي الاستخدام الأبناء للمخدرات الرقمية على الإنترنت والتعرف على الجرعات التي يتعاطونها وتحديد المواقع التي ينزلونها منها أو يشترونها من خلالها.

كما أصبح بالإمكان حظر هذه المواقع أو حجبها عنها التبليغ مع كل امكانات المتابعة الدقيقة لسلوك الأبناء على الانترنت، ذلك لأن أصبح الانترنت طريقة حياة فهو "طريقة حياة ستزداد حضورا فهو كالقاطرة المنطلقة بقوة وبسرعة الضوء، لأنها سوف تغير "الأنساق الاجتماعية والفكرية السائدة بحيث تصبح بائدة[1] وعلى المؤسسات التربوية أن تستثمر ذلك في تجسير الهوة بينها وبين الجيل الناشئ وأن تدرك أن أساليب الرقابة التقليدية لم تعد مجدية في وقاية المراهقين من خطر المخدرات الرقمية وبقيام كل من وحدة الارشاد التربوي والأسرة بالأدوار السالفة الذكر المتمثلة في الدور التوعوي، والتربوي، والرقابي يكونوا قد استكملوا الشق الأول من دورها الوقائي ويلزمها استكمال الشق الثاني من خلال دورها المتمثل في منظومة الاستراتيجيات والبرامج الوقائية بشكل صحيح وافي.

أولاً: الدور التعاوني:

إن الحديث عن المرشد التربوي وأهمية وكفاءة أداءه لدوره المهم والفاعل لا يكون بمعزل عن الاسرة والمجتمع ككل، ذلك أن العلاقة التبادلية التكاملية بين وحدة بناء المجتمع الأولية والأساسية الأسرة والمرشد التربوي (والشكل المتكامل للبناء) المجتمع هي علاقة الجزء بالكل الذي أن صلح صلح الكل وأن ضعف ضعف الكل لذلك تعتبر البيئة المجتمعية بكل عناصرها بكل عناصرها السياسية والثقافية والاقتصادية والمحيط الاجتماعي بمختلف تأثيراته عوامل أساسية موجهة لوظائف وأدوار الأسرة، ومؤثرة في

[1] جلال الدين عبد الخالق، الملامح المعاصرة للموقف النظري في طريقة العمل مع الحالات الفردية، دار المعرفة الجامعية، ص 33.

فاعلية الأداء الأسرة، من أجل ذلك يصبح الحديث عن الدور الوقائي مرتكزا على مدى فاعلية التعاون وكافة المؤسسات والجهات المعنية بالوقاية من خطر المخدرات الرقمية. حيث أنه لن تجدي أي سياسات أو استراتيجيات أو منظومة برامج مصممة للوقاية من الظاهرة مالم تستصحب في معيتها باقي الأطراف وتفعل من أدوارها ومشاركتها الأساسية، عليه فإن الدور التعاوني الذي تمارسه مع الجهات المعنية يصبح من الأهمية بمكان في الوقاية، بدءا التعاون مع المؤسسات التربوية المشاركة في التربية الأسرة والمرشد التربوي وادارة المدرسة والمؤسسات ذات العلاقة، والتي لها تداعيات خطيرة اذا لم يتم هذا الدور التعاوني والذي يمس الأمن الوطني والعادات والتقاليد وفي هذا المضمار تحتل الصين القائمة المرتبة الأولى التي استحدثت أسلوبا فريدا في ذلك[1].

ثانياً: مكافحة المخدرات الرقمية و آليات المعالجة:

يمكن ادراج آليات المعالجة بالنقاط التالية:

1- ضرورة استحداث قوانين صارمة تجرم استخدام مثل هذا النوع من المخدرات.
2- تفعيل دور فرق المكافحة وتدريبها على التعامل مع المواقع المروجة لهذا النوع من المخدرات ورصدها وحجبها من قبل أجهزة الدولة ذات العلاقة.
3- خلق نوع جديد من التعاون الدولي للوصول إلى هذه المصادر والمواقع واتخاذ الإجراء القانوني اللازم بحقه[2].
4- تصميم البرامج للوقاية من المخدرات الرقمية يعتمد على معرفة الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى استخدام المراهقون لها، فيعد اختلال الدور الاجتماعي للفرد أو حرمانه من القيام بهذا الدور من العوامل القوية التي تقف وراء تعاطي المخدرات، فعلى سبيل المثال هناك ظروف اجتماعية متعددة تضغط على إدراك المراهق أو الشاب لدوره الاجتماعي كأثر القيم الجديدة الوافدة على كيان الأسرة

[1] إبراهيم راسخ، المخدرات وكيفية مواجهتها، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثالث ، 1992، ص 121.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، الإنترنت والقانون الدولي الخاص "قراق أم تلاق"، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، تنظيم كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات ماي والبحوث الاستراتيجية، مركز تقنية المعلومات دولة الإمارات المتحدة، 2000م، ص33.

في المجتمعات العربية مثلا حيث وضعت المراهق أمام موقف صعب تجاه ما هو تقليدي، وما هو غير تقليدي.

5- تفعيل دور الاختصاصي الاجتماعي داخل المدارس والثانويات وادخاله في ورش عمل الخاصة في فن التعامل الإيجابي مع وسائل التواصل الاجتماعي والتأكيد على مواصلة العراقية والتصدي.

النتائج:

1. أن سوء العلاقة الو الدية سواء مع الام أو الأب يساهم في الإحساس بالقلق وعدم الاستقرار مما يسهل لجوء لفرد إلى الإدمان على المخدرات.
2. الإحساس بالعزلة من الأهل والأصدقاء وفقدان الثقة بالنفس لدى المراهق دور خطير في تعرضه الى المشاكل السلوكية والنفسية التي يكون أرض خصبة للمراهق لتدفعه الى الإدمان على هذا النوع من المخدرات.
3. أن الأسر التي يأخذ فيها الأباء بعقلية الامتلاك والسيطرة في كافة مظاهر الحياة يؤدي إلى الإحباط وإلى الكثير من المشاكل النفسية والسلوكية.
4. للإرشاد النفسي دور في تطور الوعي بخطورة الإدمان عند المدمن، وذلك من خلال العملية الإرشادية وتطبيق برنامج الإرشاد والتوجيه النفسي.

التوصيات:

1. فلترة وسائل التواصل الاجتماعي من قبل أجهره الدولة لاسيما المراقبة الالكترونية لتلك المواقع التي تطرح هذه النوعية من المخدرات او غيرها، عن طريق حجبها بشكل نهائي حيث تمثل خطورة فلابد من مكافحتها على المستوى والمحلي، ومن ثم العمل ضمن الشبكة دولية للمكافحة.
2. نأمل من المشرع السوري تدارك النقص التشريعي في قانون جرائم المعلوماتية رقم (20) لعام 2022، وذلك من النص على تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية الطبيعية والمصنعة من خلال شبكة المعلومات لما تمثله من خطورة على

المجتمع وخاصة بعد استخدام المخدرات الرقمية كوسيلة لترويج المخدرات في المجتمع عامة والشباب خاصة.

3. ينبغي تشكيل فريق من الجهات المختصة للتواصل مع مزودي خدمة الانترنت للتوصل لاتفاق حول حجب المواقع التي تروج للمخدرات الرقمية على شبكة الانترنت .
4. التأكيد على دور المراقبة المتكامل بين المرشد التربوي وأسرة المراهق من قبل الوالدين للأحداث الصغار بشكل يتناسب مع حجم الاستخدام السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي والتطلع الى أبرز الوسائل الحديثة حول التربية والتعليم للأبناء وفق مقتضيات العصر الراهن والضبط الاجتماعي داخل الأسرة.
5. التوصية بإطلاق حملات إعلامية فعالة ومؤثرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي للوصول للشريحة العريضة من الشباب كفئة مستهدفة باستخدام التسويق الإلكتروني لمحاربة وقت الفارغ بتفعيل البرامج والأنشطة الشبابية في النوادي ومراكز الشباب، وضرورة نشر الوعي التقني من سن مبكرة في المدارس بمختلف ما رحلها؛ من حيث تفعيل استخدام أدوات تحليل الشبكات الاجتماعية كأحد أساليب وقاية وحماية الشباب من الظواهر الالكترونية الغريبة من خلال تضافر جهود مختلف الجهات المختصة ،عن قيم وأسس المجتمع والمعنية من إعلام وأوقاف وداخلية وتنسيق العمل فيما بينها بخصوص مواجهة ظاهرة "المخدرات الرقمية".
6. ينبغي نشر الوعي العام فيما يتعلق بكيفية التعامل مع "المخدرات الرقمية" عبر الوسائل الإلكترونية وسبل التصدي لها بكفاءة عالية، وكذلك على مهارات واقتراح تعديل القوانين والتشريعات، التعامل القانوني مع "المخدرات الرقمية" الالكترونية لمواكبة هذا النوع الجديد من السلوكيات ومواجهته بالشكل الأمثل بما يضمن الحد من آثاره السلبية، والالتزام بمواصلة تكثيف الجهود لتعزيز الوعي المجتمعي حول "المخدرات الرقمية".

7. ينبغي على الجهات المختصة إعداد تشريع خاص للمخدرات الرقمية يكون أنها تسبب الإدمان وتضافر جهود مختلفً للتطبيق في حال ثبت علمياً ا جاهز الجهات ذات العلاقة لمواجهة هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعاتنا.

المراجع:

1. أحمد عبد الكريم سلامة، الإنترنت والقانون الدولي الخاص "قراق أم تلاق"، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، تنظيم كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات ماي والبحوث الاستراتيجية، مركز تقنية المعلومات دولة الإمارات المتحدة، 2000م.
2. إبراهيم راسخ، المخدرات وكيفية مواجهتها، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثالث، 1992.
3. الخبيرة الأمريكية في التأثيرات العصبية والنفسية، دا برجيتفور جو، ندوة المخدرات جامعة محمد بن سعود الإسلامية.
4. المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، للدكتور: على بن صحفان، الأستاذ المشارك بكلية الطب.
5. انتشرت إعلامياً بكثرة بعد بث قنة MTV لبعض الشباب أثناء تعاطيهم المخدرات الرقمية.
6. بخلاف بحث مقدم لإدارة مكافحة المخدرات الأمريكية في دبي بعنوان Digital drug addiction: fact or fiction غير منشور.
7. جلال الدين عبد الخالق، الملامح المعاصرة للموقف النظري في طريقة العمل مع الحالات الفردية، دار المعرفة الجامعية.
8. د. راجي العملة منشار طب الأعصاب باللجنة الطبية في الأمم المتحدة ثروة المخدرات، جامعة الإمام محمد بن سعود.
9. طبيعة المخدرات الرقمية، للدكتور أحسن مبارك طالب، أستاذ علم الاجتماع بجامعة الرياض، تاريخ النشر 2016م.
10. عبد الرحمن، أبو سريع، ابو سريع أحمد، الانترنيت في تعاطي المخدرات الرقمية، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، وزارة الداخلية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2017 م.

11. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، دارة الفكر العربي، 2006.
12. نزار الصالح وآخرون، ادمان المخدرات الرقمية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2015.
13. يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي 1110، المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 31.

مصادر الإنترنت:

1. موقع صحيفة البيان الإمارتية .www.albayan.ae
2. د سرحان المعصيني نائب مدير أكاديمية العلوم الشرطية، الوقاية المبكرة من المخدرات الرقمية خير من علاج آثارها المجتمعية، الشارقة .www.alkhaleej.ae
3. موقع سويفت نيوز، swiftnewz.com
4. موقع صحيفة مكة، www.makkahnewspaper
5. تقرير لإدارة مكافحة المخدرات الأمريكية دبي، منشور في mbc.net دراسة المخدرات الرقمية (كذبة سماعها يساعد على الاسترخاء والإبداع).
6. دراسة أعدها مركز دعم اتخاذ القرار شرطة دبي –بعنوان تأثيرها لا يقل خطورة عن الهيروين والكوكائين، منشور في موقع صحيفة الإمارات اليوم بتاريخ 9 نوفمبر ٢٠١4، www.emaratiuoum.com
7. انظر: Sound drugs com./software. htmL...
8. جمال الدين زعلوله، المركز الوطني لأبحاث قضايا الشباب، بجامعة الملك سعود رابط الموضوع www.assakina.com
9. صحيفة السياسة. al-seyassah.com
10. المخدرات الرقمية: حقيقة أم وهم؟ مقال نشر بتاريخ 11 نوفمبر ٢٠١4 في موقع old. dotmsr –com/ar

11.د/ نايف بن محمد الحربي، أستاذ الصحة النفسية بجامعة طيبة، صحيفة المدينة، https://www.al-madina.com

12.د/ عايد علي الحميدان، الخبر الدولي في مجال المخدرات، الكويت، صحيفة الرياض https://www.alriyadh.com.

13.موقع خبرني، لا مخدرات رقمية في الأردن @khabrini.cominf.

14.الدورة 58 للجنة المخدرات، الجلسة الخامسة بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة حول مشكلة المخدرات في العالم عام 2016م فيينا موقع وزارة الداخلية، البحرين، www.policemc.gov.bh/news

15.LBC.NEWS 2014/10/3.

16.موقع البوابة نشر موضوع بعنوان، البوابة تكشف أسرار عن موسيقى المخدرات الرقمية، بتاريخ 17 نوفمبر 2014م www.albawaba.com.

17.صحيفة الرياض، مقل بعنوان متخصصون وأطباء: المخدرات الرقمية مجرد وهم نفسي ولم يثبت ضرر https://www.alriyadh.com.

18.د/ عايد على الحميدان، الخبير الدولي من نجل المخدرات، الكويت، صحيفة الرياض https://www.alriyadh.com.

19.صحيفة البيان الإمارتية، إدارة التوعية مدير بالإدارة العامة لخدمة المجتمع في شرطة دبي www.albayan.ae.

20.تقرير صدر عن إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية من دبي، صحيفة مكة ٢١ يناير 2015 م www.makkahnewspaper .

21.عبد الإله الشريفة الأمين العام للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات السعودية صحيفة المدينة https://www.al-madina.com.

22.د. محمد سيد شحاته، موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات الرقمية، الرابط: http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle.

23.سليم مصطفى بو بوس، الشباب العربي والأنترنت، من خطر الإرهاب إلى غول المخدرات الرقمية، http:/www.alwasatnews.com

24.وهذا رأي استشارية الطب النفسي أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، خبيرة الأمم المتحدة في علاج الإدمان د/ منى الصواف، صحيفة الرياض https://www.alriyadh.com.

25.صحيفة الرياض، حسين محمد الجليل مقال بعنوان "المخدرات الرقمية ضرورة أمنية ووطنية ملحة" https://www.alriyadh.com.

26.مقال منشور في صحيفة (رأي اليوم)، دبي بتاريخ 8 نوفمبر 2014م، https://www.raialyoum.com.

27.د/ أسامة إبراهيم، مدير مستشفى الأمل، جدة، جريدة الرياض https://www.alriyadh.com.

28.مصر العربية، 16 نوفمبر 2014م، المخدرات الرقمية ماهيتها وكيفية تأثيرها على العقل

https://www.egyptianewspapers.com/pages/Newspapers/masralarabia.html

29.التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي للدكتورة: مسعودة عمارة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، https://jdl.journals.ekb.eg.

30.الدكتور عادل شاهين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ندوة المخدرات صحيفة السياسة al-seyassah.com.

31.المخدرات الرقمية وهم نفسي، موقع سويفت نيوز، صحيفة الإلكترونية السعودية. https://www.swiftnewz.com.

المصادر الأجنبية:

1. Anitel, Mihal, The Infiuence of Digital Drugs on Young Perception, University of Bucharest, Romania, 2011.
2. Caterina, Rosina, Beneficial Subliminal Music, Binaural Beats, Hemi-Sync and Metameric, Romania, 2008.

المصلحة المحمية في تجريم تهريب الأشخاص وفقاً للقانون رقم /14/ لعام 2021م

الباحثة: لجين محمد

كلية: الحقوق - جامعة: دمشق

الملّخص:

يتمثل الموضوع المادي لأي جريمة في المحل الذي يقع عليه السلوك المكون لها ، بينما الموضوع القانوني فهو المصلحة التي قصد المشرع حمايتها عند تجريمه لأي جريمة ، أي أنه يمثل الحكمة من التجريم وعلة العقاب .

وقد تناولنا في هذا البحث كل من الموضوعين المادي والقانوني لجريمة تهريب الأشخاص .

وتبيّن لنا أنها من الجرائم التي استهدف المشرع من النص عليها حماية عدة مصالح قانونية ، كما حددنا طبيعة هذه الجريمة أنها من الجرائم الشكلية التي يكفي لوقوعها كاملة أن يقوم الفاعل بالسلوك المكون لها والمتمثل بنقل الأشخاص من دولة إلى أخرى بشكل غير مشروع ويستوي بعد ذلك في نظر المشرع أن يترتب على السلوك نتيجة سواء كانت ضرر أو خطر يقع على الحق محل الحماية الجزائية .

The protected interest in criminalizing people smuggling according to canon No. 14 of 2021

Abstract

The material subject of any crime is the place in which the component behavior occurs ,while the legal subject is the interest that the legislator intended to protect when criminalizing any crime , that is ,it represents the wisdom of criminalization and the reason for punishment .In this research ,we dealt with both the material and legal issue of the crime of people smuggling ,and we found out that it is one of the crimes that the legislator aims to protect several legal interests , and we also identified the nature of this crime as one of the formal crimes whose occurrence is sufficient for the perpetrator to perform the behavior that constitutes it. And the illegal transfer of persons from one country to another , and after that in the opinion of the legislator ,the behavior results in a consequence ,whether it is harm or danger, that falls on the right ,subject to penal protection.

المقدّمة:

إنَّ الجريمة سلوك جسيم لدرجة أنه يخل بركيزة أساسية يقوم عليها كيان المجتمع ووجوده[1].

والإخلال بهذه الشروط الجوهرية في المجتمع يمثل الحكمة من تجريم كل الجرائم ، فجميع الجرائم تمثل اعتداء على أحد هذه الشروط ، أي اعتداء على مصلحة قانونية يعدها المشرع جديرة بالحماية الجزائية في مكان وزمان معينين.

حيث أنَّ تقدير أهمية هذه المصالح أمراً متطوراً وقابلاً للتغيير ، أي يختلف باختلاف الزمان في الشعب الواحد وباختلاف المكان من شعب إلى آخر[2].

و قد يقوم المشرع بإضفاء الحماية الجزائية على مصلحة قانونية بأكثر من نص قانوني ، كجرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وجميعها تشترك في المصلحة القانونية المحمية وهي الحق في التملك ، و إن كانت تختلف في الأركان التي تقوم عليها .

ويرى بعض الفقه أنَّ سبب هذا التعدد في النصوص القانونية التي تحمي المصلحة نفسها، هو أنَّ كل نص من هذه النصوص يحمي المصلحة نفسها من زاوية مختلفة[3] .

---

[1] بهنام ، رمسيس ،1996 **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص15.

[2] بهنام ، رمسيس ،1996 **نظرية التجريم في القانون الجنائي** ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، ص28.

[3] سلامة ، مأمون محمد ، 1988 **قانون العقوبات –القسم الخاص**– ، الجزء الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص12.

ومن الفقه يرجع سبب هذا التعدد إلى وجود عدة أفعال تقع على المصلحة القانونية نفسها، وهذا ما يؤدي بالمشرع إلى تجريم كل واحد منها بنص تجريمي خاص.

وهناك حالة أخرى على خلاف هذه الحالة ، وهي حماية عدة مصالح بنص قانوني واحد، وهذه المصالح قد تكون متساوية في درجة الأهمية في نظر المشرع ، وقد تفوق إحداها الأخرى .

فالمصالح الأساسية في المجتمع قد تتدرج من حيث أهميتها ، وبالتالي من حيث الحماية الجزائية التي يوفرها المشرع لها في النص القانوني .

لذا نجد النص يحمي في المرتبة الأولى مصلحة معينة ومن ثمَّ يحمي المصالح الأخرى في المراتب التي تليها.

فمثلاً في جريمة السرقة تحت تهديد السلاح أو باستعمال العنف على الأشخاص فإنَّ المشرع يهدف إلى توفير الحماية الجزائية لمال المجني عليه ، وفي الوقت نفسه حماية السلامة البدنية للأشخاص .

كذلك الجريمة موضوع بحثنا تندرج ضمن الجرائم التي يُستهدف من تجريمها تحقيق الحماية الجزائية لعدة مصالح قانونية ، غير أنَّ الشراح يختلفون حول تحديد أي من هذه المصالح الأكثر أهمية من وجهة نظر المشرع وبالتالي الأجدر بالحماية الجزائية .

وفي بحثنا سوف نتناول ذلك تفصيلاً.

إشكالية البحث :

-إنَّ الجريمة من حيث موضوعها القانوني تشكل دائماً اعتداء على ركيزة جوهرية في المجتمع سواء كانت جريمة ضرر أو خطر ، فهي على الدوام إضرار بحق المجتمع في الكيان والبقاء.

1-وجريمة تهريب الأشخاص تشكل اعتداء على أكثر من حق جوهري للمجتمع ، فما هي هذه الحقوق التي يعتدي عليها الفاعل في جريمة تهريب الأشخاص والتي قصد المشرع حمايتها عند تجريمه لفعل التهريب؟ .

-إنَّ الجريمة من حيث موضوعها المادي فهي إما تشكل ضرراً أو خطراً يقع مباشرة على المحل ، أو أنها تكوِّن جريمة شكلية أي جريمة سلوك مجرد ، لا يدخل في ركنها المادي الضرر أو الخطر الذي قد ينتج عن هذا السلوك .

2-فهل تعد جريمة تهريب الأشخاص من حيث موضوعها المادي جريمة ضرر أو خطر أم أنها جريمة شكلية لم يشترط المشرع لوقوعها كاملة تحقق الضرر أو الخطر كنتيجة لسلوك الفاعل ؟.

أهمية البحث :

تعد جريمة تهريب الأشخاص من المواضيع المستحدثة التي لم تحظَ بالقدر اللازم من البحث والدراسة ، لذا هي تحتاج إلى دراسة قانونية معمقة ، ولا سيما فيا يتعلق بالمصالح القانونية التي قصد المشرع حمايتها عند تجريمه للسلوك المكون لها ، خاصةً أنها تمس حق الدول في سيادتها الوطنية على أراضيها والأهم من ذلك أنها تمس حق من حقوق الإنسان والذي لا يجوز أن يكون محلاً لتجارة أو تهريب أو استعباد.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الموضوعين المادي والقانوني لجريمة تهريب الأشخاص والتمييز بينهما ، ومن ثمَّ التوصل إلى تحديد طبيعة هذه الجريمة كجريمة ضرر أو خطر أو جريمة شكلية .

منهج البحث:

سنتبع في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي لمواد قانون منع تهريب الأشخاص السوري ذات الصلة بموضوعنا ، كذلك المنهج المقارن بمقارنة النصوص الوطنية مع أحكام البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب الأشخاص عبر البر والبحر والجو .

ولأجل دراسة هذا البحث سوف نقسمه إلى مطلبين هما:

المطلب الأول : الموضوع القانوني لجريمة تهريب الأشخاص .

المطلب الثاني : الموضوع المادي لجريمة تهريب الأشخاص .

المطلب الأول : الموضوع القانوني لجريمة تهريب الأشخاص

إنَّ الجريمة تتميز عن أي فعل غير مشروع بأنها سلوك يعدّه المشرع مخلاً بشرط جوهري يتعلق به حق المجتمع في الوجود والبقاء والاستقرار أو بظرف مكمل لهذا الشرط ، ولهذا يستحق مرتكبها جزاء يتمثل بالإعدام او السجن او الحبسي أو الغرامة الخ...

ومن أجل ذلك فإنَّ الموضوع القانوني للجريمة هو دائماً حق المجتمع في الحفاظ على وجوده واستقراره ، وحق الدولة في فرض قواعد جزائية تتضمن أوامر ونواهي تحمي كيان المجتمع وسلامته.

وبتطبيق ما سبق على جريمة تهريب الأشخاص ، وبالنسبة للموضوع القانوني لهذه الجريمة فقد أكد الشراح أنها تندرج ضمن طائفة الجرائم التي تكمن الحكمة من تجريم الأفعال المكونة لها في حماية عدة مصالح قانونية .

وفي هذا المطلب سوف نقوم ببيان هذه المصالح وفقاً للرأي الثابت فقهاً .

لذا لابد من تقسيمه إلى فرعين :

الفرع الأول : المصالح المتعلقة بالشخص المُهرَّب.

إنَّ جريمة تهريب الأشخاص تمس العديد من المصالح الجديرة بالحماية الوطنية والدولية، فهي تمس الكيان الإنساني بجعله مجرد بضاعة يمكن أن تُحمَل كصناديق داخل الشاحنات والحافلات وحاويات السفن ، متناسياً مرتكبها أنَّ هذه الأجسام البشرية تحتاج إلى ضروريات لا تحتاجها بقية الكائنات.

لذا تُعدُّ حماية حياة وسلامة جسد الشخص المُهرَّب و أمواله من أهم المصالح المستهدف حمايتها من إدخال فعل تهريب الأشخاص ضمن منظومة التجريم والعقاب .

فالشخص الذي يختار سبيل الهدرة غير المشروعة للوصول إلى أهدافه قد يدفع حياته ثمناً لهذا الخيار ، أو قد تتعرض سلامته الجسدية للأذى أو الخطر ، لأنه غالباً يستخدم المهرِّبين وسائل النقل البحرية التي لا تمتلك الكفاءة على سبر أغوار البحار والمحيطات وقطع المسافات الطويلة[4] .

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ، فإنَّ التهريب يُرتكب غالباً بهدف الحصول على منفعة مادية ، الأمر الذي يدفع الشخص إلى التنازل عن أمواله وممتلكاته للمُهرِّب ، بعد ان يكون هذا الأخير قد أغرقه بالوعود الكاذبة .

كذلك يستهدف المشرع من تجريم تهريب الأشخاص حماية حرمة وكرامة الشخص المُهرَّب ، ذلك لأنَّ المُهرِّبين قد يخضعونه لمعاملة قاسية لا تتناسب وكرامته الإنسانية لضمان التزامه الصمت والانصياع لأوامرهم ونواهيهم[5].

بالإضافة إلى ماسبق ، فإنَّ المشرع يستهدف حماية حرية الشخص المُهرَّب ، لأنه من الصعب أن تظل هذه الحرية بمنأى عن الانتهاكات ، لاسيما بعد قطع مسافة طويلة عبر الحدود الدولية ، حيث أنَّ الشخص المُهرَّب لن تكون أمامه خيارات سوى تلك التي يوفرها له الفاعل .

ويعتقد قسم من الفقه أنَّ حماية المصالح المتعلقة بالشخص المُهرَّب تأتي في المرتبة الأولى من حيث تدرج المصالح المُستهدف حمايتها من قبل المشرع ، ذلك لأنه وحسب هذا الرأي حماية مصالح الفرد تمثل غاية الأنظمة الديمقراطية ، وتوفير الحماية لهذه

[4] سعيد ، محمد صباح ، 2013 **جريمة تهريب المهاجرين** ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ص72.

[5] سعيد ، محمد صباح ، 2013 **جريمة تهريب المهاجرين** ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ص 73.

المصالح سوف يؤدي إلى حماية المصالح العامة في المجتمع لأنَّ من مجموع هذه المصالح الفردية تكوَّن مصالح المجتمع ، وكذلك لأنَّ الشخص المُهرَّب تتعرض مصاله الشخصية للخطر قبل مصالح الدول[6] .

الفرع الثاني : المصالح المتعلقة بسيادة الدول :

إنَّ جريمة تهريب الأشخاص تمس الأُطر القانونية للدول بالخروج أو الدخول دون اتباع الإجراءات القانونية المطلوبة ، بالإضافة إلى أنَّ الهجرة غير المشروعة إلى دولة ما تشكل خرقاً لسيادتها فإنها تؤدي إلى التأثير على اقتصادها بصورة سلبية .

كذلك إنَّ ازدياد أعداد المهرَّبين قد يؤدي إلى انتشار الأمراض في المجتمع ، نتيجة عدم خضوع هؤلاء للفحص الطبي .

كذلك تخلق جريمة تهريب الأشخاص مشاكلاً ونزاعات بين الدول لاسيما تلك التي تملك حدوداً مشتركة ، فالدول التي تعاني من موجات الهجرة غير المشروعة تتخذ تدابيراً صارمة للحد منها ، ومن هذه التدابير تفتيش سفن الدول المصدرة للهجرة ، وإن تمَّ هذا التفتيش دون إذن أو ترخيص فإنَّ ذلك سوف يؤثر سلباً على العلاقات بين هاتين الدولتين .

[6] DOGAN,K , 2005-**Gocmen kacakciligi sucu**. seckin kitapevi , Ankara ,p93.

كما أنَّ عدم إسباغ الصفة الإجرامية على الأفعال المكونة لهذه الجريمة في قوانين دول المنشأ هو الآخر سبب للتوتر في العلاقات الدولية ، لأنَّ عدم معاقبة مرتكبي هذه الجريمة يعني استمرارية تدفق الهجرة غير المشروعة .

لذا فإنَّ الحكمة من تجريمها تكمن – بالإضافة إلى ما سبق وذكرناه في الفرع الأول – في حماية استقرار الدول واقتصادها ، وحماية استقرار المجتمع الدولي والعلاقات الدولية.

اتجه قسم من الفقه إلى أنَّ الحكمة من تجريم تهريب الأشخاص هو إضفاء الحماية الجزائية على أمن واستقرار الدول والمجتمع الدولي في المرتبة الأولى ، وفي المرتبة التالية تأتي المصالح المتعلقة بشخص المجني عليه[7].

ويستند هذا الرأي إلى أساس عملي ، فالدول التي بدأت تعاني من الآثار السلبية للهجرة غير المشروعة وبالأخص الدول الصناعية المتقدمة عندما خطت نحو تجريم هذا الفعل لم تضع نصب أعينها حماية المصالح المتعلقة بالأشخاص المُهرَّبين في المرتبة الأولى ، بل كانت تهدف إلى حماية أمن واستقرار مجتمعاتها والحد من الآثار السلبية لهذه الهجرة عليه[8]ا .

ويبدو أنَّ البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو يتفق مع هذا الرأي لأنه بيَّن في ديباجته مدى القلق الذي ينتاب الدول الأطراف حول الأضرار الجسيمة التي تلحق بمصالح هذه الدول من جراء هذه الجريمة ، وقد تمَّ التعبير في فقرة

---

[7] ARSLAN , G , 2003–**Gocmen kacakciligi suclari** .auhfd, cilt 52, sayi 1,p118.

[8]ARSLAN ,G , 2003 –**Gocmen kacakciligi suclari** . auhfd , cilt 52, sayi 1 ,p118.

لاحقة من الديباجة عن قلق الدول حول المخاطر التي تهدد حياة وأمن المهاجرين المعنيين[9].

في حين نجد المشرع السوريّ قصد من تجريم تهريب الأشخاص في القانون رقم /14/ لعام 2021م حماية المصالح المتعلقة بالأشخاص المُهرَّبين في الدرجة الأولى ، ويتضح هذا من خلال نصه في المادة (6) على إلزام الجاني بتحمل نفقات سكن الشخص المُهرَّب ومعيشته إلى حين إعادته إلى بلاده أو مكان إقامته[10] .

كذلك في المادة(13) أكد على حماية حقوق الأشخاص المُهرَّبين ، وبخاصة حقهم في الحياة والمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية ، والحفاظ على حرمتهم الشخصية ، وشدد في المادة (14) على ضرورة أن توفر السلطات المختصة في الدولة حماية خاصة للنساء والأطفال وذوي الإعاقة المهرَّبين ، وأن تتخذ التدابير المناسبة بما يتلاءم مع وضعهم[11] .

بالإضافة إلى ذلك نصَّ في المادة (15) على أنَّ السلطات المختصة في الدولة تكفل للشخص المُهرَّب الحق في الاتصال بذويه ، أو بالممثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولته و إعلامه بوضعه إذا طلب ذلك [12].

---

[9]بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

[10]2021/3/29. قانون منع تهريب الأشخاص السوريّ رقم /14/ الصادر في

[11]قانون منع تهريب الأشخاص السوري رقم /14/ الصادر في 2021/3/29.

[12]قانون منع تهريب الأشخاص السوري رقم /14/ الصادر في 2021/3/29.

و في المادة (20) نصَّ على أن تتخذ السلطات المختصة في الدولة التدابير المناسبة لضمان إعادة الأشخاص المهرَّبين على نحو منظم ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم وكرامتهم.

ونحن نتفق مع ماذهب إليه المشرع السوريّ في إيلاء المصالح المتعلقة بالشخص المُهرَّب الأولوية في الحماية الجزائية .، وذلك بسبب أنَّ التهريب يتم في ظروف مهينة لا تنسجم مع الحرية والكرامة الإنسانية ، حيث أنَّ الفاعل لا يهمه سوى تحقيق غرضه بأقل تكلفة ، و من دون النظر إلى حرمة وكرامة الإنسان المُهرَّب ولا حتى إلى حياته .

والأمثلة على موت الأشخاص أثناء تهريبهم كثيرة ، مثل حادثة اختناق خمسين شخصاً أجنبياً داخل شاحنة تبريد لنقل الخضروات بسبب تعطيل جهاز التبريد ، وحادثة موت العمال المصريين أثناء محاولة تهريبهم إلى النمسا عبر المجر وذلك بسبب البرد[13] .

المطلب الثاني : الموضوع المادي لجريمة تهريب الأشخاص .

إنَّ الموضوع المادي للجريمة هو المحل الذي يقع عليه السلوك الإجرامي ، إنساناً كان أو حيواناً او شيئاً[14] .

[13] حجاج، مليكة ،2016 **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري** ، (أطروحة دكتوراه) ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، ص40.

[14] بهنام ، رمسيس ، 1997 **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص530.

وليس من اللازم أن يتحد الموضوع المادي للجريمة مع الموضوع القانوني ، فهما إن اندمجا سوياً في بعض الحالات قد يفترقان ويختلفا في كثير من الحالات .

فجريمة القتل من الجرائم التي يتحد فيها معاً الموضوع المادي للسلوك والموضوع القانوني للجريمة ، وذلك لأنَّ الموضوع المادي للسلوك فيها هو حياة المجني عليه ، وهذه الحياة هي الموضوع القانوني للجريمة والتي قصد المشرع حمايتها عند تجريم القتل والعقاب عليه[15] .

وكثيراً ما يختلف الموضوع المادي عن الموضوع القانوني للجريمة .

فجريمة التزوير الموضوع المادي لسلوك فاعلها هو المحرر ، والموضوع القانوني هو ما يسميه الإيطاليون الإيمان بالمستندات ، أي ما جُبِل عليه الناس من قابلية التأثر في تكوين عقيدتهم بالوثائق والمستندات[16] .

وفي هذا المطلب سوف نبحث في الموضع المادي لجريمة تهريب الأشخاص الذي يمكن استنتاجه من خلال النموذج لقانوني المنظم لهذه الجريمة ، وفي تصنيف هذه الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر أو الجرائم الشكلية ، لذا لابد من تقسيمه إلى فرعين :

[15] بهنام ، رمسيس ، 1997 **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص531.

[16] بهنام ، رمسيس ، 1997 **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص531.

الفرع الأول : محل جريمة تهريب الأشخاص المحدد في نموذجها القانوني .

إنَّ الموضوع القانوني للجريمة هو الحق أو المصلحة التي قصد المشرع حمايتها من تجريمه للفعل ، وهو دائماً وفي كل الأحوال حق للمجتمع لا للفرد ، أي للدولة بوصفها النظام القانوني للمجتمع[17] .

بينما الموضوع المادي فهو المحل الذي يقع عليه السلوك الإجرامي .

ومتى استقرت التفرقة بين الموضوع المادي للجريمة والموضوع القانوني لها ، تبين كيف أنَّ الأول يوجد في النص ذاته ، في حين أنَّ الثاني لا يوجد في النص إنما وراء النص، أي يمثل الحكمة من النص نفسه[18] .

وبتطبيق ما سبق على جريمة تهريب الأشخاص ، فإنَّ الموضوع المادي للسلوك المكون لها يمكن استنتاجه من خلال النموذج القانوني المنظم لهذه الجريمة في قانون منع تهريب الأشخاص السوري رقم /14/ لعام 2021م في المادة الأولى عند تعريفه للجريمة على أنها: "نقل شخص أو أشخاص ، بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى ، مقابل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية او معنوية "[19] وهو الأفراد المُهرَّبين الذين يُفترض أن يكونوا أحياء أثناء التهريب ، وهذا الأمر يتوافق مع أحكام البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو في تعريفه للجريمة في المادة الثالثة منه على أنها: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف

---

[17] بهنام ، رمسيس ، 1997 **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص54.

[18] بهنام ، رمسيس ، 1997 **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 532.

[19] قانون منع تهريب الأشخاص السوري رقم /14/ الصادر في 3/29/ 2021.

ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " [20].

غير أنَّ هذا الأخير أضاف عنصراً آخراً يتمثل في ضرورة أن يكون الشخص المُهرَّب أجنبي أي لا يتمتع برابط المواطنة ، أو ليس له حق الإقامة الدائمة في الدولة المراد الدخول إليها بصفة غير قانونية .

كذلك دعا البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين في ديباجته إلى أنَّ هدفه حمايةً أرواح المُهرَّبين باعتبار أنَّ هذه الجريمة تمس الكيان الإنساني ، وتشكل اعتداء على كل ما كرسته المواثيق والإعلانات العالمية في حماية الوجود الإنساني .

الفرع الثاني : جريمة تهريب الأشخاص من الجرائم الشكلية .

إنَّ جريمة الضرر هي التي يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث ضرر معين ، بحيث يتعين على القاضي التحقق من أنَّ هذا الضرر قد وقع فعلاً وأنَّ الجريمة قد استكملت بوقوعه أركانها .

والضرر هو إزالة أو إنقاص مال ما ، مادياً كان هذا المال أو معنوياً[21] .

[20] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

ومن قبيل هذه الجرائم ، جميع الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال .

أما جرائم الخطر فهي الجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني أن يُحقق سلوك الفعل خطراً حقيقياً يُهدد بوقوع ضرر على الحق محل الحماية .

ومن أمثلة جرائم الخطر الجريمة التي نصت عليها المادة (484) من قانون العقوبات السوريّ وهي طرح أو تسييب ولد دون السابعة من العمر أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية ، ولا قيام لهذه الجريمة كسائر جرائم الخطر من دون توافر خطر فعلي يتعرض له الطفل أو الشخص العاجز ، وعلى القاضي التثبت من هذا الخطر كنتيجة لسلوك الجاني قبل أن يحكم بالإدانة .

و لا تختلط جرائم الخطر بالجرائم الشكلية ، فالجريمة الشكلية هي كل جريمة يستلزم نموذجها اتجاه إرادة فاعلها إلى تحقيق نتيجة معينة من دون أن يكون لازماً في سبيل تحققها أن تقع هذه النتيجة بالفعل ، فمجرد إتيان السلوك المتجه مادياً ونفسياً إلى تحقيق هذه النتيجة تتوافر به الجريمة ، من دون اكتراث إذا كانت النتيجة وقعت او لم تقع ، و من دون النظر حتى إلى كون خطر وقوعها مثل أو لم يمثل[22] .

[21] بهنام ، رمسيس ، 1997 **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص532

[22] بهنام ، رمسيس ، 1997 **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 526.

و إن كانت الجريمة الشكلية لا يتطلب نموذجها أن يحقق السلوك المكون لها ضرراً ولا خطراً على الحق ، فإنَّ للضرر او الخطر مع ذلك دوراً في إملاء نموذجها وتقرير العقاب عليها[23] .

ومعنى ذلك أنَّ المشرع قدر أنَّ سلوكاً ما يُنشئ ضرراً او خطراً وفق الغالب في مجرى الأمور ، وأقام وزناً لذلك الضرر أو الخطر في اعتبار هذا السلوك مكوناً للجريمة ، ولكنه لم يتطلب تحققهما بالفعل في سبيل العقاب ، ولم يشترط توافرهما في نموذج الجريمة .

وأساس التفرقة بين جرائم الضرر والخطر والجرائم الشكلية ، ليس لموضوع القانوني للجريمة ، وإنما الموضع المادي لسلوك الجاني من ناحية ما يرد عليه هذا السلوك مباشرةً.

ذلك لأنَّ كل الجرائم من حيث موضوعها القانوني تشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون ، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الاعتداء ضرر أو خطر يقع على الحق محل الحماية .

وعلى هذا النحو تُعدُّ جريمة تهريب الأشخاص من الجرائم الشكلية ، حيث لم يشترط المشرع في نموذجها القانوني تحقق النتيجة المتمثلة في الضرر أو الخطر الذي قد يقع على المحل المتمثل بالأشخاص المُهرَّبين ، وإنما اكتفى لتجريمها واستحقاق عقابها مجرد القيام بالسلوك المتمثل بنقل الأشخاص من دولة إلى أخرى بشكل غير مشروع .

[23] بهنام ، رمسيس ، 1996 **نظرية التجريم في القانون الجنائي** ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص276.

و للخطر في جريمة تهريب الأشخاص وزناً في الحكمة من تجريمها ، وذلك لأنَّ السلوك المكوِّن لها ووفقاً لما هو مستفاد من الخبرة والتجربة قد يُلحق ضرراً أو خطراً بالأشخاص المهرَّبين ، وهذا ما دفع المشرع السوريّ إلى تجريم هذا السلوك والعقاب عليه و إن لم يشترط توافر هذا الضرر أأو الخطر فعلاً كنتيجة للسلوك ، فيستوي في قيام الجريمة أن يوجد الضرر أو الخطر أو يتخلفا.

–توصلنا من خلال بحثنا إلى جملة من النتائج نجملها فيما يأتي :

1–إنَّ جريمة تهريب الأشخاص من الجرائم التي قصد المشرع من تجريم السلوك المكوِّن لها حماية عدة مصالح قانونية .

2–تتمثل المصالح التي قصد المشرع حمايتها عند تجريم تهريب الأشخاص في حماية الأشخاص المُهرَّبين وحماية سيادة الدول .

3–يقع السلوك المكوِّن لجريمة تهريب الأشخاص على الأشخاص المهرَّبين، وهذا الأمر يمكن استنتاجه من خلال نموذجها القانوني في قانون منع تهريب الأشخاص السوريّ وفي البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو .

4–إنَّ جريمة تهريب الأشخاص من الجرائم الشكلية ، والتي لم يشترط المشرع لوقوعها كاملة أن يحقق السلوك المكوِّن لها أي نتيجة سواء كانت ضرر أو خطر يقع على الحق محل الحماية .

قائمة المراجع:

1-الكتب:

أ-الكتب العامة :

-بهنام ، رمسيس ، 1997 **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

-بهنام ، رمسيس، 1996 **نظرية التجريم في القانون الجنائي** ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

سلامة ، مأمون محمد ،1988 **قانون العقوبات -القسم الخاص** ، الجزء الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

ب-الكتب المتخصصة :

-سعيد ، محمد صباح ،2013 **جريمة تهريب المهاجرين** ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة .

2-الرسائل العلمية :

حجاج ، مليكة ، 2016 **جريمة تهرب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري** ، (أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة .

3-القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية :

-قانون منع تهريب الأشخاص السوري رقم /14/الصادر في 2021/3/29

–بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15نوفمبر 2000 .

المراجع الأجنبية :

DOGAN,K, 2005 **Gocmen kacakciligi sucu**, seckin kitapevi, Ankara.

ARSLAN,G, 2003 **Gocmen kacakciligi suclari** , auhfd,cilt 52 ,sayi, 1.

المراجع العربية بالأحرف الإنكليزية :

Bahnam, ramsis,1997 alnazaria aleama li alqanun aljinaai ,altibeat althaletha,monshaat almaaref,aleskandaria.

Bahnam,ramsis ,1996 nazariat altajrim fi alqanun aljinaai,altibeat althanea ,monshaat almaaref,aleskandaria.

Salama,maamon Mohamad,1988 qanun aleuqubat –alqesem alkhas, aljzaa alawal, aljaraaem almodra bi almaslaha alaama ,dar alfikr alarabi, alkahira.

Said ,Mohamad sabah,2013 jarimat tahrib almohajirin ,dirasa mokarana , dar alkotob alkanonia ,alkahira.

Hajaj ,malika ,2016 jarimat tahrib almohajirin bin ahkam alqanun aldawli w altashriaa aljazaari ,risalit doctorah, jamieat mohmad khidr, kliat alhokok w alaolom alsiasia, baskara.

Qanun maniea tahribalashkhas alsori raqm14lieam29/3/2021

Brotakol mokafahit tahrib almohajirin an Tarik albar w albahr w aljaw almokamil li itifakiat alomam almotahida li mokafahit aljarima almonazama abr alwatania almoatamad min taraf aljamiea alaama li alomam almotahida fi 15 november 2000.

آثار اندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين
دراسة مقارنة بين التشريع السوري والإماراتي

الباحث: د. مالك احمد الذياب
قسم القانون التجاري – كلية الحقوق – جامعة دمشق

الملخص

تقوم الدراسة على بيان أثر الاندماج في الشركاء والمساهمين في الشركتين الدامجة والمندمجة وخوف هؤلاء على أموالهم وحقوقهم عند قيام عملية الاندماج والتي بالرغم من دورها الكبير في تنشيط الاقتصاد فإنها ما تزال تواجه مشكلات وعقبات يتعلق بتنظيمها وتلك إجراءات تختلف من دولة إلى أخرى وهي متباينة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية، حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي، تم تحليل النصوص والتطرق إلى الآثار التي تنتج عن عملية الاندماج لدى كل من الشركاء والدائنين، والمنهج الاستقرائي حيث تم التوصل إلى نتائج وتوصيات تظهر الأضرار التي قد تنشأ عن عملية الاندماج بالنسبة للشركاء والدائنين، وما هو مناسب لأجل عملية الاندماج من أجل تجاوز بعض الثغرات التي تحقق المطلوب من تلك العملية.

الكلمات المفتاحية: الاندماج– الشركاء – المساهمين – شركة دامجة – شركة مندمجة

The effects of the merger of joint stock companies on the rights of shareholders and creditors
A comparative study between Syrian and Emirati legislation

Summary

The study is based on showing the impact of the merger on the partners and shareholders of the merging and merging companies, and their fear for their money and rights when the merger process takes place, which despite its great role in revitalizing the economy, still faces problems and obstacles related to its organization. The United Arab Emirates and the Syrian Arab Republic, where the analytical and inductive method was relied on, where the texts were analyzed and the effects that result from the merger process for both partners and creditors were reached, as results and recommendations were reached that show the damages that may arise from the merger process for partners and creditors, And what is appropriate for the integration process in order to overcome some of the gaps that achieve what is required of that process.

Keywords: merger - partners - shareholders - merging company - merging company

مقدمة

يدور الاهتمام الخاص بعملية الاندماج عامة على عرض الإجراءات الخاصة بتلك العملية منذ بدايتها وحتى نهايتها إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو التي نتجت عن الاندماج، وتتأثر وفقاً لذلك عدد من المراكز القانونية الخاصة بالشركات محل الاندماج، وهذا التأثير بدوره يطال المساهمين والدائنين في تلك الشركات، فضلاً عن التغيرات التي قد تطرأ لاحقاً خلال تلك العملية.

ومن خلال ما سبق فإن هذا البحث سيركز على الحقوق التي سوف تتأثر نتيجة هذا الاندماج وخصوصاً فيما يتعلق بالمساهمين والدائنين فعملية الاندماج قد تؤدي إلى الحاق أضرار حقيقية بالحقوق والالتزامات التي يتمتعون بها.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول ما يرتبه موضوع الاندماج من آثار تتعلق بالشركاء والدائنين وخوف هؤلاء مما قد ينشأ عن هذا الاندماج من أخطار ترتبط بأموالهم وحقوقهم مع انتهاء العملية الاندماجية التي لا تزال تواجه صعوبات تتمحور حول وجود ثغرات قانونية تحكمها وتنظمها بشكل جيد، وكيفية تنظيم المشرع في دولة الإمارات وسورية، وهذا ما دفع الباحث للتطرق إلى هذا الموضوع ومحاولة البحث عن الحلول والإشكالات والصعوبات التي تواجه عملية الاندماج في الحاضر والمستقبل.

أهمية البحث:

تدور أهمية البحث في عرض وتحليل النصوص القانونية التي تتطرق إلى اندماج الشركات في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية، وعرض مدى تناسب تلك النصوص مع الآثار التي تطرأ عن اندماج الشركات، من خلال التطرق إلى الأثر الذي يولده الاندماج على الشركة المندمجة والدامجة وحقوق المساهمين والدائنين، وصولاً إلى نتائج وتوصيات تفيد في عرض ثغرات موجودة وتغطيتها من خلال أسس عملية تحقق المطلوب.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى عرض الآثار التي تنشأ عند اندماج الشركات التجارية مع بعضها البعض في كل من الإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية من ناحية المساهمين الذين قد يقبلوا الاندماج أو يرفضوه والدائنين فيها من ناحية أن هذا

الاندماج من الممكن أن يعود عليهم بنتائج خطيرة، من تغير المدينين وإضعاف الضمان العام خصوصاً عندما تكون إحدى الشركات المدمجة شركة معسرة.

منهج البحث: يقوم منهج البحث على المنهج التحليلي، حيث سيقوم الباحث بتحليل النصوص القانونية الخاصة بعملية الاندماج في كل من قانون الشركات الاتحادي وقانون الشركات السوري، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي حيث سيتم استقراء الآثار التي تنشأن عن عمليات الاندماج بالنسبة إلى الشركات التجارية في كلا البلدين.

المبحث الأول

أثر الاندماج على المساهمين والشركاء

للاندماج تأثير في مصير المساهمين والشركاء في الشركة التي اندمجت، ويتحول هؤلاء المساهمون إلى شركاء في الشركة التي نتجت عن الاندماج، ويجب أن يحوزوا ذات الحقوق التي كانت لديهم في الشركة الجديدة، فما هي تلك الآثار:

المطلب الأول

آثار الاندماج على المساهمين والشركاء في الشركة المندمجة

يعكس الاندماج الكثير من الآثار التي تنعكس على المساهمين والشركاء في الشركات المندمجة، إذ لهؤلاء الحق في الحصول على حصص أو أسهم تساوي الحصص التي كانت لهم في الشركة المندمجة، ولهم الحق كذلك في الإدارة في الشركة الجديدة كما أن لهم الحق في الاعتراض على عملية الاندماج.

الفرع الأول

أحقية الشريك أو المساهم في أن يحصل على مقابل للاندماج

من خلال عملية الاندماج يحصل الشريك أو المساهم في الشركة المندمجة على حصص أو أسهم في الشركة في الشركة الجديدة توازي وتساوي الحصص التي كانوا يملكونها، عليهم حقوق ولديهم واجبات كما هو منصوص عليه في عقد التأسيس أو في نظام

الشركة الدامجة[1]. ومن خلال ما سبق فإن الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة يجب أن يحصلوا على أسهم أو حصص تساوي الحصص في الشركة الدامجة.

إن عملية الاندماج هي سبب من أسباب حل الشركة، وتتنوع أهدافه، بين زيادة ورفع القدرة الإنتاجية أو من أجل وضع حدود للشركات المنافسة[2].

يكون الاندماج بطريق الضم أو المزج والفرق بينهما يقوم على أن الشخصية المعنوية بالطريقة الأولى تنتهي للشركة المندمجة، في حين أنها تبقى للدامجة، أم المزج فإنه يؤدي إلى انتهاء الشخصية المعنوية لكلا الشركتين[3]. ففي حال كان الهدف متماثل بين الشركات كان الاندماج أفقياً، وفي حال كان الغرض متكاملاً كان الاندماج رأسياً"[4].

أما بالنسبة إلى أحقية الشريك أو المساهم في إدارة الشركة الدامجة، فإن البعض يجد أن هذا الأمر هو من الأمور البديهية، حيث أن هؤلاء يحتفظون بصفاتهم في الشركة الدامجة، وبالتالي إدارة الشركة، حيث أن لهم الحق في التصويت وحضور اجتماع الهيئة العامة، والإطلاع على دفاتر الشركة وميزانيتها[5].

ولا يوجد هناك صعوبات في أن يقوم الشريك أو المساهم في ممارسة الحق في إدارة الشركة وتتبع أعمالها من خلال الاطلاع على الدفاتر والميزانية، واقتراح التوصيات والتواجد في الاجتماعات، إلا أن الصعوبات تدور بالنسبة إلى المناصب العليا من مدير أو عضو مجلس إدارة، ومن الوارد وفق هذا الحال ألا يصل بعض ممن كانوا في تلك المناصب في شركاتهم قبل الاندماج إليها بعد هذه العملية[6].

---

(1) يعقوب صرخوه، الإطار القانوني للاندماج "دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع، 1993، ص58.

(2) رشا محمد تيسير حطاب. و أحمد قاسم فرح، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة "شرح لأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، ط1، 2016. ص80.

(3) Wei Xinjiang, 1 Regulation on Merger and Division of Foreign-funded Enterprises: the first legislation in China, Westlaw, 2012, p30.

(4) Mohammed Marzoqi, Mergers and Acquisitions Amid the Global Financial, Westlaw, 2009 ،p2.

(5) طعمة الشمري، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية "دراسة مقارنة"، العدد الأول، مجلة الحقوق، الكويت، 1991، ص221.

(6) أحمد محرز، اندماج الشركات التجارية من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985، ص251.

في الواقع أن المشاكل المتعلقة بما سبق قد تظهر في الشركات المساهمة العامة، إذ على الرغم من حق الشركاء في الشركة المندمجة بأن يشتركوا في اجتماعات الهيئة العامة للشركة، وفي أن يكون لهم جميع الحقوق نتيجة ذلك الاشتراك، إلا أن عملية تكوين مجلس إدارة الشركة الجديدة، قد يرافقه صعوبات خصوصاً في حال حدد القانون حد أعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة لا يمكن أن يتم تخطيه. فماذا عن واقع الحال بعد الاندماج.

فمثلاً جاء في المادة 139 الفقرة الأولى في المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 الخاص بقانون الشركات في سورية على أن "يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة وعن خمسة في الشركة المساهمة المغفلة العامة وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد على ثلاثة عشر وفقا لما يحدده النظام الأساسي للشركة ..."[7].

فحدد القانون الحد الأدنى فلا يقل عن ثلاثة وخمسة والحد الأعلى الذي لا يتجاوز 13 ولم يتطرق إلى العدد لدى عملية الاندماج وعدد الأعضاء بعد تلك العملية.

إن عملية الاندماج يترتب عليها حصول الشركاء كلهم على حق المشاركة في إدارة الشركة من خلال الأسهم التي لديهم في الشركة الجديدة وبالتالي لهم الحق في الأرباح والتصويت وتقديم التوصيات وحضور الجمعية العمومية والاطلاع على الدفاتر والميزانية، ولكن ماذا عن الحق في الإدارة العليا ولمن تكون في حال عملية الاندماج، فالظاهر من النص السابق عدم جواز تخطي عدد أعضاء مجلس الإدارة رقماً محدداً، وحبذا لو تم التطرق إلى عدد الأعضاء مجلس الإدارة كأن يكون هناك من أعضاء من الشركتين بنسب معينة.

الفرع الثاني

أحقية الشريك أو المساهم في الاعتراض على عملية الاندماج

إن للشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة الذين لا يقبلون بعملية الاندماج لديهم الحق في الاعتراض على تلك العملية، حيث لم يسمح القانون للشريك بالخروج من

[7] المادة 139 من قانون الشركات السوري الصادرة بموجب، المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 شركات تجارية.

الشركة أو التخارج منها، ولهذا فإن أي شريك في الشركة المندمجة يلتزم بقرارات الهيئة العامة الذي يتضمن الاندماج وليس له وفق هذا الحال سوى الاعتراض عليه أو رفع دعوى لإبطاله.

حيث جاء في المادة 287 من المرسوم بقانون اتحادي الخاص بالشركات التجارية رقم 32 لعام 2021 على وجوب قيام أعضاء مجلس الإدارة أو مدراء الشركات الدامجة والمندمجة أن يتقدموا بمشروع عقد الاندماج إلى الجمعية العمومية أو الذي يحل محلها ليتم الموافقة عليه بالغالبية المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة، حيث يشترط في دعوة الجمعية العامة للبحث في عملية الاندماج أن تتضمن نسخة أو ملخص عن عقد الاندماج، بالإضافة إلى ضرورة أن يظهر العقد بشكل واضح حق أي مساهم أو أكثر يملكون ما لا يقل عن 20% من رأس مال الشركة الذين عارضوا الاندماج في الطعن عليه في المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها على عقد الاندماج[8].

وبالتالي فإن للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن 20 % من رأس المال الاعتراض على عملية الاندماج من خلال دعوى قضائية.

كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 35 من قانون الشركات في سورية لعام 2011 على أن "لا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة أو حلها أو دمجها صحيحة ما لم يتفق عليها الشركاء في عقد يوقعون عليه ويشهر أصولاً".

كما جاء في المادة 184 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 في سورية على أن:

"1- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع المساهمين سواء حضروا الاجتماع ..

2- يحق لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار اتخذته الهيئة العامة إذا كان مخالفا لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي ولا يجوز سماع هذه الدعوى بعد مضي تسعين يوما من تاريخ صدور القرار."

(8) المادة 287 من قانون الشركات الإماراتي الاتحادي الصادر بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 شركات تجارية.

ومن خلال هذه النصوص يظهر التزام بأن للشريك في الشركات المندمجة أحقية الاعتراض على الاندماج من خلال إقامة دعوى لإبطاله، حيث يلتزم بما جاء في قرار الهيئة العامة فيما يخص ذلك، وليس له سوى الاعتراض برفع تلك الدعوى.

المطلب الثاني

أثر الاندماج على المساهمين في الشركة الدامجة

يوجد هناك العديد من الآثار التي تنتج على اندماج الشركات التجارية، سواء بالنسبة إلى الشركة الدامجة أو المندمجة، حيث إن أهم ما تثُر به الأولى هو حصول زيادة في رأس المال الخاص بها، نتيجة انتقال الذمة المالية، إلا إنها في المقابل تتحمل الأعباء والالتزامات التي كانت على عاتق الشركة المندمجة.

الفرع الأول

زيادة رأس المال في الشركة الدامجة وتحمل التزاماتها

تعد الزيادة في رأس المال من النتائج المترتبة على عملية الاندماج بحسبان أن الرأسمالين الخاصين بالشركتين يتحدان ليصب الأمر في مصلحة الشركة الدامجة منهم، حيث إن تلك الزيادة غير مقتصرة على المبالغ النقدية فقط، بل تطال الموجودات كلها، بالإضافة إلى انتقال المشروع بعناصره كافة من الشركة المندمجة إلى الدامجة.

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة يجب على أعضاء مجلس الإدارة أو مدراء الشركات الدامجة والمندمجة أن يتقدموا بمشروع عقد الاندماج إلى الجمعية العمومية أو الذي يحل محلها ليتم الموافقة عليه بالغالبية المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة، حيث يشترط في دعوة الجمعية العامة للبحث في عملية الاندماج أن تتضمن نسخة أو ملخص عن عقد الاندماج، أما في الجمهورية العربية السورية فإن القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع المساهمين سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة ان تكون تلك القرارات قد صدرت وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي والنظام الأساسي للشركة.

ومع زيادة رأس مال الشركة الدامجة فإن الالتزامات المترتبة على الشركة المندمجة جميعها تنتقل إلى الشركة الدامجة، حيث يرافق العنصر المالي في الزيادة للذمة المالية بعنصر الالتزامات ولهذا فإنها تخلف الشركة المندمجة بحقوقها والتزاماتها.

ويتباين الاختلاف في مسؤوليات والتزامات الشركتين، حيث يذهب البعض إلى أن مسؤولية الشركة الدامجة مبنية على مسألة تحديث الدين عن طريق تبديل المدين، وهذا يعني أن ديون الشركة المندمجة تزول وتنقضي عندما يحصل الاندماج وتظهر ديون أخرى، تلتزم بها الشركة الدامجة[9].

في حين أن جانب آخر قد اتجه إلى إمكانية بناء المسؤولية بالنسبة إلى الشركة الدامجة على فكرة حوالة الدين بحث يتفق المدين المحيل مع المحال عليه على تحمل الدين الذي في ذمته للدائن بدلاً عنه، للوفاء بالدين بجميع مقوماته وضماناته ووفق هذا الرأي فإن الشركة الدامجة تكون مسؤولة عن الدين الخاص بالشركة المندمجة، في حين أن اتجاه ثالث يجد بقيام مسؤولية الشركة الدامجة على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يرجع دائني الشركة المندمجة على الشركة الدامجة بجميع حقوقهم[10].

أما الاتجاه الأخير، فقد اتجه إلى فكرة الخلافة بحيث تحل الشركة الدامجة مكان الشركة المندمجة، في الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على هذه الأخيرة. وهذا ما نميل إليه حيث يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها أو محلهم في جميع الحقوق والالتزامات، وتكون الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة.

وهذا ما نصت عليه المادة 222 من قانون الشركات السوري لعام 2011 على أن "تعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتنتقل كافة الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج."

وبموجب ما سبق فإن عملية دمج شركتين أو أكثر مع بعضهما، تؤدي إلى انتقال الذمم المالية للشركة المندمجة إلى الدامجة، التي تخلفها في كافة الحقوق والالتزامات، حيث

---

[9] حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانون لاندماج الشركات، ط2، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004، ص 523-535.

[10] حمد عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات "المصادر الإدارية"، العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، 450 وما بعدها.

جاء في أحد أحكام محكمة تمييز دبي أنه "من المقرر أن الاندماج يتم بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة. ويترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، فلا يجوز لها أن تخاصم أو تُخاصم، وتخلفها في ذلك الشركة الدامجة خلافة عامة وتكون مسؤولة وحدها عن حقوق والتزامات الشركة المندمجة"[11].

ووفق السابق فإن الشركة المندمجة تفقد أهليتها القانونية، وبالتالي ليس لها أي حقوق ولا تتحمل أي التزامات، وتحل الشركة الدامجة محلها في جميع الدعاوى والحقوق والالتزامات.

الفرع الثاني

التنظيم الإداري والمالي الجديد للشركة الدامجة

ينتج عن الاندماج ظهور إدارة جديدة عن طريق إعادة تكوين مجلس إدارة جديد بالشكل الذي يتم تحديده وفق عقد الاندماج وإعادة تعيين التشكيلة الخاصة فيه، عن طريق دمج مجلسي الإدارة، ولكن ماذا عن العدد الذي تم تحديده لعدد أعضاء مجلس الإدارة وعدده الفردي، ووفق حالة الاندماج قد يكون لدينا مجلسين بعدد زوجي، وماذا يترتب عن العدد الذي يزيد عن الحدود الذي يسمح به القانون فيما يخص أعضاء مجلس الإدارة.

وهي من المسائل التي تطرق القانون في فرنسا حيث سمح بمضاعفة عدد أعضاء مجلسي الإدارة لدى حصول عملية الاندماج، فالمجلس وفق الحالة الطبيعية يجب ألا يتجاوز اثني عشر عضو، ولم ينص على اشتراط العدد الفردي، ومن الممكن في حال الاندماج أن يزيد العدد ليصل إلى أربعة وعشرين عضو، حيث يتولى هؤلاء إدارة الشركة.

في حين أن المشرع الاتحادي لم ينص في قانون الشركات على حل لهذه المشكلة، وهي من المسائل الضرورية التي تحتاج إلى تعديل، حيث أن الأمر متروك للإتفاق في عقد الاندماج.

أما في سورية فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 34 من المرسوم التشريعي السوري الخاص بالشركات لعام 2011 على أن " يعود الحق في إدارة الشركة إلى الجهة التي

---

[11] طعن تجاري رقم 123، 1994، مجموعة أحكام النقض السورية بين عامي 1992- حتى 1996، ص 73-74.

يعينها عقد الشركة أو تلك التي يعينها الشركاء في أي وثيقة رسمية تم شهرها ويجوز أن تناط الادارة والتوقيع عن الشركة بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص أخر"[12].

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 67 على أن " ويجوز في الشركة التي يزيد عدد الشركاء فيها على خمسة وعشرين أن يكون لها حتى سبعة مديرين"، وبحسب النص فإن هناك إمكانية لأن يكون العدد 25 عضو أو أكثر وهذا الأمر يمكن إسقاطه على مسألة الدمج. كما أن القانون كان قد حدد حد أدنى لعدد المساهمين بحيث لا يقل عن 10 في المساهمة العامة ولا يقل عن ثلاثة في المساهمة الخاصة.

يترتب على عملية الاندماج عدد من القضايا والمشكلات، إذ مع انقضاء الشركة المندمجة ينتهي الاسم التجاري الخاص فيها ويتبدل، كما تتبدل علامته التجارية، وبالنتيجة قد يؤدي هذا إلى العزوف عن الخدمات التي تقدمها، ومن أجل أن تتم احتواء هذه المشكلة تعمل الشركات على إعادة الهيكلة المالية، فالاندماج لا يسعى إلى تأمين رؤوس أموال كبيرة، بل إن العبرة تكمن في استعمال الأموال التي نتجت جراء الاندماج، من أجل النمو والازدهار وتحقيق الهدف المطلوب من تلك العملية.

في الحقيقة إن عملية الهيكلة المالية تقوم على تحول الشركة المندمجة إلى شركات شاملة، حيث إن الاندماج لا يسعى إلى تأمين رؤوس أموال كثيرة فقط، بل إن الغاية الرئيسة في الأصل تقوم على كيفية استعمال تلك الأموال واستغلالها.

المبحث الثاني

أثر الاندماج على الدائنين

لقد سمح القانون السوري والقانون الاتحادي ورغبة في إنجاح عملية الاندماج من جهة وحمايةً للدائنين من جهة أخرى بالاعتراض على عملية الاندماج أيضاً، أياً كانت ديونهم، في هذا المبحث سنتطرق إلى بحث ما يلي:

المطلب الأول

أثر الاندماج في حقوق الدائنين العاديين

يتأثر دائني الشركة المندمجة كما هو حال الشركاء كثيراً من عملية الاندماج، حيث تنقضي هذه الأخيرة ويحل محلها الشركة الجديدة أو الدامجة، ولذلك فإن مصير حقوق

[12] المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 29، 2011.

هؤلاء يتعين بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين الشركات المتفقة على الاندماج، ويكون ذلك إما بالإتفاق على تصفية ديون الشركة المندمجة والوفاء بها، أو من خلال انتقال الحقوق التي للشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو تلك التي نتجت عن الاندماج، حيث يترتب على الأخيرة الوفاء بديون الشركة المندمجة.

ووفق القواعد العامة السائدة فإن حوالة الدين لا يتم الاحتجاج بها تجاه الدائنين إلا في حال القبول بحسبانها من العقود الرضائية التي تحتاج إلى شروط وأركان ورضا الأطراف[13]، إلا إن بعضهم لا يعد ذلك من قبيل الحوالة للدين بل هو من قبيل الانقضاء المبتسر للشركة الدامجة، وبالتالي يترتب بناء على ذلك خلافة الشركة الدامجة[14].

ولهذا فإن لدائني الشركة المندمجة القدرة على التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة ومن غير الممكن أن يتم فرض الحصول على ديونهم من الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.

الفرع الأول

أثر الاندماج على الدائنين العاديين في القانون الإماراتي

يجب أن تقوم كل شركة دامجة أو مندمجة بإعلام الدائنين المرتبطين بها خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الاندماج، ويتضمن هذا الإخطار نية الشركة في عملية الاندماج مع شركة واحدة معينة أو أكثر من شركة، بشكل مكتوب إلى الدائنين، والنص على حق دائني تلك الشركات وحملة سندات القرض أو الصكوك ولكل شخص له مصلحة بالاعتراض على الاندماج في مقر الشركة الرئيسي، وتسليم الوزارة أو الهيئة حسب الحال نسخة من الاعتراض بشرط حصول ذلك خلال 30 يوم من تاريخ الاخطار[15].

---

[13] عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل "دراسة نظرية تحليلية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، العدد الخامس والأربعون، جامعة المنصورة، 2009، ص155.

[14] محمد زياد عياد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، غزة، 2016، ص 49.

[15] المادة 290 من المرسوم بقانون اتحادي، 2021.

وهنا يكون هناك التزام على عاتق الشركاء في الشركات المندمجة بالقيام بإخبار الدائنين بتلك العملية، ويحق لهؤلاء الاعتراض كما هو حال الشريك أو المساهم كما وجدنا في السابق على الاندماج خلال مدة 30 يوم من إخطارهم بالقرار، وفي حال لم يتم الاستجابة لمطالبه وفق ما سبق يكون له الحق في اللجوء إلى القضاء لكي يتم الأمر بوقف عملية الاندماج.

كما أن للدائن الذي أعلم الشركة بالاعتراض وفق ما سبق، ولم يتم الاستجابة لمطالبه أو تسويتها من قبل الشركة ضمن فترة ثلاثين يوم من تاريخ الإخطار أن يلجأ إلى المحكمة المختصة من أجل الحصول على أمر بوقف الاندماج[16] وعندما لا يقوم الدائن بعد إخطاره بالاعتراض يكون ذلك بمثابة موافقة ضمنية على الاندماج.

وقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة 291 على أنه في حال لم يعترض الدائن على اندماج الشركة ضمن الميعاد المعين سابقاً (30 يوم) فإن ذلك يعد موافقة على مضمون قرار الاندماج بشكل ضمني.

ومن خلال النصوص السابقة يظهر أن القانون صرح بحلول الشركة الدامجة أو الجديدة مكان الشركة المندمجة في الحقوق والالتزامات، ويسمح القانون للدائنين في الشركتين الدامجة والمندمجة الاعتراض على الاندماج من باب المساواة متى كانت تلك الديون قد نشأت قبل العملية، إذ ومع بقاء المراكز القانونية لدائني الشركة الدامجة وبقاء التزامات تلك الشركة موجودة وثابتة مع الاحتفاظ بالشخصية المعنوية، لكن ذلك لا يمنع من تواجد أسباب تؤدي إلى إضعاف ضمانات هؤلاء الدائنين، كما لو كانت الشركة المندمجة مدينة بمبالغ كبيرة تجاه الدائنين[17].

إن مشروع الاندماج لا يتصل بعلم الدائنين إلا بعد أن يتم التصديق عليه من قبل الجمعية العمومية، وكان المشرع موفقاً في عملية تحديد وسيلة شهر الاندماج حيث أوجب أن يتم إخطار الدائنين بعد موافقة الجمعية بعشرة أيام عمل على الاندماج عدا عن

[16] الفقرة 1 من المادة 291 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32، 2021.

[17] أحمد عبد الوهاب بن سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012، ص288.

أن القانون نص على إمكانية اللجوء إلى المحكمة من أجل الحصول على أمر بوقف الاندماج[18].

يساعد إشهار العملية الاندماجية ذوي الشأن ومن ضمنهم الدائنين كما يساعد السماح لهم بالاعتراض في حال الرغبة خلال المدة المحددة في حماية الحقوق، إذ يقع على عاتق الشركات التي تدخل في الاندماج مناقشة الاعتراضات المقدمة ومعرفة كم الديون التي تم تقديم الاعتراض فيها، وعملياً فإن المدة المعينة لتقديم الاعتراض هي مدة كافية ليعلم بها كل شخص له مصلحة أو صفة أو صلة بالشركات التي ترغب بالاندماج.

الفرع الثاني

أثر الاندماج في حقوق الدائنين العاديين في القانون السوري

عندما تتخذ الشركة المندمجة قراراً بالاندماج فإن هذا القرار يصدر عن الجهة التي تملك تعديل العقد أو النظام الأساسي الخاص بالشركة التي توافق على تعيين الشروط والطريقة التي سيتم فيها توزيع رأس المال في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي تنشأ، حيث يتم تقديم طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة الجديدة أو على النظام الأساسي للشركة الدامجة بعد تعديله وفقاً للدمج إلى الوزارة وفق الإجراءات والقواعد التي تم النص عليها في قانون الشركات عام 2011.

إن قيمة الشركة المندمجة بالنظر إلى تقرير الجهة التي قامت بتقييمها تعد حصة عينية في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ويتم خضوعها لأحكام الحصص أو الأسهم العينية[19].

ووفق ما سبق فإن الشركة المساهمة المغفلة المندمجة المدرجة أسهمها في الأسواق المالية تعفى من تقديم التقرير لتقدير قيمتها إذا تم الدمج وفقاً لسعر السهم في هذه الأسواق، وهنا لا تخضع الأسهم لأحكام الأسهم العينية كما لا يحق لدائني هذه الشركة الاعتراض على قرار الدمج أو إقامة الدعوى وفقا لأحكام هذه المادة كما لا تخضع أسهم الشركة المساهمة المغفلة الناتجة عن الدمج في هذه الحالة إلى الحظر على تداول أسهم المؤسسين بالنسبة للشركات المندمجة المؤسسة.

---

[18] المادة 291 من المرسوم الاتحادي بقانون رقم 32، 2021.

[19] المادة 220 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

وعلى خلاف ما جاء في قانون الشركات الاتحادي فإن عملية الإعلان عن الاندماج لا تشمل جميع حالات الدمج، بل إن الأمر يقتصر على الحالة التي تكون فيها الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج ذات شكل قانوني مختلف عن تلك التي للشركات المندمجة، ووفق هذا الحال يجب نشر إعلان الدمج مع لائحة الدائنين وفقا لتقرير محاسبي الشركة أو مدققي حساباتها في صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ووفق ما سبق فإن الوزارة لا تقوم بتصديق النظام الأساسي للشركات المحدودة المسؤولية الدامجة أو الناتجة عن الدمج قبل التحقق من نشر إعلان الدمج. يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن 10 بالمئة من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير محاسب الشركة إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن الدمج في الصحف وذلك لإبطال قرار الدمج الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري المدة المحددة بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ومن خلال النصوص السابقة وكما هو حال الأمر في القانون الاتحادي يظهر أن القانون صرح بحلول الشركة الدامجة أو الجديدة مكان الشركة المندمجة في الحقوق والالتزامات، وسمح القانون للدائنين في الشركتين الدامجة والمندمجة الاعتراض على الاندماج من باب المساواة متى كانت تلك الديون قد نشأت قبل العملية، إذ ومع بقاء المراكز القانونية لدائني الشركة الدامجة وبقاء التزامات تلك الشركة موجودة وثابتة مع الاحتفاظ بالشخصية المعنوية، لكن ذلك لا يمنع من تواجد أسباب تؤدي إلى إضعاف ضمانات هؤلاء الدائنين، كما لو كانت الشركة المندمجة مدينة بمبالغ كبيرة تجاه الدائنين[20].

إن مشروع الاندماج في القانون السوري مختلف عنما هو عليه الحال في القانون الإماراتي، ففي هذا الأخير يكون مشروع الدمج غير متصل بعلم الدائنين إلا بعد أن يتم التصديق عليه من قبل الجمعية العمومية فإن نشر إعلان الاندماج يكون سابقاً لتصديق الوزارة واقتصر في عملية النشر على الحالة التي تكون فيها الشركة الدامجة أو الشركة

[20] أحمد عبد الوهاب بن سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012، ص 288.

الجديدة الناتجة عن الدمج ذات شكل قانوني مختلف عن تلك التي للشركات المندمجة وكان المشرع موفقاً في القيام بإعلام الدائنين قبل تصديق الوزارة، ولكن يؤخذ عليه في اقتصار النص على أن يتم إعلان الدائنين فقط في حال اختلاف الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة ذات شكل مختلف عن المندمجة، وحبذا لو أن الإعلان يشمل أي عملية اندماج تقوم بها الشركات، ويتشابه القانون الإماراتي مع القانون السوري في مسألة نشر إعلان الدمج مع لائحة الدائنين وفقا لتقرير محاسبي الشركة أو مدققي حساباتها في صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

وفي حال اعترض الدائنين على قرار الاندماج للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار الدمج لحين البت بالدعوى، حيث إن عملية الاندماج قد تؤدي إلى الإضرار بمصالح رافع الدعوى دون حق، وتنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل 72 ساعة على الأكثر، وقرارها في هذا الشأن يكون مبرماً[21].

وعملياً فإن المدة المحددة بثلاثين يوم لتقديم الاعتراض هي مدة كافية ليعلم بها كل شخص له مصلحة أو صفة أو صلة بالشركات التي ترغب بالاندماج.

وبعد كل ذلك وفي حال لم تبلَّغ الوزارة بوقف تنفيذ قرار اندماج الشركة بحسب ما ذكر في السابق خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشر إعلان الدمج في الصحف لأخر مرة تقوم الوزارة بالمصادقة عليه.

المطلب الثاني

أثر الاندماج في حقوق الدائنين حاملي سندات القرض

قد تحتاج الشركة خلال مسيرتها إلى العديد من الأموال[22]، لكي تواصل مشاريعها أو من أجل القيام بمشاريع جديدة والتوسع فيها، أو من أجل مجابهة أزمات مالية مفاجئة[23]، حيث تعمل الشركة على زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم جديدة وتبتعد الشركات عن هذه الطريقة حيث تساهم في دخول مساهمين جدد وتبدل تكوين الجمعيات

(21) المادة 221 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2021.

(22) محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020. ص432.

(23) عزيز العقيلي، الوسيط في الشركات التجارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص251.

العامة أو انتقال الإدارة إليهم[24] أو عن طريق قروض التي تكون في الغالب بفوائد مرتفعة وقصيرة الأجل وبالتالي اللجوء إليها مستبعد[25] ، أو من خلال الاقتراض من الأفراد من خلال السندات والتي بدورها لها آجال بعيدة وتوفر أموال كثيرة للشركة تحقق غايتها من عملية الاقتراض[26].

إن تلك السندات تشكل وثائق ترتب ديون على الشركة، بعكس الأسهم التي تكون حقوق الأعضاء الذين ساهم فيها[27].

وقد اختلفت التشريعات في عملية تنظيم هذه المسألة، وكنا قد ذكرنا في السابق أن عملية الاندماج يترتب عليها زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال الذمة المالية الخاصة فيها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الت تنتج عن الاندماج.

الفرع الأول

أثر الاندماج في حقوق الدائنين حاملي سندات القرض في الإمارات

سندات القرض هي عبارة عن صكوك تقبل التداول يتم إصدارها من الشركة المساهمة العامة من أجل الحصول على التمويل المالي الضروري لتقوم بممارسة نشاطاتها وتحقيق أهدافها، إن التشريع الإماراتي لم يحدد تعريف معين لسندات القرض.

عرف الفقه سندات القرض على أنها صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وغير قابلة للتجزئة، وتمثل قرض جماعي طويل الأجل يُعقد عن طريق الاكتتاب العام، تخول أصحابها الحق في الحصول على الفوائد المقررة لها، واستيفاء قيمتها عند انقضاء المدة المتفق عليها[28].

إن إصدار سندات القرض لا يدخل ضمن أعمال الإدارة العادية ويشترط لإصدارها صدور قرار خاص من الجمعية العمومية لمساهمي الشركة، والتي يكون لها الحرية الكاملة في تقدير مدى حاجة الشركة للقرض وملاءمة مبلغه وشروط إصداره.

---

(24) عادل علي المقدادي، القانون التجاري "الشركات التجارية، الجزء الثاني، جامعة السلطان قابوس، مجلس النشر العلمي، 2010. ص 224.

(25) محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العماني، مرجع سابق، ص 433.

(26) عادل علي المقدادي، القانون التجاري "الشركات التجارية، مرجع سابق. ص 224.

(27) أكرم ياملكي، القانون التجاري "الشركات" دراسة مقارنة، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 253.

(28) محمد فريد العريني. و محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص497.

ولا يمكن للشركة المساهمة العامة أن تصدر سندات القرض وأن تطرحها للاكتتاب إلا بعد القيام بنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل، ما لم يكن الإصدار مكفول من قبل الدولة أو أحد المصارف العاملة فيها.

وبحسب المادة 232 من قانون الشركات الاتحادي "1- يكون إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى بموجب قرار خاص صادر من الجمعية العمومية للشركة، ويجوز لها تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك.

2- تصدر الهيئة قراراً تحدد فيه شروط وضوابط وإجراءات إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى"[29].

إن من شروط هذا الإخطار أن يتضمن حق أي دائن من دائني الشركتين وحملة سندات القرض والصكوك ولأي شخص له مصلحة في الاعتراض على الاندماج في مقر الشركة الأساسي، ويتم تسليم الوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال نسخة من هذا الاعتراض بشرط أن يحصل ذلك خلال 30 يوم من تاريخ الإخطار، وبالتالي يكون المشرع وفق هذا الحال قد ساوى بين حملة السندات والدائنين العاديين بحسبان أن كلاهما دائنين، ومن الوارد أن يترتب على الاندماج أضرار تلحق بهم أو إضعاف الضمانات المقررة لهم بموجب تلك السندات.

ومن المزايا الأخرى لحملة السندات التي نص عليه القانون هو عدم جواز قيام الشركة بتقديم أو تأخير موعد الوفاء بالسندات أو الصكوك ما لم يتضمن قرار إصدار السند الصكوك ونشرة الاكتتاب، وبالرغم من هذا فإنه عند القيام بحل الشركة لأسباب غير الاندماج يمكن لحاملي السندات المطالبة بقيمة السندات قبل تاريخ الاستحقاق وبإمكان الشركة أن تعرض عليهم هذا الأمر وفي حال تم الوفاء في أي من الحالتين تسقط الفوائد عن المدة الباقية من أجل القرض[30].

ولا يمكن للشركة بعد أن يتم إصدار قرار خاص بالسندات أو الصكوك تقبل التحويل إلى أسهم وإلى تاريخ التحول أو تسديد القيمة، أن تعمل على تخفيض رأس المال أو تزيد في النسبة المقررة لتوزيعها كحد أدنى من الأرباح على المساهمين وفي حال تخفيض رأس

[29] المادة 232 من المرسوم بقانون اتحادي 32 لسنة 2021.
[30] المادة 235 من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021.

المال نتيجة الخسائر من خلال إلغاء عدد من الأسهم أو تنزيل القيمة الإسمية للسهم يتوجب تخفيض رأس المال كما لو كان هؤلاء من المساهمين.

يعد حامل السند دائن للشركة بقيمة السند الذي يمثل مقدار القرض الذي أعطاها إياه، وله أن يطلب من الشركة التي أصدرته بأن توفي قيمته مع انتهاء المدة التي تم الاتفاق عليها، ضمن الشروط الموجودة في نشرة الاكتتاب أو في الاتفاقية التي أنشأت السندات، ولا تملك الشركة القيام بتقديم أو تأخير الوفاء في حال لم يتضمن هذا الأمر قرار الإصدار ذاته ونشرة الاكتتاب، حيث إن الأجل مقرر لمصلحة الطرفين وأي تبديل عليه يجب أن يكون بالاتفاق بين الشركة وحاملي السندات[31].

أما في حال حل الشركة لسبب غير الاندماج فإن لحاملي السند طلب أداء قيمة السندات قبل الاستحقاق كما يمكن أن تقوم الشركة بعرض ذلك عليهم، وفي حال تم الوفاء بأي من الحالتين تسقط الفوائد.

الفرع الثاني

أثر الاندماج في حقوق الدائنين حاملي سندات القرض في سورية

لقد عرّف القانون السوري أسناد القرض في الفقرة الثانية من المادة 121 على أنها "أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها الشركة للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده لشروط الإصدار"[32] .

ويشترط لإصدار سندات القرض أن تحصل الشركة على موافقة الهيئة العامة عند إصدار أسناد قرض عادية وأن تحصل على موافقة الهيئة العامة غير العادية عندما يتم إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس مال الشركة، ومن اللازم الحصول على موافقة الوزارة وهيئة الأوراق.

وكان قانون الشركات السوري قد فرض نشر إعلان الدمج في حال كانت الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي تنتج عن الدمج مختلفة بالشكل القانوني عن الشركة المندمجة مع لائحة الدائنين وفق تقرير محاسبي الشركة أو مدققي حساباتها، بحيث يكون للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن 10 بالمئة من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في

(31) محمد فريد العريني. و محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص509.

(32) المادة 121 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

تقرير محاسب الشركة إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن الدمج في الصحف وذلك لإبطال قرار الدمج الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم، حيث لم يفرق القانون بين دائنين وحملة سندات القرض فكلاهما دائن للشركة.

إذ يجب في حال كانت الشركة الجديدة ذات شكل قانوني مختلف أن يتم نشر إعلان الدمج حماية لحقوق الدائنين ومصالحهم اللذين لهم الحق في اللجوء إلى القضاء لإبطال القرار الدمج إذ كان من شأنه أن يضر بمصالحهم.

وجاء في الفقرة 1 من المادة 75 من قانون الشركات السوري على أن "جميع القرارات المتضمنة تعديل النظام الأساسي وحل ودمج الشركة وأسماء مديري الشركة وصلاحياتهم خاضعة لتصديق الوزارة وللشهر لدى أمانة السجل ولا تعتبر هذه القرارات سارية بحق الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد شهرها".

وبناء على ما سبق فإن المشرع السوري لا يفرض على الشركة التي تدخل في الاندماج أن يتم عرض مسألة الاندماج على حملة السندات الصادرة من هذه الشركة من أجل الحصول على موافقتهم على الاندماج، كما لا تلتزم الشركة التي تصدر السندات بالوفاء بقيمة تلك السندات، حيث أن الأمر يقوم على إمكان الاعتراض كما هو حال الدائنين على عملية الاندماج في حال كانت تلك العملية تنقص من الضمانات المقررة لهم أو كانت الشركة الدامجة مثقلة بالديون بشكل كبير أو الدعوى لإبطال قرارا الدمج.

وعملياً فإن قانون الشركات السوري لم يوجب على الشركاء نشر إعلان الدمج مع قائمة الدائنين إلا في حال كانت الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة ذات شكل قانوني مختلف، وبالتالي فإن تحقق الاندماج بالنسبة لشركات متشابهة لا يلزم إعلام أصحاب القروض، وعليهم وفق هذا الحال الانتظار ليحين موعد الاستحقاق للمطالبة بقيمة سنداتهم وفوائدها من الشركة الدامجة أو الجديدة.

وبالنتيجة فإن عملية الاندماج وفق هذا الحال لا تعتبر سبب يسمح للحملة بالمطالبة بتعجيل الوفاء قبل مواعيد الاستحقاق باعتبار أن الشركة الدامجة أو الجديدة تكون مدينة بقيمة تلك السندات كونها نشأت قبل إتمام إجراءات الدمج[33].

وبناء على ما سبق فإن المطالبة بتعجيل الوفاء بقيمة السندات وفوائدها قبل موعد الاستحقاق بالنسبة إلى للحملة هي من المسائل الاختيارية للشركة، بخلاف الحال عما هو عليه في القانون الإماراتي، الذي سمح لحاملي السندات المطالبة بالوفاء بقيمة سنداتهم قبل تاريخ الاستحقاق.

(33) آلاء محمد فارس، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركات المندمجة، رسالة ماجستير، بيروت، 2012، ص182.

الخاتمة

لقد أدت الخسائر التي تعرضت لها الشركات إلى محاولة البحث عن حلول لتعويض تلك الخسائر فوجدت أن الاندماج هو أحد أهم الحلول للحفاظ على حقوق المساهمين، حيث إن الخسائر المتكررة ساهمت في انخفاض كبير في المردود السوقي لتلك الشركات، ومع تحقق عملية الاندماج يترتب آثار متعددة ومهمة تخص الشركات المندمجة والدامجة حيث يتأثر الشركاء أو المساهمين كما يؤثر في الدائنين وحملة السندات، وقد وصلنا في نهاية البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

– مع تحقيق عملية الاندماج يحصل الشركاء في الشركة المندمجة على عدد من الأسهم في الشركة الجديدة أو الدامجة تعويضاً عن حقوقهم في الشركة الفانية.

– للمحكمة المختصة في سورية والإمارات الحق في وقف الاندماج في حال تحقق شروط محددة عينها القانون بالنسبة إلى إعلان الاندماج أو مدة الإعلان أو الطريقة التي حددها القانون لعملية الاندماج ككل كأن يكون هناك ضرر واقع على الشركاء أو الدائنين.

– إن عملية الاندماج لا تتحقق مع وجود اتفاق بين شركتين أو أكثر للاندماج، حيث أن الأمر يحتاج إلى اتباع إجراءات قانونية متنوعة، كان قد نص عليها كل من القانون الاتحادي والقانون السوري، بدايةً من الاتفاق على الاندماج والموافقة عليه ومصادقة الجهات المعنية، وصيرورة العملية الاندماجية بشكل نهائي وكل ذلك يدور في مصلحة الشركاء والدائنين وأي طرف له علاقة بالشركة.

– للاندماج أثر في مصير الشركاء والمساهمين في كلا الشركتين الدامجة والمندمجة بالنسبة إلى حصصهم وأسهمهم التي يحصلون على مقابلها في الشركة الجديدة، كما يؤثر الاندماج في حقوق دائني الشركتين وحملة السندات، حيث يحصل مزاحمة فيما بينهم، لهذا سمح القانون في كلا الدولتين صلاحية الاعتراض على عملية الاندماج ضمن شروط.

التوصيات:

– جاء في قانون الشركات السوري على وجوب نشر إعلان الدمج مع لائحة الدائنين عندما تكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج ذات شكل قانوني يختلف عن تلك التي للشركات المندمجة، حبذا لو يتم اشتراط النشر بالنسبة إلى أي نوع من الأشكال حتى لو كانت الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة لها نفس الشكل القانوني.

– يوصي الباحث بضرورة أن يتم الفصل بوقف قرار الاندماج من قبل المحكمة في دولة الإمارات خلال ساعات معينة 24 أو 72 ساعة كما هي محددة في قانون الشركات السوري تجنباً للإطالة وتحقيقاً للسرعة المطلوبة من عملية الاندماج.

– ضرورة قيام المشرع الاتحادي بتعيين مقدار الديون التي يستطيع من خلالها الدائنين الاعتراض على قرار الاندماج بحيث لا يقل مقدار الدين عن 15 أو 10 بالمئة من مجموع ديون الشركة لكيلا يكون الاعتراض من عدد قليل غير مؤثر في ملاءة الشركة، فقط لمجرد الإطالة في الإجراءات.

– العمل على تعديل النصوص القانونية الخاصة بعملية نشر قرار الاندماج، وإلزام النشر بالنسبة إلى للمشروع قبل صدور القرار إختصاراً للوقت والجهد.

– وضع نص في قانون الشركات السوري يسمح لمحلة السندات باسترداد قيمة سنداتهم متى رغبوا كما هو الحال في القانون الاتحادي، وقبل حلول تاريخ الاستحقاق.

المراجع العربية:

- أحمد عبد الوهاب بن سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012.
- أحمد محرز، اندماج الشركات التجارية من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985.
- أكرم ياملكي، القانون التجاري "الشركات" دراسة مقارنة، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- آلاء محمد فارس، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركات المندمجة، رسالة ماجستير، بيروت، 2012.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانون لاندماج الشركات، ط2، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004.
- حمد عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات "المصادر الإدارية"، العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- رشا محمد تيسير حطاب. وأحمد قاسم فرح، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة "شرح لأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، ط1، 2016.
- طعمة الشمري، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية "دراسة مقارنة"، العدد الأول، مجلة الحقوق، الكويت، 1991.
- عادل علي المقدادي، القانون التجاري "الشركات التجارية، الجزء الثاني، جامعة السلطان قابوس، مجلس النشر العلمي، 2010.
- عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل "دراسة نظرية تحليلية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، العدد الخامس والأربعون، جامعة المنصورة، 2009.
- عزيز العقيلي، الوسيط في الشركات التجارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016.
- محمد زياد عياد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، غزة، 2016.

- محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
- محمد فريد العريني. ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- المرسوم التشريعي 29 لعام 2011 قانون الشركات.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
- يعقوب صرخوه، الإطار القانوني للاندماج "دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع، 1993.

ثانياً- باللغة الانكليزية:

- Mohammed Marzoqi, Mergers and Acquisitions Amid the Global Financial, westlaw, 2009.
- Wei Xinjiang, 1 Regulation on Merger and Division of Foreign-funded Enterprises: the first legislation in China, westlaw, 2012.